

النصوص القانونية لقطاع السمعي البصري

الصادرة في

2012
2013

أكتوبر 2013

www.mincom.gov.ma

النصوص القانونية لقطاع السمعي البصري

الصادرة في

2012

2013

السمعي البصري

- دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية للفترة 2012 - 2014 5

- دفتر التحملات للجنة انتقاء البرامج التلفزية "SNRT" 54

- النظام الداخلي للبت وانتقاء البرامج التلفزية "SNRT" 71

- دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية للفترة 2012 - 2014 77

- دفتر التحملات للجنةانتقاء البرامج التلفزية "SOREAD 2M" 104

- النظام الداخلي للبث وانتقاء البرامج التلفزية "SOREAD 2M" 121

الشركة الوطنية
للإذاعة والتلفزة.

مرسوم رقم 2.12.596
صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)
بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433(29 مارس 2012) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.12 الصادر في 23 من ذي العقدة 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالمصادقة على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه بالقرار رقم 13.12.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.201 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)

الإمضاء:

عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة،

الإمضاء:

مصطفى الخلفي

دفتـــر تحمـــلات الشـــركة الوطنيـــة للإذاعـــة والتلفـــزة.

الباب الأول

الخدمة العمومية

المادة 1: مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع والتنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتخضع الشركة في تسييرها للمبادئ والقيم الديموقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتظلماته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة الوطنية على مبدأي الاستقلالية التحريرية وتعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.

تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2: الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تهدف الخدمة العمومية إلى:

• ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي؛

• تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنصهر فيها كل المكونات العربية-الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والمتميزة بتبوئ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبث بقيم الإنفتاح والإعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وفق ما يقر به الدستور؛

• تملّك وتبني و إعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة؛

• تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة والسعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفق الدستور والالتزامات الدولية للمغرب؛

• تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفني والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لحاجيات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه؛

• حماية وتقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقح الحضارات؛

• دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجالي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر والنزيه والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية؛

• المساهمة في الاندماج في إطارالاتحاد المغاربي وتعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي وتقوية التعاون والتضامن الإنساني؛

• إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي؛

• تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها

وحمايـة حقـوق الطفـل والجمهـور الناشـئ وتلبيـة حاجياتـه؛

• المسـاهمة فـي تعميـم وتوسـيع مشـاركة الشـباب فـي الحياة العامـة ومساعدتهم علـى الإندمـاج وتيسـير ولوجهـم إلـى الثقافـة والعلـم والتيكنولوجيـا والفـن والرياضـة والترفيـه وكـذا توفيـر الظـروف لتفتـق طاقاتهـم الإبداعيـة؛

• المسـاهمة فـي تعزيـز وتقويـة الروابـط الهوياتيـة للمغاربـة المقيميـن فـي الخـارج مـع وطنهـم ومعالجـة انشـغالاتهم الراهنـة فـي بلـدان المهجـر وإشـراكهم فـي النقـاش حـول الشـأن العـام الوطنـي؛

• الاسـتجابة لحاجيـات الأشـخاص والفئـات ذوي الاحتياجـات الخاصـة والمسـاهمة فـي اندماجهـم فـي الحيـاة الاجتماعيـة والمدنيـة وتيسـير تمتعهـم بحقوقهـم ؛

• توفيـر عناصـر الفهـم والتحليـل والتفسـير حـول الأحـداث والقضايـا الراهنـة التـي تمكـن المواطنـات والمواطنيـن مـن ممارسـة حريتهـم فـي التقييـم والرقابـة علـى الشـأن العـام ومـن ممارسـة حقوقهـم الأساسـية وواجباتهـم الوطنيـة.

المادة 3: القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ:

- الالتـزام بالدقـة والإنصـاف والموضوعيـة والصـدق والنزاهـة وعـدم التحيـز والاسـتقلالية التحريريـة عـن المصالـح التجاريـة والفئويـة والسياسـية والإيديولوجيـة وخاصـة فـي الأداء الإخبـاري؛

- عـدم الإشـادة بالعنـف أو التحريـض علـى التمييـز العنصـري أو علـى الإرهـاب أو العنـف تجـاه شـخص أو مجموعـة أشـخاص بسـبب أصلهـم أو جنسـهم أو انتمائهـم مـن عدمـه لمجموعـة عرقيـة أو لجنـس أو لديانـة معينـة؛

- عـدم التحريـض علـى نهـج سـلوكات تلحـق ضـررا بالصحـة أو بسـلامة الأشـخاص والممتلـكات أوبالبيئـة أو تعـرض السـلامة الذهنيـة أو الجسـمانية أو الأخلاقيـة أو النفسـية للناشـئين للخطـر، أو تمـس بحرمـة الحيـاة الخاصـة وبالكرامـة الإنسـانية وبالأخـلاق العامـة ؛

- مراعـاة سـلامة اللغـة العربيـة وتبسـيطها، مـن حيـث ضبـط التركيـب والمعجـم والاشـتقاق ومخـارج الحـروف وإمـلاء الخـط ونطـق الأسـماء، واعتمـاد التدقيـق اللغـوي فـي كل مـا يتـم بثـه بالعربيـة. وتسـتطيع الشـركة لتحقيـق هـذه الغايـة، التنسـيق مـع «معهـد الدراسـات والأبحـاث بخصـوص التعريـب» لإحـداث لجنـة تدقيـق لغويـة بالشـركة تعنـى بتتبـع سـلامة اللغـة العربيـة المسـتعملة.

- مراعـاة سـلامة اللغـة الأمازيغيـة، وفـق «نحـو ومعجـم اللغـة الأمازيغيـة المعيـار»، مـن حيـث ضبـط التركيـب والمعجـم والاشـتقاق ومخـارج الحـروف وإمـلاء الخـط ونطـق الأسـماء، واعتمـاد حـرف «التيفينـاغ»، واعتمـاد التدقيـق اللغـوي فـي كل مـا يتـم بثـه بالأمازيغيـة. وتبـرم الشـركة لهـذه الغايـة، تحـت إشـراف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالاتصـال، اتفاقيـة مـع المعهـد الملكـي للثقافـة الأمازيغيـة تحـدث بموجبهـا لجنـة لغويـة مشـتركة تعنـى بتتبـع سـلامة الاسـتعمال اللغـوي فـي البرامـج الأمازيغيـة؛

- تطويـر ولـوج الأشـخاص ضعيفـي السـمع إلـى البرامـج التلفزيـة باسـتعمال كافـة الوسـائل الملائمـة؛

- دعـم الإبداعـات المبتكـرة للإنتاجـات السـمعية البصريـة والسـينمائية والموسـيقية المغربيـة؛

- الاهتمـام بالذاكـرة الفنيـة الموسـيقية والغنائيـة والسـنمائية والمسـرحية المغربيـة وتوثيـق الإنتـاج الوطنـي وعرضـه علـى عمـوم الجمهـور؛

- إعطـاء الأولويـة للإنتـاج السـمعي البصـري الوطنـي وللمـوارد البشـرية المغربيـة؛

- احتـرام حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، طبقـا للتشـريع والتقنيـن الجـاري بـه العمـل والالتزامـات الدوليـة للمغـرب؛

- التعامـل المنصـف والشـفاف مـع المنتجيـن المهنييـن وتشـجيع المنافسـة الحـرة وتكافـؤ الفـرص فـي قطاعالإنتـاج السـمعي البصـري.

المادة 4: الخدمة العمومية للبث

توفـر الشـركة البـث، عبـر الشـبكة الهرتزيـة الأرضيـة التابعـة لهـا والبنيـات التحتيـة ذات الصلـة، لـكل الخدمـات السـمعية البصريـة التابعـة لشـركات وطنيـة للاتصـال السـمعي البصـري أو لمتعهديـن خـواص مرخـص لهـم طبقـا للقوانيـن الجـاري بهـا العمـل، وذلك حسـب شـروط ماليـة وتقنيـة شـفافة ومنصفـة، وحسـب المـوارد المتوفـرة فـي هـذا الشـأن تطبيقـا للعقـد البرنامـج.

ولا يمكنهـا التخلـي لفائـدة الغيـر عـن المهـام المنوطـة بهـا بموجـب القانـون.

الباب الثاني

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 5: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفصل على الخدمات الإذاعية والتلفزية، العامة والموضوعاتية، الوطنية والجهوية، المقدمة من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والتي يتم بثها على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية أو بأية وسيلة تقنية أخرى، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 6:تعريف الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تتمثل الخدمات التي تقدمها الشركة والمعنية بمقتضيات دفتر التحملات هذا في خدمات البث الإذاعي والتلفزي التالية :

أ) يتكون نشاط التلفزة من الخدمات الوطنية والعامة أو الموضوعاتية ومن الخدمات الجهوية العامة التالية :

- القناة التلفزية الوطنية المغربية، المسماة «الأولى» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الناطقة بالأمازيغية، المسماة «تامازيغت»؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية، المسماة «الثقافية»؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة «السادسة» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية الرياضية المسماة «الرياضية» ؛
- القناة التلفزية الإخبارية الدولية، المسماة «المغربية» ؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للسينما والفرجة، المسماة «أفلام»؛
- القناة التلفزية الجهوية «العيون»؛
- القناة التلفزية الوطنية الموضوعاتية للأسرة والطفل، المسماة «الأسرة والطفل».

ب) يتكون نشاط البث الإذاعي من الخدمات الإذاعية الجهوية والوطنية العامة أو الموضوعاتية التالية :

- الإذاعة الوطنية المغربية، المسماة «الإذاعة الوطنية»؛
- الإذاعة الوطنية الناطقة بالأمازيغية المسماة «الإذاعة الأمازيغية»؛
- الإذاعة الوطنية، المسماة «الإذاعة الدولية»؛
- الإذاعة الوطنية الموضوعاتية لبث القرآن الكريم، المسماة «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» ؛
- الإذاعة الجهوية للدار البيضاء؛
- الإذاعة الجهوية لأكادير ؛
- الإذاعة الجهوية للداخلة ؛
- الإذاعة الجهوية لفاس ؛
- الإذاعة الجهوية للعيون ؛
- الإذاعة الجهوية لمراكش ؛
- الإذاعة الجهوية لمكناس ؛
- الإذاعة الجهوية لوجدة ؛
- الإذاعة الجهوية لطنجة ؛
- الإذاعة الجهوية لتطوان؛
- الإذاعة الجهوية للحسيمة.

كما تقوم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بفتح إذاعات جهوية جديدة، حسب ما هو محدد في العقد البرنامج والترددات الهرتزية المتوفرة.

تحدث الإذاعات الجهوية السالفة الذكر بتحويل المحطات الحالية، حسب الجدول الزمني الذي سيحدد في العقد البرنامج، حسب الترددات الهرتزية المتوفرة وعلى أساس أن يتم ذلك بطريقة تدريجية، كما يحدد العقد البرنامج الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية التي تضعها الشركة تحت تصرفها لتحقيق المهام المنوطة بها طبقا للمقتضيات الخاصة بها في هذا الدفتر.

تحـدد المنطقـة الجغرافيـة الواجـب تغطيتهـا مـن طـرف كل إذاعـة جهويـة والجـدول الزمنـي لاسـتكمال التغطيـة السـالفة الذكـر، إن اقتضـى الحـال وفـق ملحق خـاص بهـذا الدفتـر.

يتـم حصـر التـرددات المسـتعملة أو المزمـع اسـتعمالها فـي كل خدمـة تلفزيـة أو إذاعيـة وكـذا الخصائـص التقنيـة المتعلقـة بهـا ضمـن ملحـق خـاص.

يتـم حصـر الخصائـص التقنيـة والجغرافيـة لمحطـات بـث الخدمـات التلفزيـة والإذاعيـة علـى موجـات FM والموجـات المتوسـطة AM وفـق ملحـق خـاص بـكل خدمـة.

المادة 7: الخدمات التعاقدية

تبـرم الشـركة، تحـت إشـراف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالاتصـال، اتفاقـات مـع السـلطة التشـريعية والسـلطة الحكوميـة المكلفـة بالعلاقـة مـع البرلمـان، تضـع بموجبهـا الشـركة رهـن إشـارة البرلمـان الوسـائل التقنيـة اللازمـة التـي تمكنـه مـن إنشـاء قنـاة تعنـى بالحيـاة البرلمانيـة طبقـا للقانـون 77-03 المتعلـق بالاتصـال السـمعي البصـري. يكـون الخـط التحريـري وضبـط وتقنيـن القنـاة تحـت المسـؤولية الحصريـة للبرلمـان.

المادة 8: تنسيق الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

تحـدد الشـركة، وفـق مقتضيـات دفتـر التحمـلات هـذا، السياسـة العامـة للإنتـاج والبرمجـة وكـذا التوجهـات الاسـتراتيجية للخدمـات التـي تقدمهـا وتنسـق بيـن سياسـات بثهـا وعـروض خدماتهـا وتوجـه عملياتهـا التنمويـة وتديـر ملفاتهـا المشـتركة، مـع الحـرص علـى تكاملهـا وعلـى إبـراز هويتهـا وذلـك قصـد تقديـم أكبـر تنـوع ممكـن مـن البرامـج للجمهـور، كل ذلـك فـي إطـار احتـرام مقتضيـات هـذا الدفتـر ومقتضيـات عقـد البرنامـج.

فـي هـذا الإطـار، يمكـن اسـتعمال مجمـوع البرامـج التـي تضعهـا خدمـة مـن خدمـات الشـركة رهـن إشـارة الجمهـور مـن طـرف الخدمـات الأخـرى للشـركة، مـع مراعـاة شـروط جـودة البرامـج المعنيـة والوظائـف المنوطـة بـكل قنـاة والجمهـور المسـتهدف.

المادة 9:البرمجة

1.9 الوظائف والخصائص العامة للبرمجة

تعتمـد الشـركة، عبرالخدمـات التـي تقدمهـا، برمجـة مرجعيـة متنوعـة، عامـة وموضوعاتيـة قصـد الاسـتجابة لحاجيـات الإخبـار والتثقيـف والتربيـة والترفيـه لأوسـع فئـات الجمهـور.

وتشـمل هـذه البرمجـة كافـة أصنـاف البرامـج الإذاعيـة والتلفزيـة :

- نشرات ومجلات إخبارية سياسية وعامة؛
- مجلات ذات طبيعة اجتماعية؛
- مجـلات ثقافيـة وأشـرطة وثائقيـة وبرامـج معرفيـة وتربويـة وعلميـة؛
- برامج اقتصادية؛
- برامج بيئية؛
- برامج الشباب؛
- برامج الترفيه؛
- برامج اجتماعية؛
- برامج دينية؛
- برامج رياضية؛
- برامج تثقيفية عامة ؛
- برامج تعنى بالحياة العملية؛
- منوعـات موسـيقية وألعـاب وبرامـج ترفيهيـة وعروض حية ؛
- أعمال سمعية بصرية خيالية؛
- أعمال سينمائية؛
- أعمال مسرحية؛
- برامج للأطفال ؛
- نقل المنافسات وبث البرامج الرياضية؛
- برامج تعنى بقضايا المغاربة القاطنين بالخارج.

2.9 احترام الالتزامات الخاصة بالبرمجة

لا يحتسب في ما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي.

ابتداءا من أكتوبر 2012 ، يعتبر بثا أوليا كل ما يبث لأول مرة على الخدمة المعنية المبثوثة على الشبكة الهرتزية الأرضية بالمغرب في غضون سنتين متتاليتين.

ويحدد حجم البث الأولي ضمن الشبكة المرجعية في إطار الالتزامات الخاصة بكل خدمة مالم يرد ما يخالف ذلك بمقتضى هذا الدفتر.

يحتسب ضمن البث الأولي في الخدمات التلفزية والإذاعية، البرامج والإنتاجات السمعية البصرية الوطنية المدبلجة إلى العربية والأمازيغية والتعبيرات اللسنية الوطنية.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على قناة «أفلام».

المادة 10 :التزامات خاصة

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتقوم بتغطية الأنشطة الملكية.

تبثّ الشركة يوميا آذان الصلوات الخمس كما تبث وقائع صلاة الجمعة وصلوات الأعياد في مختلف خدماتها التلفزية والإذاعية.

كما تغطي الشركة، عبر القناتين «الأولى» و«تمازيغت»والإذاعتين «الوطنية» و«الأمازيغية» مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والرسائل والندوات والخطابات التي يمكن للحكومة إدراجها ضمن البرامج في أي وقت.

المادة 11 :التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية، المنفتحة على الثقافات واللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها.

تبث الشركة برامجها باللغتين العربية والأمازيغية وباللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المجالية المغربية المتنوعة، مع الاستعمال السليم والمبسط للغة العربية والأمازيغية في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشيء والنشرات الإخبارية والبرامج الوثائقية، وفي الترجمة المكتوبة المرافقة للأعمال المبثوثة.

تستعمل حصريا اللغة العربية و اللغة الأمازيغية في دبلجة الأعمال الأجنبية.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 39 و60 و96 و120 و124 من هذا الدفتر. تلتزم الشركة بتخصيص برامج للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة والمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمجالية وذلك في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها.

المادة 12: احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 13 :قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تتعهد الشركة بقياس نسبة مشاهدة واستماع جميع الخدمات التلفزية والإذاعية التي تقدمها كيف ما كانت وسيلة البث، أخذا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة لمركزي قياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكوّنات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعيّنات المختارة، بما يتيح تقليص هوامش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية

المعبّرة والدالة سعيا للارتقاء بجودة الإنتاج.

إضافة إلى القياس الكمي للمشاهدة والاستماع، خصوصاً من حيث عدد الأشخاص الذين يشاهدون قنوات الشركة ويستمعون إلى إذاعاتها ومدة المشاهدة والاستماع، تسعى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة إلى استطلاع رأي وانتظارات وتطلعات الجمهور، أخذا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل قناة وإذاعة حسب الوظائف المنوطة بها. إذ تصدر لهذا الغرض بارومترات نوعية منتظمة لقياس العناصر التالية بالنسبة لكل فئة ملائمة :

- رضا الجمهور، خصوصا المستهدف من طرف القناة أو الإذاعة؛

- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛

- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي؛

- مدى رضى الجمهور عن الأخذ بملاحظاته واقتراحاته ودرجة تتبعها والتفاعل معها.

المادة 14: خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتزم الشركة ببث خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية (الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص كل خدمة)، باستثناء النشرات الإخبارية، حيث تبث على مختلف خدماتها بطريقة من شأنها إخبار الجمهور عن توقيت ومضمون هذه البرامج في ظروف معقولة تأخذ بعين الإعتبار الفئة المستهدفة بهذه البرامج ، كما تلتزم باحترام ما تم الإعلان عنه في تلك الخطابات.

تبث خطابات الإشهار الذاتي للبرامج التي تبثها خدمات الشركة خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مددها ضمن الحصص الزمنية الإشهارية المحددة. تلتزم الشركة، لهذا الغرض، باستخدام خدمة «التيليتكست» ونظام «EPG»، بالنسبة للتلفزة، ونظام «RDS»، بالنسبة للإذاعة، لإخبارالجمهور باستمرار بشبكات برامج خدماتها التلفزية، إضافة إلى بوابتها على الأنترنيت من أجل الإشهار الذاتي لبرامجها.
تلتزم القناتان «الأولى» و«تمازيغت» ببث وصلات الإشهار الذاتي اليومية الخاصة ببرامج كل الخدمات التلفزية للشركة.

الفصل الثاني

قواعد عامة تطبق على الخدمات التلفزية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 15: تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.

تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي المقدّم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني:

- 30 ٪ للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD)؛

- 10 ٪ للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من المنتجين؛

- 60 ٪ للإنتاج الداخلي.

يمكن للشركة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 10 ٪ لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويتم تحديد النسبة الخاصة بكل خدمة حسب إمكانياتها وحاجياتها.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالمغرب للغة العربية أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10 ٪ من مجموع التزامات البث مالم يرد مايخالف ذلك في هذا الدفتر.

تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

المادة 16: المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجهة للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناء

مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة

شركات الإنتاج المغربية المحدثة حسب القوانين المعمولة بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 193 ويوكل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويا في إنتاج اثني عشر (12) فيلما سينمائيا مغربيا طويلا مكتوبا أصلا للسينما، كما تعمل على اقتناء حقوق بث 24 فيلما مغربيا قصيرا على الأقل كل سنة.

المادة 17: دعم الرياضة الوطنية

تتعهد الشركة ببث التغطيات ونقل المنافسات الرياضية الوطنية والدولية المستجيبة لانتظارات الجمهور العريض.

كما تدعم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تطورالرياضة الوطنية على شكل شراكات أو اقتناء لحقوق النقل أو البث الحصري للوقائع الرياضية.

المادة 18: الشبكة المرجعية

تلتزم الشركة ببث البرامج الممثلة للالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر، داخل «الشبكة المرجعية». وتحدد الشبكة المرجعية كما يلي:

1. خلال رمضان، من الساعة الرابعة بعد الزوال إلى الواحدة صباحا؛

2. في الفترة الصيفية، من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الواحدة صباحا؛

3. في باقي السنة، من الساعة السادسة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحا ومن الساعة الثانية عشرة زوالا إلى منتصف الليل؛

يوم الأحد وأيام العطل المدرسية، من الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف الليل.

يمكن للشركة أن تخالف الالتزامات الكمية المنصوص عليها بهذا الدفتر بخصوص البرامج الحوارية السياسية والمتعلقة بمعالجة قضايا الشأن العام والمواقيت المتعلقة بها خلال العطلة الصيفية.

المادة 19: ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة

تعمل الشركة تدريجيا على تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

وتسهر عند بث البرامج الإخبارية والبرامج الموجهة للجمهور الناشئ وكذا البرامج المتضمنة لمناقشة قضايا ذات بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي أو غيره، على ضمان ترجمتها إلى لغة يفهمها الأشخاص الصم أو ضعيفي السمع.

المادة 20: التسويق التلفزي

لا يرخص للخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة أن تبث برامج للتسويق التلفزي.

القسم الأول

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزية الوطنية «الأولى»

المادة 21: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية المسماة «القناة الأولى» المبثوثة أرضيا بالنظامين التناظري والرقمي على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الأقمار الإصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 22: التوقيت

تبث برامجها كل يوم لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالنظامين التناظري والرقمي.

المادة 23: الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الأولى» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة، على الخصوص،البرامج التالية:

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛
- برامج حوارية؛

- برامج مخصصة للمرأة و الأسرة ؛

- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج؛

- برامج تربوية وترفيهية للأطفال؛

- برامج تربوية وترفيهية للمراهقين؛

- برامج تعليمية؛

- برامج التربية الدينية؛

- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛

- برامج خدماتية؛

- برامج رياضية.

المادة 24: الخطب والأنشطة الملكية

تبث «الأولى» الخطب الملكية.
تقدم النشرات الإخبارية الأنشطة الملكية.

المادة 25: الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم «الأولى»بـ:

• تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛

• بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين؛

• النقل المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بتقديم ومناقشة والتصويت، إن اقتضى الحال، على:

- التصريحات الحكومية المنصوص عليها في المواد 103 و104 من الدستور؛

- الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور؛

- جلسات الأسئلة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور؛

- جلسات ملتمس الرقابة المنصوص عليه في المادتين 105 و106 من الدستور؛

- جلسات تقرير لجن التقصي المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور؛

ويتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حِدة وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 26: النشرات الإخبارية

تقوم «الأولى»، يوميا، بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية تلفزية عامة على الأقل باللغة العربية. كما تبث يوميا نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية، وفق «نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار»، مصحوبة بترجمة مكتوبة باللغة العربية، على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والجهوية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن وتعددية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر.

كما تبث القناة أسبوعيا وبشكل منتظم أربع نشرات إخبارية موضوعاتية تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية والثقافية وأهم الأحداث الجهوية.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية، مع احترام القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الواحدة ظهرا والثامنة والنصف مساء والحادية عشرة ليلا، مع مراعاة توقيت شهر رمضان والفترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

المادة 27: البرامج الحوارية

تبث «الأولى»، أسبوعيا وبصفة منتظمة، ثلاثة برامج حوارية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج على ألا تتجاوز 90 دقيقة، تعنى بقضايا الشأن العام الراهنة.

كما تبث برنامجا شهريا بصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة، حول مؤسسات وهيئات حماية

الحقوق والحريات والحكامة والتنمية البشرية والديمقراطية التشاركية وهيئات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

تحرص «الشركة» في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدإ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 28: برامج مخصصة للمرأة

تبث «الأولى» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك واستقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للمرأة.

المادة 29: برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبث «الأولى» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 52 دقيقة على الأقل، يهدف إلى معالجة قضايا الشأن العام التي تعني المغاربة المقيمين بالخارج وبمشاركتهم، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي الذي يميزهم.

يبث هذا البرنامج كذلك على القناة «المغربية» مع مراعاة اختلاف التوقيت بين بلدان المهجر.

المادة 30: برامج التربية الدينية

تبث «الأولى» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، مدته 13 دقيقة على الأقل، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق وسائل تواصلية عصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة. وتركز أيضا على مساهمة القيم الدينية في إشاعة القيم الإيجابية ومحاربة القيم السلبية وخاصة المضرة بالجمهور الناشئ.

المادة 31: البرامج الثقافية والمعرفية

تبث «الأولى»، ضمن شبكتها المرجعية، برامج في مختلف الأجناس الصحافية تخصص للتثقيف العام وللأدب والسينما والموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية واكتشاف العالم والحضارات وأنماط العيش، وللتاريخ والعلوم الإنسانية والطبيعة وحياة الحيوانات والعلوم والتقنيات.

تبث الأولى، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا على شكل استطلاعات أو برامج وثائقية أو أفلام وثائقية يعنى بتاريخ المغرب وأعلامه وإشعاعه الحضاري، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تغطي «الأولى» أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والجهوي وكذا الدولي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 32: برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث «الأولى»، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا ترفيهيا موجها للأطفال وبمشاركتهم، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميا وفكريا وسلوكيا.

تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمتين لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل وآليات حمايته من أي استغلال.

كما تبث «الأولى» أسبوعيا وبصفة منتظمة فيلما للرسوم المتحركة لمدة لا تقل عن 26 دقيقة مع الحرص على تخصيص حصة للإنتاج الوطني في هذا المجال ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

كما تبث «الأولى» كل أسبوع وبصفة منتظمة برنامجا أو عروضا للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

المادة 33: برامج تربوية وترفيهية للمراهقين

تبث «الأولى»، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، الوقاية من التدخين والمخدرات، العنف والجنوح، المال، الكحول،...إلخ)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أوعلماء نفس أوأطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تبث «الأولى»، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا للمسابقات والألعاب والترفيه موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميا وفكريا وسلوكيا.

المادة 34: برامج تعليمية

تبث القناة، بصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يعنى بتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية، ويستثمر في ذلك رصيد القناة «الثقافية».

المادة 35:البرامج الخدماتية

تبث «الأولى» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 36: البرامج الفنية

تبث «الأولى»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعنى خاصة بالتعبير الفني المغربي الأصيل والعصري بأذواقه وأصنافه المتنوعة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين و بالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني.

كما تبث الأولى، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات أو مايماثلها يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتخيلية للمشاهد.

المادة 37: أعمال تلفزية وسينمائية ومسرحية

تبث «الأولى»، بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلما تلفزيا أو سينمائيا من إنتاج وطني، لا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا، لا تقل مدته على 52 دقيقة، ويستثمر فيه رصيد قناة»تمازيغت» بعد الدبلجة.

كما تبث «الأولى»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمس أيام في الأسبوع ، مسلسلا أو سلسلة تلفزية من إنتاج وطني.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.

المادة 38: إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تلتزم الشركة بتوفير الترجمة الفورية إلى لغة الصم وضعيفي السمع على القناة الأولى في ما يلي:

1. الخطب الملكية؛

2. النشرة الإخبارية اليومية الرئيسية؛

3. إنذارات السلطات العمومية والبلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفظ على النظام العام (كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون 03 .77)؛

وتلتزم الشركة بإشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من كل الفئات العمرية في البرامج.

تدخل مقتضيات هذه المادة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

المادة 39: التنوع اللسني

تخصص «الأولى» 70 ٪ على الأقل من مدة

الشبكة المرجعية باللغة العربية وباللسان الحساني الصحراوي واللهجات المغربية الأخرى، و20 ٪ على الأقل بالأمازيغية. ويمكن للأولى أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5 ٪ لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 40: الإشهار والرعاية

يرخص لـ « الأولى» ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 41: تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «الأولى» ثلثي مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المبثوث على «الأولى»، والذي تنتجته الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرون (20) فيلما تلفزيا، ثمان (8) مسلسلات، وعشر (10) مسرحيات واثني عشر (12) شريطا وثائقيا في السنة.

يجب أن يمثل عدد الأعمال السينمائية والتلفزية (الأفلام والمسلسلات والسلسلات) المغربية الواجب بثها يوميا ضمن «الشبكة المرجعية»، دون احتساب إعادة البث، ضعف الأعمال الأجنبية من نفس الصنف على الأقل.

القسم الثاني

التزامات خاصة تطبق على القناة التلفزية الوطنية الناطقة بالأمازيغية «تمازيغت»

المادة 42: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية «تمازيغت» المبثوثة أرضيا على التراب الوطني والتي يمكن أن تبث كليا وبشكل متزامن عبر الأقمار الاصطناعية أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 43: التوقيت

تبث القناة برامجها بواسطة الشبكة الأرضية والقمر الاصطناعي (الأقمار الاصطناعية) بالنظامين التناظري والرقمي كل يوم وبشكل تدريجي لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة.

المادة 44: الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها بتقديم مساهمة متميزة عبر قناة «تمازيغت» لتثمين وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزء من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصيدا مشتركا لكل المغاربة.

تقترح القناة برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

تضم هذه البرمجة، على الخصوص، البرامج التالية:

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية؛
- برامج حوارية؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال؛
- برامج تربوية وترفيهية للمراهقين؛
- برامج التربية الدينية؛
- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية ؛
- برامج خدماتية؛
- برامج المعرفة والتربية وتعليم اللغة الأمازيغية؛
- برامج رياضية.

المادة 45: الخطب والأنشطة الملكية

تبث «تمازيغت» الخطب الملكية.
تقدم النشرات الإخبارية الأنشطة الملكية.

المادة 46: الأنشطة البرلمانية والحكومية

تقوم «تمازيغت» بـ:
- تغطية أشغال البرلمان وأنشطة الأغلبية والمعارضة البرلمانية؛
- بث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي

يمكـن للحكومـة أن تدرجهـا ضمـن البرامـج فـي كل وقـت وحيـن؛

• النقـل المباشـر لجلسـات البرلمـان المتعلقـة بتقديـم ومناقشـة والتصويـت، علـى:

- التصريحـات الحكوميـة المنصـوص عليهـا فـي المـواد 103 و104 مـن الدسـتور؛

- الحصيلـة المرحليـة لعمـل الحكومـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 101 مـن الدسـتور؛

- جلسـات الأسـئلة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 100 مـن الدسـتور؛

- جلسـات ملتمـس الرقابـة المنصـوص عليـه فـي المادتيـن 105 و106 مـن الدسـتور؛

- جلسـات تقريـر لجـن التقصـي المنصـوص عليهـا فـي المـادة 67 مـن الدسـتور.

ويتـم نقـل الأنشـطة البرلمانيـة حسـب الإجـراءات المتفـق عليهـا مـع مكتـب كل مجلـس علـى حـدة وفـق مـا ينـص عليـه القانـون، بمـا فـي ذلـك التوقيـت والمـدة المخصصيـن لهـذا الغـرض.

المادة 47: النشرات الإخبارية

تقـوم «تمازيغـت»، يوميـا، بإنتـاج وبـث ثـلاث نشـرات إخباريـة تلفزيـة عامـة علـى الأقـل باللغـة الأمازيغيـة. كمـا تبـث يوميـا نشـرة إخباريـة باللغـة الأمازيغيـة، وفـق «نحـو ومعجـم اللغـة الأمازيغيـة المعيـار»، مصحوبـة بترجمـة مكتوبـة إلـى اللغـة العربيـة، علـى أسـاس أن يتـم ذلـك بطريقـة تدريجيـة.

تقـدم النشـرات الإخباريـة أهـم الأحـداث الوطنيـة والجهويـة والدوليـة الراهنـة فـي المجـالات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والرياضيـة مـع احتـرام التـوازن فـي معالجـة الخبـر وتعدديـة تيـارات التعبيـر والـرأي.

كمـا تبـث القنـاة، أسـبوعيا وبشـكل منتظـم، أربـع نشـرات إخباريـة موضوعاتيـة تعنـى بالأخبـار الاقتصاديـة والاجتماعيـة والرياضيـة والثقافيـة وأهـم الأحـداث الجهويـة.

تلتـزم القنـاة، فـي إطـار نشـراتها الإخباريـة، بالإخبـار الآنـي عـن كل الأحـداث ذات البعـد الوطنـي التـي تسـتأثر باهتمـام الـرأي العـام، وكذلـك الأحـداث ذات البعـد الدولـي خصوصـا تلـك المتعلقـة بالمغـرب وخياراتـه الاسـتراتيجية، كمـا تلتـزم بالإخبـار الآنـي عـن التطـورات الطارئـة علـى هـذه الأحـداث ومآلهـا.

كمـا تبـث النشـرات الإخباريـة ملخصـا عـن أنشـطة المجالـس الوزاريـة والحكوميـة، مـع احتـرام القواعـد الموضوعـة مـن طـرف الهيـأة العليـا للاتصـال السـمعي البصـري.

المادة 48: البرامج الحوارية

تبـث «تمازيغـت»، أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، ثلاثـة برامـج حواريـة علـى الأقـل، لمـدة لا تقـل عـن 52 دقيقـة لـكل برنامـج علـى ألا تتجـاوز 90 دقيقـة، تعنـى بقضايـا الشـأن العـام الراهنـة ومؤسسـات وهيئـات حمايـة الحقـوق والحريات والحكامـة والتنميـة البشـرية والديمقراطيـة التشـاركية وهيئـات حقـوق الإنسـان، مـع الحـرص علـى مشـاركة المـرأة والشـباب.

تسـهر القنـاة علـى تنـوع وراهنيـة القضايـا المعالجـة واسـتجابتها لحاجيـات مختلـف الفئـات المجتمعيـة والمكونـات الثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة للمجتمع المغربـي.

المادة 49: برامج مخصصة للمرأة

تبـث «تمازيغـت» برنامجـا أسـبوعيا علـى الأقـل وبصفـة منتظمـة، مدتـه 52 دقيقـة علـى الأقـل، يهـدف إلـى النهـوض بصـورة ودور وحقـوق المـرأة وكرامتهـا وكـذا بدعـم تماسـك واسـتقرار الأسـرة، مـع مراعـاة التنـوع الثقافـي والاجتماعـي والمجالـي للمـرأة.

المادة 50: برامج مخصصة للمغاربة المقيمين بالخارج

تبـث «تمازيغـت» برنامجـا أسـبوعيا علـى الأقـل وبصفـة منتظمـة، مدتـه 52 دقيقـة علـى الأقـل، يهـدف إلـى معالجـة قضايـا الشـأن العـام التـي تعنـي المغاربـة القاطنيـن بالخـارج وبمشـاركتهم، مـع مراعـاة التنـوع الثقافـي والاجتماعـي والمجالـي الـذي يميزهـم.

يبـث هـذا البرنامـج كذلـك علـى القنـاة «المغربيـة» مـع مراعـاة اختـلاف التوقيـت بيـن بلـدان المهجـر.

المادة 51: البرامج الدينية

تبـث « تمازيغـت» برنامجـا يوميـا وبصفـة منتظمـة، مدتـه 13 دقيقـة علـى الأقـل، يعنـى بتبسـيط مفاهيـم ومقومـات وتعاليـم الديـن الإسـلامي وأهميته فـي توجيه السـلوكات الفرديـة والجماعيـة والتربيـة والمعامـلات

داخـل المجتمـع ومواكبـة الحاجيـات الراهنـة وتحفيـز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني، وفق قيم الوسطية والاعتـدال والانفتـاح واحتـرام الديانـات السـماوية، ويمكـن لذلـك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصريـة. وتبـث بصفـة خاصـة خـلال أيـام شـهر رمضـان، وخـلال الأعيـاد الدينيـة، برامـج متعلقـة بالإسـلام والأحـداث الدينيـة وبمسـاهمة الديـن فـي توجيـه السـلوكات الفرديـة والجماعيـة والتربيـة والمعاملات داخـل المجتمع، مـع السـهر علـى تنـوع المواضيـع المعالجـة واسـتجابتها لحاجيـات الجمهـور فـي جميـع مجـالات الحيـاة. وتركـز أيضـا علـى مسـاهمة القيـم الدينيـة فـي إشـاعة القيـم الإيجابيـة ومحاربـة القيـم السـلبية وخاصـة المضـرة بالجمهـور الناشـئ.

تمثـل برامـج التربيـة الدينيـة 10 ٪ مـن الشـبكة المرجعيـة اليوميـة للقنـاة.

المادة 52: البرامج التربوية والتعليمية

تقتـرح قنـاة «تمازيغـت»، مـرة فـي اليـوم، مـن الاثنيـن إلـى الجمعـة، برنامجـا لتعليـم الأمازيغيـة بحرف»تيفيناغ» موجهـا للجمهـور الناشـئ. كمـا تبـث برنامجيـن أسـبوعيين لتعليـم الأمازيغيـة لمختلـف الشـرائح العمريـة.

إلـى جانـب ذلـك، تبـث القنـاة برنامجـا أسـبوعيا علـى الأقـل لتعليـم اللغـة العربيـة موجهـا إلـى الناطقيـن بالأمازيغيـة.

وتعمـل القنـاة علـى اسـتثمار رصيـد القنـاة «الثقافيـة» فـي البرامـج التعليميـة.

المادة 53: البرامج الثقافية والمعرفية

تبـث «تمازيغـت» ضمـن شـبكتها المرجعيـة برامـج فـي مختلـف الأجنـاس الصحافيـة تخصـص لـلأدب والسـينما والموسـيقى والمسـرح والفنـون التشـكيلية واكتشـاف العالـم والحضـارات وأنمـاط العيـش، وللتاريـخ والعلـوم الإنسـانية والطبيعـة وحيـاة الحيوانـات والعلـوم والتقنيـات.

تبـث «تمازيغـت» أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة لـكل برنامـج، برنامجـا حواريـا للقرب وبرنامجـا وثائقيـا يعنـى بتاريـخ المغـرب وأعلامـه، فـي جميـع المجـالات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة وغيرهـا، بمشـاركة فاعليـن وأخصائييـن فـي هـذا المجـال علـى أسـاس أن تسـتثمر قنـاة «تمازيغـت» رصيـد القنـاة «الأولـى» فـي مثـل هـذه البرامـج.

تغطـي «تمازيغـت» أخبـار التظاهـرات الثقافيـة ذات البعـد الوطنـي والجهـوي و كـذا الدولـي.

تعمـل علـى تثميـن الفنـون والتقاليـد الشـعبية والأصيلـة وكـذا توفيـر شـروط التعبيـر عـن المواهـب الجديـدة والابتـكار الفنـي الوطنـي فـي تنوعـه الجهـوي واللغـوي.

المادة 54: برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبـث «تمازيغـت»، يوميـا وبصفـة منتظمـة، برنامجـا ترفيهيـا موجهـا للأطفـال وبمشـاركتهم ، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة، تتوخـى التسـلية والإسـهام فـي تنشـئة هـذه الفئـة اجتماعيـا ومعرفيـا وقيميـا وفكريـا وسـلوكيا.

تسـتعين الشـركة بأخصائييـن يتوفـرون علـى التكويـن والخبـرة الملائميـن للأهـداف المبينـة فـي الفقـرة الأولـى أعـلاه. مـع بـث أخبـار مسـتجدات تكنولوجيـا المعلومـات والمحافظـة علـى البيئـة والقوانيـن التـي تعنـى بحقـوق الطفـل وآليـات حمايتـه مـن أي اسـتغلال.

كمـا تبـث «تمازيغـت» بصفـة منتظمـة فيلمـا للرسـوم المتحركـة لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة مـع الحـرص علـى تخصيـص حصـة للإنتـاج الوطنـي فـي هـذا المجـال ولا يشـترط فيـه أن يكـون بثـا أوليـا.

المادة 55: برامج تربوية وترفيهية للمراهقين

تبـث «تمازيغـت»، أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، برنامجـا موجهـا للمراهقيـن، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة، مـع إشـراكهم فـي النقـاش، يعنـى بمواضيـع تسـتأثر باهتمامهـم (التوجيـه الدراسـي، الديـن، الرياضـة، الحريـات والواجبـات، حقـوق الإنسـان، المسـؤولية، الأسـرة، العلاقـة مـع أوليـاء الأمـور، المواطنـة، الاختـلاف، التربيـة الجنسـية، الوقايـة مـن التدخيـن والمخـدرات، العنـف والجنـوح، المـال، الكحول،...إلـخ)، بمشـاركة أخصائييـن مـن اختصاصـات متنوعـة فـي هـذه المجـالات وحسـب المواضيـع المعالجـة، خصوصـا علمـاء الاجتمـاع أوعلمـاء نفـس أو أطبـاء أو متخصصيـن فـي التربيـة أو علمـاء مقترحيـن مـن طـرف المجلـس العلمـي الأعلـى.

تبـث «تامزيغـت»، أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، برنامجـا للمسـابقات والألعـاب والترفيـه موجـه للمراهقيـن، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة، تتوخـى التسـلية والإسـهام فـي تنشـئة هـذه الفئـة اجتماعيـا ومعرفيـا وقيميـا وفكريـا وسـلوكيا.

المادة 56: البرامج الخدماتية

تبث «تمازيغت» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بأهمية احترام قانون السير أو باحترام البيئة والمحافظة عليها وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 57: البرامج الفنية

تبث «تمازيغت»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعنى خاصة بالموسيقى والغناء الأمازيغي الأصيل والعصري، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي في بعديه الجهوي واللغوي والعمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة كما يتم من خلالها الاعتناء بتفقد أحوال الفنانين والمبدعين وبالمستجدات الميدانية التي لها علاقة بالقطاع الفني

المادة 58: أعمال تلفزية وسينمائية ومسرحية

تبث «تمازيغت»، بكيفية منتظمة كل أسبوعين، فيلما تلفزيا أو سينمائيا من إنتاج وطني بالأمازيغية لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

كما تبث «تمازيغت»، بكيفية منتظمة وعلى الأقل خمسة أيام في الأسبوع ، مسلسلا أو سلسلة تلفزية من إنتاج وطني وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية الأمازيغية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأولي.

المادة 59: البرامج الرياضية

تبث «تمازيغت» برنامجا أسبوعيا يعنى بالأحداث الرياضية الوطنية والدولية، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تنتج برامج خاصة تتعلق بالحياة الرياضية ببلادنا. كما يمكنها أن تقوم بالنقل المباشر للمنافسات الرياضية، مع التعليق عليها باللغة الأمازيغية، اعتمادا على قناة «الرياضية».

المادة 60: التنوع اللسني

تخصص «تمازيغت» على الأقل 70 ٪ من مدة الشبكة المرجعية باللغة الأمازيغية مع مراعاة التنوع اللساني، وعلى الأقل 20 ٪ باللغة العربية وباللسان الحساني الصحراوي واللهجات المغربية الأخرى. ويمكن لقناة «تمازيغت» أن تخصص برامج باللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5 ٪ لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ترفق البرامج الناطقة بالأمازيغية بترجمة مكتوبة باللغة العربية وفي البرامج التعليمية تضاف أيضا كتابة ما يبث بحرف «تفيناغ» حسب الإمكانيات المتوفرة.

المادة 61: الإشهار والرعاية

يرخص لـ «تمازيغت» ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 62: تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

تضطلع الشركة بدعم الإنتاج الوطني السمعي البصري والسينمائي بالأمازيغية.
يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني بالأمازيغية المبثوث على «تمازيغت»، والذي تنتجته الشركة بمفردها أو بشراكة مع غيرها أو حازت حقوق بثه، على الأقل عشرة (10) أفلام تلفزية، ست (6) مسلسلات، عشر (10) مسرحيات، وعشرون (20) شريطا وثائقيا في السنة وتحتسب ضمنه الأعمال المدبلجة بالأمازيغية في السنتين الأوليتين ابتداءا من دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.

القسم الثالث

التزامات خاصة تطبق على قناة «الثقافية»

المادة 63: الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية الموضوعاتية المسماة «الثقافية» المبثوثة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الإصطناعية وعبر أية وسيلة تقنية أخرى. ويتم تنزيل هذه المقتضيات بشكل تدريجي وفي إطار شراكة مع السلطات الحكومية المكلفة بالثقافة والتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المادة 64: التوقيت

تبث القناة «الثقافية» برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 65: الخصائص العامة للبرمجة

• تقترح»الثقافية»برمجة متخصصة ومتنوعة، تركز على البرامج الثقافية والمعرفية والوثائقية والتربوية والترفيهية وموجهة للجمهور الواسع بمختلف فئاته العمرية وشرائحه الاجتماعية؛

• تساهم من خلال برامجها في فتح وتوسيع فضاءات للتعبير والنقاش حول القضايا الثقافية، الفنية والفكرية، المحلية، الجهوية والعالمية وتثمين القيم والثقافة المغربية الإنسانية؛

• تعمل «الثقافية» على تتبع الأنشطة الثقافية والفنية المغربية والتعريف بها وتغطيتها، وكذا على نشر الإبداع الثقافي الفني والمعرفي بوجه عام، بما يساهم في تمكين المشاهدين من الولوج إلى عالم الاكتشاف واكتساب المعرفة وإغنائها، ودعم المدارك المعرفية والتفتح الفكري؛

• تسهر على إشاعة رؤية مواطنة للتربية وللثقافة والترفيه، عبر برامج مخصصة لمحو الأمية وانفتاح الشخصية وتثمين قدرات التأمل والتحليل وتشجيع التفوق العلمي والمدرسي وبرامج التعليم المدرسي و تثمين وتشجيع المبادرات الإيجابية ومبادرات التشغيل الذاتي؛

• تبث برامج تتعلق بالحياة الاجتماعية والأسرية، وتتمحور حول المواطنة ومعرفة المؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والسلامة الطرقية؛

• تطمح للمشاركة في تثمين التنوع الثقافي واللغوي الذي يميز المغرب، في بعديه الوطني والجهوي؛

• تشجع «الثقافية» على تطوير ونشر الإبداع الثقافي والفني للمعارف الوطنية الاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتقنية.

تشتمل « الثقافية» على شبكة برامج مرجعية تضم:

- برامج حول تاريخ المغرب وأعلامه وتراثه الحضاري، ومجاله الجغرافي؛

- برامج حول الكتاب، للتعريف به وبمؤلفيه، يعمل على نشر القراءة وترويج الكتاب كقيمتين حضاريتين؛

- برامج حول المسرح والسينما، تشمل عروضا مسرحية وسينمائية، مغربية وعربية ودولية، وندوات، ولقاءات، وبرامج تعليمية حول الإخراج والأداء والسينوغرافيا والديكور وما إلى ذلك؛

- برامج حول الفنون التشكيلية بمختلف تجلياتها، تشمل لقاءات وندوات وتغطيات للمعارض وبرامج حول تاريخ الفن وعلم الجمال، وبرامج تعليمية؛

- برامج حول الموسيقى مع الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية والسنمائية والمسرحية المغربية؛

- برامج لتبسيط المعارف العلمية، أو الاكتشافات والبحث والتكنولوجيات الحديثة ، أو عالم النبات والحيوان وعلوم المحيطات والأرض والآثار؛

يستثمر رصيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في الخدمات التلفزية الأخرى لتلبية الخصائص العامة للبرمجة ل»الثقافية» بالإضافة إلى الأعمال المنتجة من طرف القناة.

تحتسب إعادة بث الندوات العلمية والمحاضرات الجامعية في مختلف التخصصات ذات العلاقة بالبرامج الوثائقية والحوارية ضمن شبكة البرامج المرجعية. وتتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية:

- نشرات إخبارية؛

- برامج حوارية؛

- برامج وثائقية؛

- برامج التربية المدنية؛

- برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي؛

- برامج تعليمية؛

- برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع؛

- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية ومسرحية.

المادة 66: النشرات الإخبارية

تبث «الثقافية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، نشرة إخبارية تقدم أهم المستجدات العالمية في المجال العلمي والتكنولوجي والفني والأدبي.

المادة 67: البرامج الحوارية

تبث «الثقافية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة برنامجا حواريا مخصصا للتعبير الأدبي المغربي من إنتاج مغربي وتخصص فقرة منه باللغة الأمازيغية.

المادة 68: البرامج الوثائقية

تبث «الثقافية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة برنامجا وثائقيا أو فيلما وثائقيا يعنى بالاكتشافات العلمية والتكنولوجية أو بالبيئة والتنمية المستدامة أو الثقافات والحضارات العالمية مع الاهتمام بتقاليد وطقوس وفن العيش في مختلف مناطق المغرب وفي مختلف المجالات.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية المقدمة في البرامج السالفة الذكر.

تبث القناة برنامجا ثقافيا أسبوعيا على الأقل باللغة الأمازيغية.

المادة 69: برامج التربية المدنية

تبث «الثقافية»، أسبوعيا وبصفة منتظمة، برنامجا يعنى بالتعريف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمواطنين وبالمؤسسات المتعلقة بها، ويعنى أيضا بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

المادة 70: برامج التفوق العلمي والدعم المدرسي

تبث «الثقافية» يومياوبصفة منتظمة برامج للتفوق العلمي والدعم المدرسي.

المادة 71: برامج تعليمية

تبث القناة بصفة منتظمة برنامجا أسبوعيا يعنى بتعليم الأمازيغية لمختلف الشرائح العمرية.

المادة 72: برامج محاربة الأمية وتعليم لغة ضعيفي السمع

تبث «الثقافية»، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعنى بمحاربة الأمية بطريقة علمية تتلاءم والشريحة أو الشرائح المجتمعية المستهدفة.

تبث كذلك، يوميا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، برنامجا يعنى بتدريس لغة ضعيفي السمع بطريقة علمية لهذه الفئة. تدخل مقتضيات هذه الفقرة حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2012.

المادة 73: أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية والمسرح

تبث «الثقافية»، بكيفية منتظمة كل أسبوع:

- فيلما تلفزيا أو سينمائيا لا تقل مدته عن 52 دقيقة ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا؛

- عرضا مسرحيا مغربيا ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.

المادة 74: البرامج الموسيقية والترفيهية والمسابقات

تبث «الثقافية» بصفة منتظمة برامج موسيقية.

تقترح القناة برامج تعرّف بالرصيد الموسيقي المغربي الأصيل والعصري والجديد و رواده.

تبرمج القناة، بصفة منتظمة، برامج مخصصة لتاريخ الموسيقى المغربية بمختلف أشكالها وتعابيرها.

تعمل «الثقافية» أيضا على تطوير الذوق الموسيقي من خلال الانفتاح على الأنواع الموسيقية المختلفة والموسيقى الكلاسيكية والمنوعات الدولية التي تعالج قضايا التعايش والتسامح.

تبث القناة مسابقات معرفية تعنى بمجالات التاريخ والثقافة والعلم، موجهة لأوسع فئات الجمهور.

المادة 75: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على»الثقافية»:

- 40 ٪ من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح سبتمبر إلى حدود آخر ديسمبر 2012؛

- 50 ٪ من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013؛

- 60 ٪ من مدة الشبكة المرجعية اليومية ابتداء من فاتح يناير 2014.

ولايشترط فيه أن يكون بثا أوليا ويستثمر رصيد الشركة في البرامج الثقافية.
يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5 ٪ لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 76: الإشهار والرعاية

يرخص لـ « الثقافية» ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم الرابع

التزامات خاصة تطبق على «قناة محمد السادس للقرآن الكريم – السادسة»

المادة 77: الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على التلفزة الوطنية الموضوعاتية الدينية «قناة محمد السادس للقرآن الكريم»، المسماة «السادسة»، المبثوثة عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الإصطناعية، وعبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تقوم «السادسة» بإنتاج برامجها وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمملكة وبشراكة معها إعدادا ومتابعة، كما تقوم السادسة بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشركة لتأهيل العلماء والمستشارين المتعاونين مع القناة في ميادين الإنتاج وتقديم البرامج.

المادة 78: التوقيت

تبث «السادسة» برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 79: الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «السادسة» برمجة موضوعاتية دينية، موجهة لأوسع فئات الجمهور، تتمحور أساسا حول قراءة وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومعرفة الاسلام وحضارته.

وتبث بانتظام برامج يومية وأسبوعية وشهرية متنوعة على شكل نقاشات وروبورتاجات ومجلات تهدف إلى إشاعة وتعميم الفكر الإسلامي الوسطي المعتدل والمنفتح.

تعالج برامج التربية الدينية، من خلال النقاش والحوار والنقد، المواضيع التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عموما، والشباب، خصوصا، كالحريات والواجبات والمعاملات المالية وعلاقة الدين بتدبير الشأن العام وبإسهام القيم الدينية في معالجة المشاكل والآفات المعاصرة، الأسرية والمجتمعية والحضارية والحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

تضمن بث الأذان وخطب جلالة الملك أمير المؤمنين، والأحداث الدينية التي يترأسها جلالته، إضافة إلى الدروس الحسنية الرمضانية.
تنتج «السادسة» وتبث:

• برامج حول الأحداث الدينية الهامة وخاصة موسم الحج وصلاة التراويح خلال شهر رمضان والعيدين وذكرى المولد النبوي وباقي المحطات الأساسية في السيرة النبوية؛

• برامج تفاعلية لأجل الاستجابة لانتظارات وتساؤلات المواطن فيما يتعلق بالمجال الديني؛

• برامج التربية والتوعية في مجال الممارسة الدينية والمعاملات اليومية؛

• برامج خاصة بتفسير نصوص القرآن الكريم ؛

• برامج للمسابقات الثقافية والأناشيد الدينية والأعمال التخييلية؛

• ندوات وروبورتاجات مخصصة لمعرفة الحقل الديني المغربي وعلمائه. وكذا برامج وثائقية ونقاشات وتحقيقات تهدف إلى التعريف بالتراث الديني، وبكبار علماء المغرب والأندلس؛

• برنامجا واحدا على الأقل مخصصا للمرأة يهدف إلى تثمين حقوقها ودورها في تطوير المجتمع المغربي، وبرنامجا مخصصا للأسرة يعنى بدعم تماسكها واستقرارها؛

• برامج حو ل تأهيل المقبلين على الزواج والتأهيل على أدوار الأمومة والأبوة؛

• برامج أسبوعية موجهة للأطفال تهدف إلى ترسيخ القيم الدينية وتقويم السلوك؛

• نشرة أسبوعية على الأقل حول الأنشطة الدينية الهامة بالمغرب أو الخارج؛

• وقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدين وكذا صلاة التراويح مباشرة.

تبث «السادسة» برامجها باللغة العربية أو باللغة الأمازيغية أو أية لغة أجنبية مع الترجمة إلى اللغة العربية الفصحى، كما يمكنها نقل الأحداث الدينية وبثها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتخصص القناة 10 ٪ على الأقل من مدة الشبكة المرجعية للبرامج باللغة بالأمازيغية.

تمثل الخانة المخصصة للقرآن الكريم والحديث النبوي 25 ٪ من مدة الشبكة المرجعية.
تساهم «السادسة» في الإنتاج الوطني كما يلي:

• 8 مسرحيات؛

• 2 سلسلتين دينيتين؛

• التظاهرات والمسابقات الدينية، الوطنية والدولية المنظمة داخل بلادنا، بتنسيق مع الهيئات المعنية؛

• برامج أسبوعية وشهرية للأطفال، تهدف إلى ترسيخ القيم الدينية وتقويم السلوك؛

• برنامجا يوميا لمحاربة الأمية.
وتلتزم «السادسة» بإعداد وصلات للإشهار الذاتي يومية تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية.

المادة 80: الإرشاد والتأطير الديني

تقدم «السادسة» برنامجا أسبوعيا تفاعليا للإرشاد والتأطير الديني، يؤطره علماء أعضاء في المجلس العلمي الأعلى أو مقترحون من طرفه ويتم إعداده بشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته الزمنية عن 52 دقيقة على الأقل، يحقق مبدأ القرب ويجيب على تساؤلات المواطنين أخذا بعين الإعتبارخصوصيات الشعب المغربي.

تبث «السادسة» أسبوعيا ثلاث برامج في التأطير الديني باللغة العربية (52 د) والأمازيغية (26 د) واللسان الحساني (13د).

المادة 81: المساهمة في الإنتاج الوطني

يشكل الإنتاج السمعي البصري الوطني في «السادسة» نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.

المادة 82: الإشهار والرعاية

يرخص لـ «السادسة» ببث وصلات إشهارية، مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون محل رعاية خاصة.

القسم الخامس

التزامات خاصة تطبق على «قناة العيون»

المادة 83: الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة الجهوية المسماة «قناة العيون» التي يتم بثها بصفة متزامنة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية، وعبر الأقمار الإصطناعية، والتي يمكن بثها عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة 84: التوقيت

تبث «قناة العيون» برامجها بصفة منتظمة:

- لمدة 3 ساعات على الأقل في اليوم إلى حدود آخر ديسمبر 2012؛

- لمدة 6 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير إلى حدود ديسمبر 2013؛

- لمدة 9 ساعات على الأقل في اليوم ابتداء من فاتح يناير2014.

إلى حدود أن تصل مدة بث القناة 9 ساعات يوميا، يبقى بث هذه الأخيرة على شكل مناولة على القناة «الأولى».

المادة 85: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة عامة ومتنوعة، بتعبير جهوي في أغلبيته، موجه خصوصا لساكنة أقاليم جنوب المغرب.

تضمن إعلاما للقرب، وتعطي الأولوية لتغطية الأحداث الجهوية والمحلية.

تبث برامج حول الحياة الاجتماعية، التعريف بالمؤسسات والتربية والمجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي والعلمي والتقني.

تساهم في تطوير فضاءات للتعبير واستيعاب القيم والثقافة المغربية والعالمية.

تعمل على تشجيع وإشاعة الإبداع الفكري، والإبداع

الفنـي خاصـة الموسـيقي، علـى المسـتوى الجهـوي. تسـاهم فـي تثميـن التنـوع الثقافـي واللغـوي الـذي يميـز الأقاليـم الجنوبيـة.

وتتضمن شبكة البرامج المرجعية:

- نشـرات وبرامـج إخبارية تغطـي أهـم أحـداث الحيـاة المحلية والجهوية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافيـة والرياضيـة؛

- برامج حوارية؛

- برامج موسيقية ومسابقات وبرامج ترفيهية؛

- برامج الاستكشاف وأشرطة وثائقية.

المادة 86 :النشرات الإخبارية

تنتـج «قنـاة العيـون « وتبث،كل يـوم علـى الأقـل، نشـرة تلفزيـة واحـدة ذات طابـع محلـي وجهـوي.

وتغطـي هـذه النشـرات أهـم أحـداث الحيـاة المحليـة والجهويـة فـي المجـالات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والرياضيـة.

كمـا تبرمـج علـى الأقـل مـرة فـي الأسـبوع، برامـج اسـتطلاعية، واسـتجوابات وحـوارات تتعلـق بالأحـداث العامـة محليـا وجهويـا.

المادة 87: البرامج الحوارية والوثائقية

تبـث القنـاة، أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، برنامجـا حواريـا علـى الأقـل، لمـدة لا تقـل عـن 52 دقيقـة، يعنـى بالقضايا الراهنـة للشـأن العـام الجهـوي، مـع الحرص على مشـاركة المـرأة والشـباب.

كمـا تبـث أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة برنامجـا حواريـا علـى الأقـل، مـن إنتـاج مغربـي ، لمـدة لا تقـل عـن 52 دقيقـة، يعنـى بالتعبيـر الأدبـي والفنـي للمنطقـة، فـي كل تجلياتـه.

تسـهر الشـركة علـى تنـوع وراهنيـة القضايـا المعالجـة واسـتجابتها لحاجيـات جميـع الفئـات المجتمعيـة والمكونـات الثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصاديـة المنتميـة للمنطقـة. كمـا تعالـج قضايـا حـول العائديـن، والمقاومـة التاريخيـة الصحراويـة للاسـتعمار الإسـباني، والتنميـة الاقتصاديـة.

كمـا تبـث القنـاة أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة برنامجـا حواريـا ووثائقيـا، يعنـى ب:

- علماء الصحراء؛

- ثقافة الوحدة والتماسك ومخاطر التجزئة.

المادة 88:البرامج الدينية

تبـث القنـاة أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة، برنامجـا مدتـه 13 دقيقـة علـى الأقـل، يعنـى بتبسـيط مفاهيـم ومقومـات وتعاليـم الديـن الإسـلامي وأهميتـه فـي توجيه السـلوكات الفرديـة والجماعيـة والتربيـة والمعامـلات داخـل المجتمـع ومواكبـة الحاجيـات الراهنـة وتحفيـز الاجتهـاد الفكـري والإرشـاد الدينـي، وفـق قيـم الوسـطية والاعتـدال والانفتـاح واحتـرام الديانـات الأخـرى، ويمكـن لذلـك اعتمـاد طـرق ووسـائل تواصليـة عصريـة، وتبـث بصفـة خاصـة خـلال أيـام شـهر رمضـان، وخـلال الأعيـاد الدينيـة، برامـج متعلقـة بالإسـلام، والأحـداث الدينيـة وبمسـاهمة الديـن فـي توجيـه السـلوكات الفرديـة والجماعيـة والتربيـة والمعامـلات داخـل المجتمـع، مـع السـهر علـى تنـوع المواضيـع المعالجـة واسـتجابتها لحاجيـات الجمهـور فـي جميـع مجـالات الحيـاة.

المادة 89: برامج مخصصة للمرأة

تبـث القنـاة برنامجـا أسـبوعيا علـى الأقـل وبصفـة منتظمـة، لمـدة لا تقـل عـن 52 دقيقـة، يهـدف إلـى النهـوض بصـورة ودور وحقـوق المـرأة، مـع مراعـاة التنـوع الثقافـي والاجتماعـي والمجالـي للمـرأة بالجهـات الجنوبيـة للمملكـة.

المادة 90: البرامج الفنية والموسيقية والألعاب والترفيه

تعمـل «قنـاة العيـون» علـى تثميـن الثقافـة والفنـون والتقاليـد الشـعبية للجهـة وتشـجيع المواهـب الجديـدة والابتـكار الفنـي فـي تنوعـه المحلـي.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية والفنية الجهوية.
تخصـص «قنـاة العيـون « للموسـيقى الحسـانية المغربيـة، ضمـن حصـة بثهـا الموسـيقي خـلال الشـبكة المرجعيـة ، نسـبة تصاعديـة تنتقـل مـن 20 ٪ فـي 2012 إلـى 40 ٪ فـي 2013 ثـم 60 ٪ فـي 2014.

المادة 91: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثـل الإنتـاج السـمعي البصـري الوطنـي على»قنـاة العيـون»، يوميـا، ثلثـي مـدة البـث، خـارج النشـرات الإخباريـة كحـد أدنـى.

تلتزم «قناة العيون» بإنتاج وتوثيق التراث الحساني المغربي في مجال الموسيقى والغناء والأدب والشعر، بمعدل لا يقل عن 50 أغنية ونصٍ في السنة.

المادة 92: الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

القسم السادس

التزامات خاصة تطبق على القناة الدولية الإخبارية «المغربية»

المادة 93: الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القسم على القناة التلفزية الدولية المسماة «المغربية» المبثوثة عبر الأقمار الإصطناعية على جميع بلدان المغرب العربي وأوربا والشرق الأوسط وأمريكا الشمالية وإفريقيا والشبكة الهرتزية الأرضية الرقمية الوطنية وعلى شبكة الأنترنيت وبكل وسيلة تقنية أخرى.

ولتنزيل مقتضيات هذا القسم، تستثمر قناة «المغربية» أساسا الأعمال المتميزة المبثوثة على قنوات القطب العمومي كما تعمل على إبرام شراكات مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية بترويج صورة المغرب سواءا على المستوى الاقتصادي أو السياحي.

المادة 94: التوقيت

تبث «المغربية» برامجها لمدة 24 ساعة كل يوم.

المادة 95: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «المغربية» برمجة إخبارية عامة ومتنوعة، موجهة إلى المغاربة عبر العالم وإلى الجمهور المغاربي والعربي والأوروبي والأمريكي الشمالي، مع مراعاة فارق التوقيت بالنسبة لكل جمهور مستهدف. وتهتم بالخبر الإقليمي والدولي.

تتمثل مهمتها في إبراز صورة المغرب وما يعيشه من تحولات سياسية وحقوقية وعمرانية واقتصادية واجتماعية، والمساهمة في إشعاعه بالخارج كوجهة للسياحة والاستثمار، وتثمين رصيده الثقافي وتراثه الحضاري بما يعزز موقعه على الساحة الدولية ويساهم في تفاعله الإيجابي مع محيطه؛ وذلك عبر شبكة برامج مرجعية ترتكز على نشرات وبرامج إخبارية وحوارية، وبرامج متخصصة في المجالات السياسية والاقتصادية والسياحية والتراثية الحضارية، تعتمد في تنفيذها على خبراء مغاربة في هذه المجالات مع استضافة فعاليات أجنبية كلما تطلب الأمر ذلك.

تضمن بث خطب جلالة الملك، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية الحية.

تتمحور الشبكة المرجعية لـ»المغربية» حول:

- برامج إخبارية صباحية؛
- البرامج والنشرات الإخبارية ؛
- نشرات إخبارية موجزة وأسبوعية؛
- برامج ذات طابع سياسي وحقوقي؛
- برامج ذات طابع اقتصادي ورياضي؛
- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات والفرص الاستثمارية؛
- برامج حول الثقافة والتراث والتاريخ والحضارة المغربية؛
- برامج للحوار السياسي والفكري؛
- برامج حول المجتمع المغربي؛
- برامج حول الخصائص الدينية المغربية.

تنتج «المغربية» برامج خاصة بها، بتنسيق مع المؤسسات والأطراف الحكومية المعنية.

وتلتزم «المغربية» بإعداد وصلات يومية للإشهار الذاتي لبرامجها تبث عليها وعلى مختلف خدمات الشركة ، وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية. كما تلتزم ببث الوصلات الدعائية اليومية الخاصة بباقي خدمات الشركة.

المادة 96:اللغة

تبث القناة برامجها باللغة العربية والفرنسية والإسبانية وبالإنجليزية.

المادة 97 :النشرات الإخبارية

تنتج القناة وتبث، كل يوم وبصفة منتظمة، أربع نشرات إخبارية على الأقل باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

وتغطي هذه النشرات أهم الأحداث الإقليمية والدولية

فـي المجـالات الدبلوماسـية والسياسـية والاقتصاديـة والثقافيـة والرياضيـة.

المادة 98:البرامج الحوارية

تبث القنـاة يوميا وبصفـة منتظمـة برامـج حواريـة علـى الأقـل، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة لـكل برنامـج، يعنـى بالقضايـا الإقليميـة والدوليـة الراهنـة، مـع الحـرص علـى مشـاركة شـخصيات وأخصائييـن مغاربـة وأجانـب وازنين.

المادة 99:البرامج الوثائقية

تبـث القنـاة كل أسـبوع علـى الأقـل، لمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة لـكل برنامـج:

- برامـج وثائقيـة عـن التاريـخ الحديـث والمعاصـر للمغـرب ؛
- برنامجا وثائقيا عن اقتصاديات الاتحاد المغاربي.

القسم السابع

التزامات خاصة تطبق على قناة «الرياضية»

المادة 100: الموضوع

تنطبـق مقتضيـات هـذا القسـم علـى التلفـزة الوطنيـة الموضوعاتيـة المسـماة «الرياضيـة»، والتـي تبـث عبـر الشـبكة الرقميـة الأرضيـة وعبـر الأقمـار الإصطناعيـة، وعبـر أيـة وسـيلة تقنيـة أخـرى.

المادة 101 :التوقيت

تبث «الرياضية» برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 102 :الخصائص العامة للبرمجة

تعتمـد «الرياضيـة» برمجـة موضوعاتيـة تتمحـور أساسـا حـول مختلـف أنـواع الرياضـات الموجهـة للجمهـور العريـض.

فـي هـذا الإطـار، تخصـص «الرياضيـة»، كل أسـبوع

وبصفـة منتظمـة ولمـدة لا تقـل عـن 26 دقيقـة لـكل برنامـج، برنامجـا خاصـا بالرياضـة النسـوية وبرنامجـا آخـر خاصـا برياضـة الناشـئين والرياضـة المدرسـية والجامعيـة، مـع التطـرق لهـذه المواضيـع فـي النشـرات الإخباريـة.

تعمـل «الرياضيـة» وبحسـب الإمـكان علـى نقـل المنافسـات الرسـمية الوطنيـة لمختلـف أنـواع الرياضـات، كمـا تقـوم بتغطيـة أو نقـل، حسـب الإمـكان، الأحـداث الرياضيـة الدوليـة التـي تشـارك فيهـا الأنديـة المغربيـة، بغـض النظـر عـن النـوع الرياضـي.

تحـرص القنـاة علـى تحقيـق التـوازن فـي تغطيتهـا للأحـداث الرياضيـة بيـن جهـات المملكـة، حسـب مـا تفرضـه الأحـداث الرياضيـة الآنيـة.

تنتـج الشـركة منافسـات رياضيـة مدرسـية وجامعيـة وتقـوم ببثهـا.

تدعـم الشـركة مـن خـلال «الرياضيـة» تطـور الرياضـة الوطنيـة فـي شـكل شـراكات أو مقتنيـات لحقـوق النقـل أو البـث الحصـري للأحـداث الرياضيـة الوطنيـة.

تبث «الرياضيـة»، بصفـة منتظمـة، نشـرتين للأخبـار فـي اليوم علـى الأقل، باللغتيـن العربيـة والأمازيغية.

كمـا تبـث كل أسـبوع وبصفـة منتظمـة ولمـدة لا تقـل عـن 52 دقيقـة لـكل برنامـج، برنامجيـن حوارييـن حـول قضايـا الشـأن العـام الرياضـي وبرنامجـا للمسـابقات والألعـاب والترفيـه تتمحـور حـول الرياضـة.

المادة 103: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثـل الإنتـاج السـمعي البصـري الوطنـي علـى «الرياضيـة» والمتعلـق بالمواضيع الرياضيـة ثلثـي مـدة الشـبكة المرجعيـة، دون احتسـاب مـدة نقـل المنافسـات.

المادة 104: الإشهار والرعاية

يرخـص لـ «الرياضيـة» بـث وصـلات إشـهارية ورعايـة برامجهـا مـع احتـرام الشـروط المنصـوص عليهـا فـي هـذا الدفتـر.

القسم الثامن

التزامات خاصة تطبق على قناةالفرجة «أفلام»

المادة 105: الموضوع

تطبـق المقتضيـات الـواردة فـي هـذا القسـم علـى القنـاة التلفزيـة الوطنيـة الموضوعاتيـة الخاصـة بالسـينما والمسـماة «أفـلام». وتبـث هـذه الخدمـة علـى التـراب الوطنـي عبـر التلفـزة الرقميـة الأرضيـة.

المادة 106: مدة البث

تبث القناة برامجها لمدة 24 ساعة في اليوم.

المادة 107: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد القناة برمجة موضوعاتية تعتمد أساسا على أعمال الدراما والخيال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية والبرامج المرتبطة بها، هدفها تثقيف أوسع فئات الجمهور والترفيه عنها.

تلتزم ببث أعمال الخيال المغربية بتنوع أنماطها ومدة بثها وأشكالها.

لهذا الغرض، تقوم القناة، وبشكل تدريجي، ببث برنامج أسبوعي، بصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بنقاش أمور السياسة العمومية في هذا المجال، بمشاركة الفاعلين المؤسساتيين ومهنيي القطاع والصحفيين وهيئات المجتمع المدني.

كما تبث القناة، بشكل تدريجي، برنامجا أسبوعيا، بصفة منتظمة ولمدة لا تقل عن 52 دقيقة، يعنى بالنقد الأدبي والفني للأعمال التلفزية والسينمائية والمسرحية وكذا بالجانب الثقافي لهذه الأعمال (التاريخي، الأدبي، اللغوي...)، بمشاركة الكتاب والنقاد والفنانين وهيئات المجتمع المدني التي تهتم بهذا المجال.

كما تلتزم ببث أعمال تخييلية ووثائقية ذات صبغة تربوية على الخصوص، موجهة للجمهور الناشئ وذلك في أوقات ملائمة، وتخصص جزءا من برمجتها لتلبية انتظارات هذه الفئة.

تساهم في الترويج للإنتاج الوطني وللمهرجانات السينمائية المغربية وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

تساهم عبر البرامج التي تعرضها في تطوير الثقافة السينمائية والسمعية البصرية، كما تساهم أساسا في تربية الجمهور الناشئ على الصورة.

تساهم في الترويج للسينما.

تساهم في تثمين التنوع الثقافي واللغوي في المغرب، عبر بث الأعمال التخييلية التلفزية والسينمائية بالأمازيغية.

تتضمن هذه البرمجة الأنواع التالية:

- الأعمال التخييلية السينمائية (الطويلة والقصيرة): الكوميديا، الدراما، المغامرة، الحركة، الأفلام الغرائبية، الخيال العلمي، ... إلخ؛
- الأفلام التلفزية؛
- العروض المسرحية؛
- نقل وتغطية الأحداث السينمائية والتلفزية؛
- البرامج الدعائية.

المادة 108: حصص البث

تمثل الأعمال السينمائية والتلفزية والمسرحية المغربية، على الأقل، ربع الأعمال، من كل صنف على حِدة، التي تبث يوميا على القناة.

تستفيد الأعمال التخييلية والمسرحية المغربية من عرض مميز، على أن يبدأ بثها بين الساعة التاسعة والعاشرة ليلا وتمثل على الأقل 20 ساعة كل أسبوع.

تبث باللغتين العربية أوالأمازيغية أو اللسان الحساني أو بلغات أخرى وإذا أمكن مع الترجمة المكتوبة إلى اللغة العربية.

المادة 109: خطابات الدعاية

تبث القناة على الأقل مرة في الأسبوع، كبسولات أو أشرطة إعلانية أو وصلات دعائية، وذلك من أجل الترويج لخروج الأفلام إلى القاعات السينمائية وعروض الأعمال المسرحية، فضلا عن الدعاية لأعمال الخيال والمسرح المبرمجة على القنوات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

المادة 110: الإشهار والرعاية

يرخص لقناة «أفلام» ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

مقتضيات خاصة تطبق على القناة الموضوعاتية المسماة «الأسرة والطفل»

المادة 111:الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الخدمة التلفزية الموضوعاتية المسماة «الأسرة والطفل» التي تبث عبر البث الرقمي الأرضي وعبر الأقمار الاصطناعية وشبكة الأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

قناة «الأسرة والطفل»هي قناة مغربية تربوية ترفيهية موجهة إلى الأسرة والطفل في إطار مقتضيات الفصل 32 من الدستور.

تستهدف هذه الخدمة التلفزية من خلال برامجها

جمهـوراً واسـعاً مـن كل الشـرائح العمريـة والفئـات الاجتماعيـة.

تشكل أيضا فضاءً للترفيه والتربيـة مـن خـلال برمجـة متميـزة ومتنوعـة، وتسـعى قنـاة «الأسـرة والطفـل» إلـى تدعيـم التماسـك المجتمعـي والتأسـيس لتربيـة مواطنـة مسـؤولة، وذلـك لتنشـئة مواطـن معتـز بهويتـه وقيـم مجتمعـه، ومنفتـح علـى عصـره ومتشـبع بمبـادئ الإخـاء والتعايـش والتضامـن والمسـؤولية وروح المبـادرة، وكـذا تأهيـل الأسـرة ودعـم تماسـكها واسـتقرارها والمسـاهمة فـي تحقيـق الاندمـاج الاجتماعـي لمختلـف أفرادهـا.

تلتـزم القنـاة بحمايـة كرامـة الأطفـال وضمـان عـدم تعرضهـم لأي أذى أو خطـر بسـبب مشـاركتهم فـي برامجهـا أو عنـد مشـاهدتها. كمـا تعمـل علـى تفـادي مـا مـن شـأنه تشـجيع تقليـد الأطفـال للسـلوكات السـلبية.

المادة 112: مدة البث

تبـث قنـاة «الأسـرة والطفـل»، وعلـى نحـو تدريجـي، شـبكة برامـج مرجعيـة يعـاد بثهـا مـرة واحـدة فـي اليـوم وذلـك علـى الشـكل التالـي:

- السـنة الأولـى (6) سـت سـاعات فـي اليـوم تنطلـق مـع منتصـف 2013؛

- السنة الثانية (10) عشر ساعات في اليوم؛

وتنطلـق بالأعمـال المتميـزة للشـركة الوطنيـة للإذاعـة والتلفـزة الخاصـة بالأسـرة والطفـل بالإضافـة إلـى أعمـال مـن إنتـاج القنـاة.

المادة 113: الخصائص العامة للبرمجة

تقترح القناة برامج متنوعة تضم:

- برامج الترفيه؛

- برامج ذات طبيعة اجتماعية تهم العلاقات الأسرية؛

- برامـج ثقافيـة ومعرفيـة وأشـرطة وثائقيـة تهـدف

إلـى التثقيـف والتأهيـل الأسـري وإعـادة الاعتبـار للحيـاة الأسـرية ودعـم اسـتقرارها وتماسـكها؛

- برامـج دينيـة تناقـش قضايـا الأسـرة وتسـاهم فـي تأطيـر المجتمـع تربويـا وأخلاقيـا؛

- برامج رياضية؛

- مسابقات وبرامج ترفيهية؛

- أعمـال سـينمائية مـن شـأنها المسـاهمة فـي تقويـة العلاقـات الأسـرية مـع طـرح مشـاكلها فـي حلـة فنيـة؛

- برامـج تتعلـق بالحيـاة اليوميـة (الصحـة، التربيـة، التدبيـر المنزلـي، الاسـتهلاك، الوقايـة.....)؛

- برامـج حـول تأهيـل المقبليـن علـى الـزواج والتأهيـل علـى أدوار الأمومـة والأبـوة؛

- برامـج للوقايـة مـن إدمـان وجنـوح الأبنـاء والعنايـة بالمراهقيـن؛

- برامج حول الأسرة والتنمية؛

- نقـل المباريـات والمنافسـات الطفوليـة الدوليـة والوطنيـة.

المادة114 : الفرجة والترفيه

تمثـل عـروض الفرجـة والترفيـه مـن رسـوم متحركـة وعـروض حيـة ثلـث الشـبكة المرجعيـة.

تبـث قنـاة «الأسـرة والطفـل»، يوميـا، أعمـالا سـينمائية وتلفزيـة طويلـة وقصيـرة، إضافـة إلـى أشـرطة وثائقيـة وتقـدم كل أسـبوع عرضـا مسـرحيا مغربيـا أو عربيـا.

كمـا تبـث بكيفيـة منتظمة كل شـهر، مسلسـلا أو سلسـلة تلفزيـة أو فيلمـا للرسـوم المتحركـة مـن إنتـاج وطنـي ولايشـترط فيـه أن يكـون بثـا أوليـا. وتسـتفيد الأعمـال الدراميـة مـن أفضليـة العـرض التلفـزي فـي البـث الأول.

المادة 115:البرامج الحوارية

تبـث قنـاة «الأسـرة والطفـل» أسـبوعيا وبصفـة منتظمـة ثلاثـة برامـج حواريـة وتفاعليـة بمشـاركة الأطفـال.

لا تقـل مـدة كل برنامـج منهـا عـن 52 دقيقـة، ويشـارك فـي بعضهـا أخصائيـون مـن اختصاصـات متنوعـة وحسـب المواضيـع المعالجـة، خصوصـا علمـاء الاجتمـاع أوعلمـاء نفـس أو أطبـاء أو متخصصيـن فـي التربيـة أو علمـاء مقترحيـن مـن طـرف المجلـس العلمـي الأعلـى.

المادة 116: برامج التربية الدينية

تبـث مـن الإثنيـن إلـى الجمعـة برنامجـا دينيـا للأطفـال والأسـرة، يوميـا وبصفـة منتظمـة ، لاتقـل مدتـه عـن 26 دقيقـة، يعنـى بتبسـيط مفاهيـم ومقومـات وتعاليـم الديـن الإسـلامي وأهميتـه، ويمكـن اعتمـاد طـرق ووسـائل تواصليـة عصريـة.

وتبـث بصفـة خاصـة خـلال أيـام شـهر رمضـان، وخـلال الأعيـاد الدينيـة، برامـج متعلقـة بالإسـلام، وخصوصـا

بالأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

المادة 117: برامج المسابقات

تبث القناة، من الإثنين إلى الجمعة، برنامجا موجها للأطفال يعنى بمجالات التاريخ والثقافة والعلم، لا تقل مدة بثه عن 26 دقيقة.

المادة 118:البرامج الخدماتية

تبث قناة «الأسرة والطفل» برنامجا يوميا لا تقل مدته عن 26 دقيقة يعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية لاحترام قانون السير، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

تقدم قناة «الأسرة والطفل» برنامجا يوميا لا تقل مدته عن 13 دقيقة يعنى بقضايا البيئة وسبل المحافظة عليها.

المادة 119: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني 80 ٪ على الأقل من الشبكة المرجعية ولايشترط فيه أن يكون بثا أوليا.

المادة 120: التنوع الثقافي واللغوي

تبث قناة «الأسرة والطفل» برامجها أساسا باللغة العربية والأمازيغية مع انفتاحها على اللغات الأجنبية، وترفق البرامج المقدمة بغير اللغة العربية بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية إذا أمكن ذلك.

المادة 121: الإشهار والرعاية

يرخص لـ قناة «الأسرة والطفل» ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفصل الثالث

التزامات عامة تطبق على الخدمة الإذاعية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 122: المساهمة في الإنتاج الوطني

تدعم الشركة، من خلال خدمتها الإذاعية، تنمية قطاع الإنتاج الإذاعي الوطني، من خلال بث أعمال موسيقية ودرامية وطنية.

يمثل الإنتاج الإذاعي الوطني في كل خدمة إذاعية على حدة 70 % على الأقل من الحجم الزمني اليومي للشبكة، خارج الفقرات الموسيقية.

المادة 123:المساهمة في الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني

تساهم الشركة، ضمن مجهوداتها لفائدة الإبداع الموسيقي والدرامي الوطني، في إنتاج أعمال موسيقية ودرامية، عبر خدماتها الإذاعية الوطنية والجهوية. وتساهم في الإنتاج السنوي للأعمال الموسيقية والدرامية المغربية بنسبة تحدد بناء على خصوصية كل خدمة، على أن لا تقل عن 60 أغنية في السنة.

تعمل الشركة على تسجيل التراث الشفوي لمختلف جهات المغرب.

تسهر على التعريف بالفنانين والمبدعين المغاربة وتسهر على تشجيع المواهب الجديدة على الصعيدين الوطني والجهوي.

المادة 124:التنوع الثقافي واللغوي

تبث البرامج حسب اختيار خدمة البث الإذاعي للشركة وخصوصا بحسب مصدرها والجمهور الموجهة إليه وساعات بثها، باللغة العربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية أو بلغة أجنبية.

الفرع الأول

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمات الوطنية الإذاعية للشركة

الفقرة 1: «الإذاعة الوطنية»

المادة 125:الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة1 على الخدمة الإذاعية

المسماة «الإذاعة الوطنية» المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة عبر الأقمار الاصطناعية أو الأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى والتي تقوم باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية التناول، يسمح بالالتقاط الإذاعي لمحطاتها الجهوية، إلى حين تحويلها إلى إذاعات جهوية مستقلة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 6.

تعمل «الإذاعة الوطنية» على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 126:التوقيت واللغة

تبث «الإذاعة الوطنية» برامجها باللغة العربية أو التعبيرات اللسنية المغربية على مدار الساعة.

المادة 127:الخصائص العامة للبرمجة

تقدم «الإذاعة الوطنية» ضمن برمجتها الوطنية شبكة برامجية ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه للجمهور العريض بمختلف شرائحه العمرية وفئاته الاجتماعية.

وتتضمن هذه الشبكة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة ومتخصصة ؛
- برامج حوارية؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج تربوية للمراهقين؛
- برامج أدبية وفنية؛
- برامج الإبداعات الفنية؛
- برامج ثقافية؛
- برامج رياضية؛
- برامج الخدمة؛
- منوعات موسيقية.

كما تقوم «الإذاعة الوطنية» :

- بالبث المباشر للخطب الملكية؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و100 و101 و103 و104 و105 و106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

إلى حين تحويل المحطات الإذاعية الجهوية إلى إذاعات جهوية، تقدم «الإذاعة الوطنية» برمجة تتبنى إعلام القرب وذلك بالقيام باستبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث جهوي، بواسطة تقنية المناولة، عبر محطاتها الجهوية لمدة لا تقل عن خمس ساعات يوميا، لكل محطة جهوية على حدة.

المادة 128: النشرات الإخبارية

تقوم «الإذاعة الوطنية» يوميا بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل باللغة العربية، مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والدولية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم ثلاث نشرات إخبارية متخصصة تعنى بالأخبار الاقتصادية والرياضية وأهم الأحداث الجهوية.

تلتزم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر باهتمام الرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تقوم الإذاعة ببث ملخص عن أهم محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 129: البرامج الحوارية

تبث «الإذاعة الوطنية»، مرتين في الأسبوع وبصفة منتظمة برامجين حواريين، يعنيان بقضايا الشأن العام الراهنة بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب.

تسهر الشركة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 130: برامج مخصصة للمرأة

تبث «الإذاعة الوطنية»، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

المادة 131: برامج أدبية وفنية

تبث «الإذاعة الوطنية» برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي وللسينما وللموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال،
كما تبث الإذاعة أسبوعيا على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 132: برامج الإبداعات الفنية

تبث الإذاعة يوميا وبالتناوب:

- مسرحية مغربية أو عربية، على أن تبث مسرحية مغربية واحدة على الأقل؛

- حكاية مستقاة من التراث الحكواتي المغربي؛

- عمل تخييلي مغربي.

تعمل على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية. وتسهر على تشجيع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 133: برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية. وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام، والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

تمثل برامج التربية الدينية 5 % من مدة البث.

المادة 134: البرامج الرياضية

تبث «الإذاعة الوطنية» برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.

تعمل الإذاعة الوطنية وبحسب الإمكان على تغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 135:البرامج الخدماتية

تبث «الإذاعة الوطنية» برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية بمدونة السير، وحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

المادة 136: المنوعات الموسيقية

تشجع «الإذاعة الوطنية» الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة، مع تخصيص حصة لبث الموسيقى المغربية لا تقل عن 70 ٪ من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 137:الإشهاروالرعاية

يرخص لـ «الإذاعة الوطنية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة 2:«الإذاعةالأمازيغية»

المادة 138: الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة2 على «الإذاعة الأمازيغية» المبثوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر القمر الاصطناعي أو الأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل « الإذاعة الأمازيغية» على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 139: التوقيت

تبث «الإذاعةالأمازيغية» برامجها يوميا على مدار 24 ساعة.

المادة 140: الخصائص العامة للبرمجة

تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام المنوطة بها، بتقديم مساهمة متميزة، عبر «الإذاعةالأمازيغية»، لتثمين وتنمية ونشر الثقافة واللغة الأمازيغيتين، باعتبارهما جزءا لا يتجزء من الثقافة والحضارة المغربيتين ورصيدا مشتركا للمغاربة.

تعتمد الإذاعة برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة باللغة الأمازيغية أساسا تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور.

وتتضمن هذه البرمجة :

- برامج إخبارية؛
- برامج اجتماعية تفاعلية؛
- برامج مخصصة للمرأة؛
- برامج أدبية وفنية؛
- برامج خدماتية؛
- برامج ثقافية وترفيهية؛
- برامج للتربية الدينية؛
- برامج رياضية.

كما تقوم «الإذاعة الأمازيغية»:

- بالبث المباشر للخطب الملكية؛

- النقل المباشر لجلسات البرلمان وخاصة منها المعنية بالمواد 67 و100 و101 و103 و104 و105 و106 من الدستور، ويتم النقل بحسب الاتفاق المبرم مع مكتب كل مجلس على حدة، بما في ذلك التوقيت والمدة المخصصين لهذا الغرض.

المادة 141: البرامج الإخبارية

تبث «الإذاعة الأمازيغية» نشرات يومية وبرامج وروبورتاجات وحوارات ونقاشات تتعلق بالأحداث السياسية والعامة.

تتكون البرامج الإخبارية لـ «الإذاعة الأمازيغية» من ثلاث نشرات يومية على الأقل وبرامجين حواريين يوميين يعنيان بقضايا الشأن العام، منها :

- برنامج مخصص للنقاش السياسي وقضايا الشأن العام؛

- برنامج مخصص للمناقشات البرلمانية وتعبيرات المنظمات السياسية الممثلة في البرلمان.

المادة 142: برامج اجتماعية تفاعلية

تقترح الإذاعة برامج تفاعلية تعنى بالقضايا المجتمعية وانشغالات الحياة اليومية.

المادة 143: برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة، وبصفة منتظمة، برنامجا أسبوعيا يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي لوضعية المرأة المغربية.

المادة 144:برامج أدبية وفنية

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا للتعبير الأدبي وللسينما وللموسيقى وللفنون التشكيلية وللمسرح، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال،

كما تبث أسبوعيا على الأقل، وبصفة منتظمة، نشرة إخبارية تعنى بالإخبار وتقديم ومناقشة أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية بالمغرب.

المادة 145: البرامج الخدماتية

تبث الإذاعة برامج يومية تعنى بتحسيس المستهلك أو بالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة.

المادة 146: البرامج الثقافية والترفيهية

تبث«الإذاعة الأمازيغية» برامج مخصصة للثقافة والفنون والتعبير الأدبي ولاكتشاف العالم وللحضارات وأنماط العيش وللتاريخ وللعلوم الإنسانية وللطبيعة والعلوم والتقنيات.

وتقدم كذلك عروضا مسرحية ومسلسلات وسلسلات إذاعية وكذا برامج وفقرات للموسيقى والألعاب والرياضة.

تغطي أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الجهوي والوطني.

تعمل على تثمين الثقافة والفنون والتقاليد الشعبية وخاصة الأمازيغية. كما تشجع تعبير المواهب الجديدة والابتكار الفني والجهوي والوطني الأمازيغي.

المادة 147: برامج التربية الدينية

تبث الإذاعة برنامجا يوميا وبصفة منتظمة يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد والإفتاء في القضايا المعاصرة، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات الأخرى، وباعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية؛ وتبث بصفة خاصة خلال أيام شهر رمضان، وخلال الأعياد الدينية، برامج متعلقة بالإسلام والأحداث الدينية وبمساهمة الدين في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع، مع السهر على تنوع المواضيع المعالجة واستجابتها لحاجيات الجمهور في جميع مجالات الحياة.

تمثل برامج التربية الدينية وباقي المواد الدينية الأخرى من بث للآذان، وقراءة للقرآن، ونقل لوقائع صلاة الجمعة، وما يماثلها، 10 ٪ من مدة البث للإذاعة.

المادة 148: البرامج الرياضية

تبث «الإذاعة الأمازيغية» برنامجا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.

كما تقوم الإذاعة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 149: المنوعات الموسيقية

تشجع «الإذاعة الأمازيغية» الإبداع الفني وبروز مواهب جديدة. وتخصص حصة لبث الموسيقى الأمازيغية لا تقل عن 80 ٪ من الحجم الزمني اليومي لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 150: الإشهار والرعاية

يرخص لـ «الإذاعة الأمازيغية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقرة3 : «الإذاعة الدولية»

المادة 151: الموضوع

تطبق مقتضيات هذه الفقرة 3 على القناة الإذاعية الوطنية المسماة «الإذاعة الدولية» المبثوثة أرضيا عبر التراب الوطني والتي يمكن بثها بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية والأنترنيت أو عبر أية وسيلة تقنية أخرى.

تعمل «الإذاعة الدولية» على استثمار رصيد قنوات وإذاعات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 152: التوقيت

تبث « الإذاعة الدولية » برامجها كل يوم على مدار الساعة.

المادة 153:الخصائص العامة للبرمجة

تقترح «الإذاعة الدولية» برمجة ذات مرجعية عامة منفتحة على الثقافات الأجنبية تسعى إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والتربية والتثقيف والترفيه .كما يناط بها إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين لدى المستمعين الأجانب.

وتتضمن هذه البرمجة، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية عامة وموضوعاتية ؛
- برامج حوارية ؛
- برامج أدبية وفنية ؛
- برامج ثقافية؛
- برامج الخدمة؛
- برامج حول المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الإستثمارية بالمغرب ؛
- برامج ثقافية عامة.

كما تقوم « الإذاعة الدولية» بالبث المباشر للخطب الملكية وترجمتها إلى الفرنسية والإسبانية والإنجليزية.

تبث الإذاعة برامجها بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية، حسب نوعية البرامج والمواضيع المعالجة والفئات المجتمعية المستهدفة.

المادة 154: النشرات الإخبارية

تقوم «الإذاعة الدولية» يوميا، من الإثنين إلى الجمعة، بإنتاج وبث أربع نشرات إخبارية عامة على الأقل، بالعربية والفرنسية والإسبانية والإنجليزية. مع موجز للأخبار على رأس كل ساعة.

تقدم النشرات الإخبارية أهم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية الراهنة في المجالات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والعلاقات الدولية، مع احترام التوازن في معالجة الخبر وتعددية تيارات التعبير والرأي.

كما تبث الإذاعة أسبوعيا وبشكل منتظم نشرة إخبارية موضوعاتية باللغة العربية تعنى بالأخبار الاقتصادية الدولية والإقليمية والوطنية ومعالجة أهم المستجدات بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين مغاربة وأجانب.

تبث الإذاعة كذلك وبشكل منتظم نشرة إخبارية أسبوعية باللغة العربية تخص الأخبار المتعلقة بالمنطقة المغاربية ومعالجة أهم المستجدات بها، بمشاركة الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين المغاربيين.

تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية، بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي والإقليمي، خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها.

كما تقوم ببث ملخص عن محطات الندوات الصحفية التي تنظمها الحكومة للإخبار عن أعمال المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 155: برامج حوارية

تبث «الإذاعة الدولية»، يوميا وبصفة منتظمة، برنامجا حواريا على الأقل، يعنى بقضايا الشأن العام الراهنة، السياسية والاقتصادية، بمشاركة فاعلين سياسيين وجمعويين وأخصائيين في القضايا المعالجة، مع الحرص على مشاركة المرأة والشباب. تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها بصفة أولوية لاهتمامات الشباب المغربي وتطلعاته.

المادة 156: البرامج الخدماتية

تبث «الإذاعة الدولية» برامج يومية تعنى بتفسير المساطر الإدارية وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية بمدونة السير أو بحماية البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، الأجانب المقيمين في المغرب على ولوج الخدمات الإدارية.

المادة 157: برامج أدبية وفنية

تبث «الإذاعة الدولية» بصفة منتظمة برنامجا يوميا ، أربع مرات في الأسبوع على الأقل، مخصصا للتعبير الأدبي والفني وكذلك بالإخبار وتقديم أهم المستجدات الأدبية والمواعيد الثقافية والفنية على الساحة الوطنية والمغاربية والدولية، بمشاركة فنانين ونقاد ومهنيين ومهتمين بالمجال.

المادة 158: البرامج الثقافية

تبث «الإذاعة الدولية» أسبوعيا بصفة منتظمة برنامجا وثائقيا عن التاريخ الحديث والمعاصر للمغرب، بمشاركة مختصين في المواضيع المعالجة، مع اعتماد التفاعلية مع المواطنين.

كما تقوم «الإذاعة الدولية» ببث برنامج أسبوعي يبرز المؤهلات السياحية والمخططات التنموية والفرص الإستثمارية بالمغرب بمشاركة فاعلين في الميدان السياحي والإقتصادي.

المادة 159: لغة البث

تبث « الإذاعة الدولية « برامجها باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والعربية.

المادة 160: المساهمة في الإبداع الموسيقى الوطني
تشجع «الإذاعة الدولية» الإبداع الفني والمواهب الجديدة وتخصص للموسيقى المغربية حصة 50٪ كحد أدنى من الحجم الزمني لحصة بثها الموسيقي بين السادسة صباحا والواحدة صباحا.

المادة 161: الإشهار والرعاية

يرخص لـ«الإذاعة الدولية» ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

الفقـرة 4: «إذاعـة محمـد السـادس للقـرآن الكريـم»

المادة 162: الموضوع

تطبـق مقتضيـات هـذه الفقـرة علـى الإذاعـة الوطنيـة الموضوعاتيـة المسـماة «إذاعـة محمـد السـادس للقرآن الكريـم» المبثوثـة أرضيـا عبـر التـراب الوطنـي، والتـي يمكـن بثهـا بصفـة متزامنـة وكاملـة عبـر الأقمـار الاصطناعيـة والأنترنيت أو عبـر أيـة وسيلة تقنيـة أخرى.

المادة 163: مدة البث

تبـث «إذاعـة محمـد السـادس للقـرآن الكريـم» برامجهـا يوميـا علـى مـدار السـاعة.

المادة 164: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمـد»إذاعـة محمـد السـادس للقـرآن الكريـم» برمجـة متخصصـة موجهـة للجمهـور الواسـع بمختلـف فئاتـه العمريـة وشـرائحه الاجتماعيـة، متمحـورة أساسـا حـول تـلاوة وتفسـير القـرآن الكريـم وبـث برامـج ذات طابـع دينـي.

تعكـس هـذه البرامـج توجهـات المملكـة المغربيـة فـي المجـال الدينـي المبنيـة علـى الارتبـاط بقيـم الإسـلام وخاصـة منهـا قيـم الاعتـدال والتسـامح والانفتـاح والحـوار.

تتمثـل مهمـة «إذاعـة محمـد السـادس للقـرآن الكريـم» فـي بـث البرامـج التـي تعمـل علـى تشـجيع قيـم الإسـلام وخاصـة برامـج تفسـير القـرآن الكريـم وتسـهيل حفظـه وتعلمـه والعمـل بـه.

تعالـج برامـج التربيـة الدينيـة، مـن خـلال النقـاش والحـوار والنقـد، المواضيـع التـي تسـتأثر باهتمـام الـرأي العـام، عمومـا، والشـباب، خصوصـا، كالحريـات الفرديـة والمعامـلات الماليـة وعلاقـة الديـن بتدبيـر الشـأن العـام وغيرهـا....

تبـث الـدروس الدينيـة وبرامـج حـول الأسـرة وتوجيـه السـلوك والمعامـلات فـي الإسـلام.

تمثـل تـلاوة القـرآن الكريـم والبرامـج التـي تعنـى بتفسـيره وتفسـير الحديـث النبـوي الشـريف 40 % مـن المـدة الزمنيـة للبـث.

تبرمج «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» وتبث :

- خطابـات جلالـة الملـك وكـذا الأنشـطة الدينيـة التـي يترأسـها أميـر المؤمنيـن؛
- الـدروس الحسـنية خـلال شـهر رمضـان كمـا تقـوم بإعـادة بـث الـدروس الحسـنية علـى طـول السـنة ؛
- وقائـع صـلاة الجمعـة وصـلاة العيديـن وكـذا صـلاة التراويـح.
- نـدوات وروبورتاجـات تهـدف إلـى نشـر القيـم الدينيـة الإسـلامية وكـذا التعريـف بعلمـاء الإسـلام وأعمالهـم؛
- برامـج تفاعليـة فـي حـدود سـاعة كل يـوم تجيـب علـى أسـئلة المواطنيـن؛
- أغاني وأناشيد دينية باللغة العربية؛
- التظاهـرات الوطنيـة والدوليـة المنظمـة ببلادنـا بتنسـيق مـع الهيـآت الدينيـة الوطنيـة؛
- برامـج خاصـة فـي المناسـبات والأيـام الوطنيـة والدوليـة بتنسـيق مـع الهيـآت الحكوميـة المعنيـة؛
- برامـج تهـدف إلـى التعريـف بحقـوق المـرأة ومكانتهـا ودورهـا فـي المجتمـع فـي حـدود ٪6 مـن إجمالـي سـاعات البـث؛
- وتنتـج برنامجـا عـن الأسـرة والخدمـات فـي حـدود ٪13 مـن إجمالـي سـاعات البث؛
- برنامجـا أسـبوعيا موجهـا للشـباب مـن أجـل تعزيـز هويتهـم الدينيـة والوطنيـة وتمكينهـم مـن مناقشـة قضايـا اجتماعيـة وثقافيـة؛
- برنامجـا أسـبوعيا موجهـا للأطفـال مـن أجـل تحسيسـهم بالقيـم الإسـلامية؛
- برنامجـا يوميـا للنقـاش حـول أحـكام وقيـم الإسـلام وخاصـة منهـا قيـم التسـامح والانفتـاح والحـوار؛
- نشـرة إخباريـة أسـبوعية حـول الأنشـطة الدينيـة بالمغـرب؛

تسـاهم «إذاعـة محمـد السـادس للقـرآن الكريـم» فـي الانتـاج الإذاعـي الوطنـي عبـر إنتـاج مسلسـلات إذاعيـة تمثـل ٪5 مـن المـدة الزمنيـة للبـث؛

ويمكـن لـ «إذاعـة محمـد السـادس للقرآن الكريـم» أن تبـث برامـج ناطقـة بالأمازيغيـة والحسـانية لتبسـيط وإبـراز مكونـات التـراث الدينـي الثقافـي الأمازيغـي والحسـاني المغربـي.

كمـا تضمـن شـبكة برامجهـا تنوعـا لسـانيا مـن أجـل التواصـل مـع مغاربـة العالـم، وتمتيـن روابطهـم بأصولهـم المغربيـة والإسـلامية.

يمثـل مجمـوع البرامـج الدينيـة باللغـة الأمازيغيـة ٪10،

كحد أدنى، من حجم البرامج الدينية التي تبثها الإذاعة.

المادة 165: البرامج الخدماتية

تبث «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، خمس مرات في الأسبوع على الأقل، يعنى بتحسيس المستهلك، وبالتوعية الصحية والأسرية، خصوصا بالنسبة للعالم القروي، وبتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم، وبالتوعية بمدونة السير، والمحافظة على البيئة، وبصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة مواطنته المسؤولة.

تحرص «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم » على معالجة هذه القضايا من زاوية دينية.

المادة 166: الإشهار والرعاية

يمنع على «إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم»، بث وصلات إشهارية ولا يمكن لبرامجها الدينية أن تكون موضوع رعاية.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة تطبق على الخدمات الإذاعية الجهوية

المادة 167: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الفرع على الخدمات الإذاعية الجهوية للقرب ذات الطبيعة العامة، سواء منها الموجودة حاليا أو التي سيتم إنشاؤها لاحقا من طرف الشركة والتي يتم بثها في مختلف جهات المملكة.

المادة 167 مكرر: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الجهوي ثلث الشبكة المرجعية على الأقل.

كما تساهم الخدمات الإذاعية الجهوية في الإنتاج الإذاعي الوطني.

المادة 168: مدة البث

تبث الإذاعات الجهوية برامجها يوميا على مدار 24 ساعة في اليوم.

المادة 169: الخصائص العامة للبرمجة

تبث الإذاعات الجهوية برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تسعى، من خلال اعتمادها على برامج القرب، إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والتثقيف والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور المحلي والجهوي.

تعتمد الإذاعات الجهوية أساسا على المواضيع التي تخص ساكنة المنطقة الجغرافية المغطاة، أخذا بعين الاعتبار التنوع الفئوي والثقافي واللغوي ونمط العيش لهذه الساكنة.

كما تسهر الإذاعات الجهوية على تنوع المواضيع المعالجة بالتعاطي مع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية والرياضية التي تهم الشأن العام اليومي لساكنة المنطقة.

تضمن الإذاعة مشاركة مواطني الجهة من كل الشرائح في برامجها، خصوصا الشباب والمراهقين والمرأة.

تبث الإذاعات الجهوية كل برامجها باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، وباللسان المحلي، مع الحرص على تنوعها حسب الساكنة.

وتتضمن برمجة الإذاعات الجهوية، خصوصا، البرامج التالية :

- نشرات إخبارية جهوية عامة ؛
- برامج حوارية؛
- برامج للوساطة؛
- برامج مخصصة للمرأة؛
- برامج للتربية الدينية؛
- برامج فنية وأدبية؛
- برامج رياضية؛
- برامج الخدمة؛
- منوعات موسيقية.

المادة 170: النشرات الإخبارية

تقوم « الإذاعات الجهوية» يوميا بإنتاج وبث ثلاث نشرات إخبارية جهوية عامة على الأقل.

تقدم النشرات الإخبارية الجهوية أهم الأحداث والأنشطة المحلية والجهوية والوطنية الراهنة

فـي المجـالات السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة والرياضيـة مـع احتـرام التـوازن فـي معالجـة الخبـر وتعدديـة التيـارات السياسـية والمدنيـة علـى مسـتوى الجهـة.

تلتـزم الشـركة، فـي إطـار نشـراتها الإخباريـة، بالإخبـار الآنـي عـن كل الأحـداث التـي تسـتأثر بالـرأي العـام الجهـوي والمحلـي، كمـا تلتـزم بالإخبـار الآنـي عـن التطـورات الطارئـة علـى هـذه الأحـداث ومآلهـا.

المادة 171: البرامج الحوارية

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» يوميـا وبصفـة منتظمـة

برنامجـا حواريـا علـى الأقـل، يعنـى بالقضايـا الراهنـة للشـأن العـام الجهـوي والمحلـي، بمشـاركة فاعليـن سياسـيين وجمعوييـن وعلمـاء وأخصائييـن جهوييـن فـي القضايـا المعالجـة، مـع الحـرص علـى مشـاركة المـرأة والشـباب.

المادة 172: برامج الوساطة

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» برنامجـا يوميـا وبصفـة منتظمـة، خمـس مـرات علـى الأقـل فـي الأسـبوع، يعنـى ببـث تظلمـات السـاكنة بخصـوص قضايـا الشـأن العـام الجهـوي والمحلـي وتسـيير المرافـق العموميـة، بمشـاركة ممثليـن عـن تلـك المرافـق، مـع السـهر علـى الجديـة والمسـؤولية والتـوازن فـي المداخـلات.

المادة 173: برامج حول مكانة المرأة في المجتمع

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» برنامجـا أسـبوعيا علـى الأقـل وبصفـة منتظمـة، يهـدف إلـى النهـوض بصـورة ودور وحقـوق المـرأة، مـع مراعـاة التنـوع الثقافـي والاجتماعـي والمجالـي لوضعيـة المـرأة بالجهـة المعنيـة.

المادة 174: برامج التربية الدينية

تبث«الإذاعـات الجهويـة» برنامجـا يوميـا، خمـس مـرات علـى الأقـل فـي الأسـبوع، بالتنسـيق مـع المجالـس العلميـة المحليـة وبصفـة منتظمـة، يعنـى بتبسـيط مفاهيـم ومقومـات وتعاليـم الديـن الإسـلامي وأهميتـه ومواكبـة الحاجيـات الراهنـة وتحفيـز الاجتهـاد والإفتـاء المعاصـر، وفـق قيـم الوسـطية والاعتـدال والانفتـاح واحتـرام الديانـات الأخـرى، وباعتمـاد طـرق ووسـائل تواصليـة عصريـة؛ وتبـث بصفـة خاصـة خـلال أيـام شـهر رمضـان، وخـلال الأعيـاد الدينيـة، برامـج متعلقـة بالإسـلام، والأحـداث الدينيـة وبمسـاهمة الديـن فـي توجيـه السـلوكات الفرديـة والجماعيـة والتربيـة والمعامـلات داخـل المجتمـع، مـع السـهر علـى تنـوع المواضيـع المعالجـة واسـتجابتها لحاجيـات الجمهـور فـي جميـع مجـالات الحيـاة.

المادة 175: برامج أدبية وفنية

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» برنامجـا أسـبوعيا بصفـة منتظمـة، مخصصـا للتعبيـر الأدبـي والفنـي المحلـي والجهـوي، بمشـاركة فنانيـن ونقـاد ومهنييـن وفاعليـن جهوييـن مهتميـن بهـذه المجـالات.

كما تبـث بصفـة منتظمـة نشـرة إخباريـة أسـبوعية علـى الأقـل، تعنـى بالإخبـار وتقديـم أهـم المواعيـد الأدبيـة والثقافيـة والفنيـة بالجهـة.

كما تبث «الإذاعات الجهوية»:

- مسرحيات جهوية؛
- برامج فكاهية تبرز الإبداعات الجهوية
- حكايات مستقاة من التراث الحكواتي الجهوي؛
- عمل تخييلي إذاعي مغربي.

تعمـل علـى تثميـن الفنـون والتقاليـد الشـعبية. وتسـهر علـى تشـجيع تعبيـر المواهـب الجديـدة والابتـكار الفنـي الوطنـي فـي تنوعـه الجهـوي واللغـوي.

المادة 176: البرامج الرياضية

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» مختلـف أنـواع الرياضـات، عبر تغطيـات وإعـادة نقـل المنافسـات الرياضيـة المحليـة والجهويـة المسـتجيبة لانتظـارات الجمهـور العريـض.

عمـلا بذلـك، تبـث «الإذاعـات الجهويـة» برنامجـا أسـبوعيا بصفـة منتظمـة، مخصصـا لنقـاش المسـتجدات الرياضيـة بالجهـة وبمتابعـة المنافسـات الرياضيـة الرسـمية والجامعيـة والمدرسـية المحليـة والجهويـة.

المادة 177: البرامج الخدماتية

تبـث «الإذاعـات الجهويـة» برامجـا يوميـا علـى الأقـل يعنـى بتحسـيس المسـتهلك، وبالتوعيـة الصحيـة والأسـرية، خصوصـا بالنسـبة للعالـم القـروي، وبتفسـير المسـاطر الإداريـة للمواطنيـن وكـذا مسـاطر التظلـم، وبالتوعيـة بمدونـة السـير، والمحافظـة علـى البيئـة وبصفـة عامـة بـكل المواضيـع التـي تسـاعد المواطـن فـي ممارسـة مواطنتـه المسـؤولة.

المادة 178: المساهمة في الإبداع الموسيقي الجهوي

تقوم «الإذاعات الجهوية» بتشجيع الإبداع الفني وصيانة التراث الثقافي ودعم المواهب الجديدة على المستويين المحلي والجهوي.

وتخصص كل إذاعة جهوية على حدة حصة دنيا للبثّ، لا تقل عن 70 % من الحجم الزمني لبرمجتها الموسيقية بين السادسة صباحا والواحدة صباحا، للأغنية المحلية والجهوية، الأصيلة والعصرية، والمواهب الشابة على أن تخصص النسبة المتبقية للأعمال الموسيقية المغربية الوطنية.

تنتج « الإذاعات الجهوية» ما لا يقل عن 20 عمل موسيقي جهوي ومحلي كمعدل سنوي على امتداد ثلاث (3) سنوات.

المادة 179:الإشهار والرعاية

يرخص للإذاعات الجهوية ببث وصلات إشهارية تشمل كل وصلة منها خطابا إشهاريا واحدا أو أكثر، وكذا رعاية برامجها.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة180 :الإشهار

1.180 الشروط العامة لبث الإشهار

يمكن للشركة بث وصلات إشهارية على الخدمات الإذاعية والتلفزية التي تقدمها، تشمل كل واحدة منها خطابا إشهاريا أو أكثر طبقا للشروط المحددة في المقتضيات العامة لهذا الباب.

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية، التلفزية والإذاعية، قابلة للتمييز بسهولة ومفصولة عن غيرها من المواد بواسطة مقدمة إشهارية أو شعار صوتي خاصين بالوصلات الإشهارية قبل وبعد بث الوصلة، لا تقل مدة الأولى عن أربع ثوان، بالنسبة للخدمات التلفزية، وعن ثانيتين، بالنسبة للخدمات الإذاعية، المرخص لها ببث الوصلات الإشهارية، وقابلة للتمييز بواسطة خاصيات بصرية وصوتية. ولا ينبغي لمقدمات الوصلات الإشهارية هاته أن تتضمن إشهارا أو تتيح التعرف على أية جهة راعية.

تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبورتاجات إشهارية إما

وسط جنريك الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغَته، وبالصورة طيلة مدة بثّه في الخدمات التلفزية، على ألا تتعدى مدة الروبورتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبورتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبورتاج إشهاري كل خطاب ذو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتوج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادية.

تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبورتاجات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه، مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الإنتخابية أو الإستشارات الشعبية.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

2.180 شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم

هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على

المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا. يخبر المتعهد الجمهور بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تيليماتيكية» أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50 ٪ من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.180 شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حصص البرامج أو داخلها.

إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهارا.
يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين. في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glis-sante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 12 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 14 دقيقة. عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرنامج من طرف المشاهد. تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 77-03 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمنع بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرّض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 181: الرعاية

1.181 - شروط الرعاية

يسمح للشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات «زاوية رأي» أو «وجهة نظر»، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.
لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.181 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

إلا أنـه عندمـا تسـتهدف الرعايـة تمويـل برنامـج مسـابقة ترفيهيـة أو جـزء مـن هـذا الصنـف ضمـن أحـد البرامـج، يسـمح فقـط بتوزيـع منتوجـات أو خدمـات الراعـي مجانـا علـى المسـتفيدين فـي شـكل جوائـز.

لا يمكـن بـأي حـال الإحالـة علـى الراعـي بعبـارات ذات طبيعـة تنويهيـة، مـا عـدا أثنـاء الإشـارة إلـى أحـد شـعاراته التجاريـة فـي بدايـة و/أو نهايـة البرنامـج. كمـا لا يجـوز الحـث علـى شـراء أو كـراء منتوجاتـه أو خدماتـه أو منتوجـات أو خدمـات طـرف ثالـث.

باسـتثناء الإشـارة إلـى الراعـي ضمـن المقدمة الإشـهارية فـي بدايـة و/أو نهايـة البرنامـج، لا يجـوز ذكـره خـلال البرنامـج المرعـي وفـي سـياق الوصـلات الإعلانيـة للبرنامـج، إلا إذا كان الأمـر آنيـا ومسـتترا، وخاضعـا لطـرق التمييـز المذكـورة أعـلاه. يقصـد بالإشـارة للراعـي بطريقـة مسـتترة وآنيـة ألا تتعـدى مـدة كل إشـارة إليـه 3 ثوانـي، سـواء بالصـوت أو بالصـورة، وألا تقـل المـدة الفاصلـة بيـن إشـارتين سـت (6) دقائـق، علـى ألا تتعـدى الإشـارة إلـى الراعـي أربـع (4) مـرات فـي البرنامـج الواحـد.

لا يسـمح أن تتجـاوز نسـبة البرامـج المرعيـة مـن طـرف نفـس الراعـي 10 ٪ مـن الشـبكة اليوميـة للبرامـج لـكل خدمـة.

المادة 182: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.182 - تلتـزم الشـركة بعـدم بـث الإشـهار الممنـوع أو الإشـهار غيـر المعلـن عنـه كمـا ورد تعريفهمـا فـي المواد 2 (الفقرتيـن 2 و3) 66،67، 68 مـن القانـون 77.03.

تلتـزم الشـركة بالتمييـز فـي برامجهـا بيـن المضمـون التحريـري والمضمـون التجـاري. فـي هـذا الإطـار، تتعهـد الشـركة، علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، بالحـرص علـى اسـتقلالية مضاميـن البرامـج إزاء المعلنيـن والرعـاة والمسـاهمين بصفـة عامـة فـي التمويـل المباشـر أو غيـر المباشـر لبرامجهـا. لهـذا الغـرض، عندمـا يتناقـش المنشـطون أو المدعـوون المتدخلـون فـي برنامـج معيـن حـول ممتلـكات، منتوجـات أو خدمـات، يجـب أن يكـون النقـاش فقـط مـن أجـل إخبـار الجمهـور دون مجاملـة.

يلتـزم الصحفيـون ومقدمـو ومنشـطو البرامـج بالتحكـم فـي سير هـذه الأخيرة، كمـا يلتزمـون بالنزاهـة والحياد مـع الحـرص علـى أن تكـون خطابـات المدعويـن أو المتدخليـن الخارجييـن تسـتجيب لهـدف إخبـار الجمهـور.

تمتنـع الشـركة علـى بـث أي إشـهار تجـاري يشـارك فيـه مقدمـو النشـرات والبرامـج الإخباريـة التـي تبثهـا.

2.182 - تمتنـع الشـركة عـن بـث الخطابـات الإشـهارية التـي تهـدف إلـى:

- الحـث المباشـر للأطفـال علـى شـراء منتـوج أو خدمـة باسـتغلال عـدم خبرتهـم وسـذاجتهم خاصـة (أ) حملهـم علـى الحكـم علـى منتـوج أو خدمـة هـم غيـر قادريـن علـى تكويـن رأي حيالهـا أو (أ.1) تحفيزهـم، بشـكل صريـح أو ضمنـي علـى إقنـاع آبائهـم أو الآخريـن علـى شـراء منتوجـات أو خدمـات معينـة مـع إصـدار حكـم قيمـة علـى ثمـن هـذه المنتوجـات أو الخدمـات أو علـى إمكانيـة الشـراء الناجمـة عـن ذلـك (أ.2) مـع المبالغـة فـي وصـف المفعـول الإيجابـي لمنتـوج أو خدمـة علـى قدراتهـم الجسـدية أو الذهنيـة أو (أ.3) مـع الإيحـاء لهـم بـأن عـدم امتـلاك أو اسـتهلاك منتـوج أو خدمـة معينيـن يترتـب عنـه مفعـول سـلبي علـى قدراتهـم الجسـدية أو الذهنيـة، إلا فـي حالـة مـا إذا كان مضمـون هـذا الإيحـاء مؤكـدا علميـا؛

- اسـتغلال أو التأثيـر علـى الثقـة الكاملـة للقاصريـن فـي آبائهـم، مدرسـيهم والأشـخاص الذيـن يتوفـرون علـى سـلطة شـرعية عليهـم؛

- تقديـم، بـدون سـبب مشـروع، قاصريـن فـي وضعيـة صعبـة؛

- حـث القاصريـن، بشـكل صريـح أو ضمنـي، علـى شـراء واسـتهلاك أو علـى نوعيـة مـن اسـتهلاك منتوجـات أو خدمـة مـن شـأنها أن تضـر بصحتهـم؛

- الإيحـاء أو التشـجيع أو تقديـم بطريقـة عاديـة أو مقبولة سـلوكيات، وبشـكل صريـح أو ضمنـي، مـن شـأنها أن تضـر بصحـة القاصريـن أوتسـيء إلـى حسـن سـلوكهم.

عندمـا يكـون إشـهار معيـن موجهـا إلـى الأطفـال، ينبغـي أن يكـون التعـرف علـى خصائصـه سـهلا وسـريعا.

3.182 - تمتنـع الشـركة عـن بـث أي إشـهار سـمعي بصـري كاذب أو مضلـل يتضمـن إدعـاءات أو إشـارات أو تقديمـات خاطئـة مـن شـأنها أن توقـع الجمهـور فـي الخطـأ. لهـذا الغـرض، لا ينبغـي للوصـلات الإشـهارية أن تغيـر المضمـون الحقيقـي للبيانـات العلميـة. لا ينبغـي للبيانـات الإشـهارية أن تدعـو إلـى الاعتقـاد بأنهـا ذات أسـاس علمـي عندمـا لا يكـون الأمـر كذلـك. كل معلومـة ناتجـة عـن اسـتطلاع رأي أو تحقيـق لا يجـب أن تقـدم علـى أنهـا حقيقـة نهائيـة وشـائعة. أي إشـارة إلـى معيـار أو علامـة مميـزة يجـب أن يكـون مرفقـا بالتنبيـه إلـى أنـه مصـادق عليـه مـن طـرف السـلطات العموميـة أو

المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.182 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنتقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتوجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء كان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتوج أو المنتوجات أو العلامات المنافسة.

5.182 - تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.182 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات الإشهارية وعن الشروط العامة لبيع المساحة الإشهارية في إطار احترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز.

الباب الرابع

الأخلاقيات

المادة 183: التزامات أخلاقية عامة

1.183 - تقوم الشركة بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي، وكذا احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي ؛

- عدم المساس بالأخلاق و الآداب العامة ؛

- ألا تعمد إلى تمجيد أو خدمة مصالح ومواقف مجموعة مصالح سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية بعينها ؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم، أو جنسهم، أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة إثنية أو لعرق أو لديانة معينة ؛

- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة. أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر.

دون الإخلال بحق المواطن في الإخبار، يتعين على الشركة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة عند بث صور يصعب احتمالها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ضمن برامجها. يتوجب على كل برنامج أو جزء من برنامج يتضمن مقاطع من شأنها صدم حساسية الأشخاص، أن يكون مسبوقا بتنبيه ملائم، شفوي أو خطي.

2.183 - تلتزم الشركة بالتقيد بالقواعد المتعلقة بالحق في الخبر المنصوص عليها في القانون رقم 09.30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضات وكذا المراسيم التطبيقية لنفس القانون بخصوص اقتناء حق البث الحصري للمباريات الرياضية.

3.183 - تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها. ويتعين عليها المراقبة القبلية للبرامج أو أجزاء البرامج المسجلة قبل بثها. في ما يتعلق بالبرامج المباشرة، يتعين عليها إخبار مقدميها أو صحفييها وكذا مسؤوليها عن الإخراج والبث، بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ باستمرار على التحكم، وعند الاقتضاء، استعادة التحكم فورا فيما يذاع أو يبث على خدماتها.

المادة 184: احترام الشخص

1.184 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية

تشكل كرامة الإنسان إحدى مكونات النظام العام. ولا يمكن التنازل عن هذا المبدإ بواسطة اتفاقات

خاصة، حتى في حالة التعبير عن الموافقة من طرف الشخص المعني. ولهذا الغرض، تسهر الشركة في إطار برامجها على احترام شخص الإنسان وكرامته، وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بالإمتناع عن بث ما يمس بكرامة المرأة أويضر بتماسك الأسرة.

2.184 - تطبيقات مختلفة لمبدإ وجوب احترام حرمات الأشخاص والكرامة الإنسانية

يتعين أن يظل اللجوء إلى الطرق التي تتيح التقاط صور وأصوات بدون علم الأشخاص الذين تم تصويرهم أو تسجيلهم، في حدود متطلبات إخبار الجمهور. وينبغي حصره في الحالات التي تتيح الحصول على معلومات تندرج ضمن المصلحة العامة، ويصعب الحصول عليها بوسائل أخرى. وينبغي إشعار الجمهور باللجوء إلى هذه الطرق، كما ينبغي الحفاظ على سرية أسماء الأشخاص والأماكن، باستثناء حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرامج.

يتم إخبار الأشخاص المدعوين للمشاركة في برنامج على الهواء باسم وعنوان البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.
وتسهر الشركةخصوصا على:

- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة ؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها؛

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر؛

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيفما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجدانية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أومعاناة.

3.184 - تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

ب) احترام مبدأ التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 185: نزاهة الأخبار والبرامج

1.185 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حال لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة

ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو بالتعليق.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف تيارات الفكر والرأي. كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعيين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لمواضيع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكرفون – الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين،كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أوسلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.185 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما.

توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.185 - تحرص الشركة على أن تنجز البرامج

الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي.

تحرص أيضا على ألايستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق عليها من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

4.185 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص، من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.185 - تحرص الشركة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابة «أرشيف» على الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 186: حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.
لهذا الغرض، تمتنع الشركة:

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشترط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إليكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعني الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع

إلكترونــي يســمح بذلــك ؛

- عــن بــث خطابــات الإشــهار الذاتــي وســط البرامــج التــي تســتهدف الجمهــور الناشــئ، عندمــا تكــون البرامــج موضــوع الخطــاب مصنفــة لفئــة عمريــة أكبــر؛

- عــن بــث خطابــات دعائيــة أو تمجيديــة للتدخيــن أو الكحــول أو ألعــاب الرهــان والحــظ واليانصيــب

- عــن بــث مشــاهد تشــجع علــى التعصــب أو العنــف أو أقــوالا وإيحــاءات تبريريــة أو تمجيديــة اتجاههــا فــي البرامــج التــي تســتهدف الجمهــور الناشــئ؛

- عــن بــث برامــج تقــدم العنــف، بمــا فيــه النفســي منــه، بصفــة متواصلــة ومتكــررة أو كحــل للنزاعــات أوكوســيلة للمنافســة فــي البرامــج التــي تســتهدف الجمهور الناشــئ؛

- عــن الترويــج لأعمــال أو مواقــف تدعــو إلــى التعصــب السياســي أو العرقــي أو الفئــوي خــلال البرامــج التــي تســتهدف الجمهــور الناشــئ.

- عن بث مشاهد ذات إيجاءات جنسية ؛

كمــا تســهر الشــركة فــي إطــار برامجهــا علــى حمايــة حقــوق الطفــل، وذلــك عبــر الامتنــاع عــن بــث شــهادة أطفــال يوجــدون فــي أوضــاع صعبــة، تتعلــق بحياتهــم الخاصــة، اللهــم إذا تــم التأكــد مــن ضمــان حمايــة تامــة لهويتهــم بطريقــة تقنيــة مناســبة مــع الحصــول علــى موافقــة ولــي أمرهــم؛

تســهر الشــركة كذلــك مــن بــاب احتــرام كرامــة الإنســان وحرمــة الأســر علــى مراعــاة مصلحــة ومشــاعر أطفــال العائــلات المعنية، عند بث مشــاهد أو شــهادات لأشــخاص بالغيــن تتعلــق بنزاعــات زوجيــة أو عائليــة ومعالجتهــا. لتنفيــذ مقتضيــات هــذه المــادة، يقصــد بالطفــل والجمهــور الناشــئ الأشــخاص البالــغ ســنهم 16 ســنة وأقــل.

المادة 187: تعاريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد:

- بالطفــل، الأشــخاص الذيــن تقــل أعمارهــم عــن 12 ســنة؛

- بالمراهــق، الأشــخاص البالغــة أعمارهــم بيــن 12 و18 سنة؛

- بالجمهــور الناشــئ، الأشــخاص الذيــن تقــل أعمارهــم عــن18 ســنة.

المادة 188: احترام الأخلاق العامة

لا يمكــن للشــركةفي أي حــال مــن الأحــوال بــث برامــج تحــث، ضمنيــا أو صراحــة، علــى اللجــوء إلــى العنــف، أو التعاطــي للانحــراف أو لســلوكيات منافيــة لــروح المواطنــة أو للقيــم الأخلاقيــة، أو لممارســات عنصريــة، أو منافيــة لاحتــرام شــخص أو جماعــة مــن الأشــخاص، خصوصــا بســبب أصلهــم،أو جنســهم أو انتمائهــم أو عدمــه لمجموعــة عرقيــة أو لديانــة ســماوية معينــة.

كمــا يتعيــن، خــلال التطــرق إلــى مواضيــع رياضيــة، تفــادي بــث التصريحــات المذكيــة للتعصــب بيــن الجماهيــر الرياضيــة.

المادة 189: تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.189 - تلتــزم الشــركة باحتــرام تصنيــف برامــج الخيــال، وعنــد الاقتضــاء بعــض البرامــج الأخــرى، حســب تقديرهــا، إلــى أربــع فئــات باعتبــار ضــرورة حمايــة الطفــل والمراهق، وإعطائهــا الشــارة المناســبة حســب المواصفــات التاليــة:

• الفئــة I (بــدون شــارة) : البرامــج التــي تعنــي جميــع فئــات الجمهــور؛

• الفئــة II(علامــة تنبيهيــة علــى شــكل مربــع أخضــر اللــون وبداخلــه إشــارة 10 - باللــون الأســود) : البرامــج التــي تتضمــن مشــاهد مــن شــأنها صــدم الجمهــور الناشــئ ؛ لا ينصــح تتبعهــا مــن طــرف الأطفــال أقــل مــن 10 ســنوات؛

• الفئــة III(علامــة تنبيهيــة علــى شــكل مربــع أصفــر اللــون وبداخلــه إشــارة 12 - باللــون الأســود): البرامــج التــي تعمــد فــي ســيناريوهاتها إلــى اللجــوء المنتظــم والمتكــرر إلــى العنــف الجســدي أو النفســي، لا ينصــح تتبعهــا مــن طــرف الأطفــال أقــل مــن 12 ســنة؛

• الفئــة IV (علامــة تنبيهيــة علــى شــكل مربــع أحمــر اللــون وبداخلــه إشــارة 16 - باللــون الأســود) : البرامــج المتضمنــة لمشــاهد عنــف شــديدة والتــي تتطلــب موافقــة الآبــاء. لا ينصــح تتبعهــا مــن طــرف جمهــور أقــل مــن 16 ســنة.

ويتعيــن عــرض منظومــة الشــارات هــذه علــى الشاشــة طــوال مــدة شــريط الإعــلان عــن البرامــج وطــوال مــدة بــث البرنامــج نفســه. كمــا ينبغــي إخبــار الجمهــور بهــذا التصنيــف بمناســبة الإعــلان عــن شــبكة البرامــج فــي وســائل الإعــلام.

كمــا ينبغــي إرفــاق هــذه الشــارة، بتنبيــه صوتــي بلغــة البرنامــج مباشــرة قبــل بدايــة البرنامــج المعنــي.

2.189 - تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في الفئتين II وIII خلال المواقيت التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى التاسعة مساء؛

- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا ومن السادسة إلى التاسعة مساء.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة IV كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 190: لجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الرابع من هذا الدفتر.

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف الوسيط، وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (02) منهم من الشركة، واثنين آخرين (02) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوما.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين وكل ما دعت الضرورة ذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.
وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.
يجب أن تُستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزي ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 189 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.
تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكلتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 191: ميثاق الأخلاقيات

تعتمد الشركة ميثاقا للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها و قسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إداراتها وتسييرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 192: العلاقات مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات المفيدة، خصوصا فيما يتعلق بـ:

- المساهمة في إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين باتجاه المغاربة المقيمين بالخارج والجمهور الأجنبي، عبر البث بواسطة الأقمار الاصطناعية على الخصوص، ولاسيما من خلال تطوير القناة التلفزية

«المغربيـة» ؛

- بث الخطب الملكية وتغطية الأنشطة الملكية ؛

- اقتنـاء واسـتغلال حقـوق بـث التظاهـرات المنتظمـة أو المناسـباتية ذات البعـد الوطنـي أو الدولـي، خصوصـا منهـا المنافسـات الرياضيـة ؛

- الإنتـاج المشـترك للأعمـال السـمعية البصريـة والسـينمائية ؛

- وضـع البرامـج أو لقطـات البرامـج رهـن الإشـارة، مجانـا أو بمقابـل مالـي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.

كمـا تبـرم الشـركة كل اتفاقيـات، تحـت إشـراف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالاتصـال، مـع كل الجهـات العموميـة، بهـدف النهـوض بمهـام الخدمـة العموميـة المنوطـة بهـا، وخاصـة فـي مجـالات دعـم الثقافـة والتكويـن وحفـظ الذاكـرة واسـتغلال الرصيـد الوثائقـي الوطنـي.

تحـدد الاتفاقيـات المذكـورة شـروط وكيفيـات التعـاون مـع هـذه الجهـات.

تبلـغ الاتفاقيـات المبرمـة طبقـا للمقتضيـات أعـلاه للهيئـة العليـا بمجـرد ابرامهـا.

المادة 193: مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

تلتـزم الشـركة بمعاييـر الإنصـاف والشـفافية فـي التعامل مـع المنتجيـن وبتشـجيع المنافسـة الحـرة وتكافـؤ الفرص فـي قطـاع الإنتـاج السـمعي البصـري، وذلـك بنـاء علـى ضوابـط تحـدّد اختيـار المشـاريع وإنجازهـا وبثهـا.

تحـدد كل خدمـة مـن خدمـات الشـركة حاجياتهـا علـى مسـتوى الإنتـاج الخارجـي حسـب التزامـات البرمجـة المنصـوص عليهـا بهـذا الدفتـر لـكل منهـا.

يتـم التعامـل مـع مقـاولات الإنتـاج الخارجـي والمشـترك وفـق طلبـات عـروض تقـدم مرتيـن فـي السـنة علـى الأقـل.

وفيمـا يخـص البرامـج الخاصـة بشـهر رمضـان، تقـدم طلبـات العـروض مرتيـن فـي السـنة كالتالـي:

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهـد إلـى لجنـة لانتقـاء المشـاريع، تضـم ممثليـن عـن الشـركة وفعاليـات ثقافيـة وفنيـة، بالبـت خـلال زمـن محـدّد فـي المقترحـات والعـروض المقدمـة بنـاء علـى معاييـر التميـز والجـودة التقنيـة - الفنيـة وتكافـؤ الفـرص وفـي إطـار الشـفافية والوضـوح والعلنيـة، إضافـة إلـى الضوابـط التفصيليـة التـي تحـدّد اختيـار المشـاريع وإنجازهـا وبثهـا والتـي سـيتم تدقيقهـا فـي دفتـر تحمـلات الإنتـاج الخـاص بالشـركة، الـذي يتعيـن علـى مقـاولات الإنتـاج الخارجيـة احتـرام مقتضياتـه تحـت طائلـة إلغـاء العقـود المبرمـة معهـا.

تحـدث الشـركة لجنـة انتقـاء مشـاريع البرامـج، تحـدّد تركيبتهـا باقتـراح مـن الرئيـس المديـر العـام ومصادقـة المجلـس الإداري، تجمـع ممثليـن عنهـا وشـخصيات مسـتقلة مؤهلـة مـن خارجهـا وتشـمل وجوبـا عضويـة مديـر القنـاة أو الإذاعـة المعنيـة بطلـب العـروض. يتـم تعييـن هـذه اللجنـة خـلال ثلاثـة (3) أشـهر، كأجـل أقصـى، بعـد دخـول دفتـر التحمـلات حيـز التنفيـذ.

لا يجـوز أن يكـون عضـوا فـي اللجنـة كل مسـتخدم فـي الشـركة يشـتغل فـي الإنتـاج والبرمجـة وكل شـخص لـه، بصفـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، علاقـة تجاريـة مـع الشـركة فـي مجـال الإنتـاج أو كتابـة السـيناريو. كمـا لا يجـوز لأي عضـو أن يكـون صاحـب مشـروع معـروض علـى اللجنـة أو لـه مصلحـة مـا فيـه.

ويبقـى للشـركة تحديـد جـدوى المشـاريع المنتقـاة مـن حيـث قـدرة إنتاجهـا وتكلفتهـا الماليـة، كمـا يحـق للرئيـس المديـر العـام الاعتـراض بقـرار معلـل علـى نتائـج أشـغال لجنـة الانتقـاء، وفـي هـذه الحالـة، يتعيـن عليـه أن يطلـب مـن اللجنـة إعـادة النظـر فـي القـرار موضـوع الاعتـراض.

يتـم اعتمـاد دفتـر التحمـلات الخـاص باللجنـة مـن طـرف المجلـس الإداري للشـركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة:

- العمـل فـي كل الأحـوال لفائـدة المصلحـة الاجتماعيـة للشـركة؛

- معرفـة كامـل حقوقـه وواجباتـه فـي إطـار الاختصاصـات المخولـة للجنة؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية؛

- الحـرص علـى المحافظـة فـي جميـع الظـروف، علـى اسـتقلالية حكمـه وقـراره وعملـه. ويمتنـع عـن التأثـر بـأي شـيء خـارج عـن مصلحـة الشـركة التـي مـن واجبـه الدفـاع عنهـا. وينبـه أعضـاء اللجنـة إلـى كل شـيء بلـغ إلـى علمـه مـن شـأنه الإضـرار بمصالـح الشـركة. كمـا يتوجـب عليـه التعبيـر بشـكل واضـح عـن تسـاؤلاته وآرائـه. يجـب عليـه إقنـاع أعضـاء اللجنـة بصحـة مواقفـه.

فـي حالـة حصـول أي خـلاف، يحـرص علـى أن يتـم تسـجيل مواقفـه بشـكل واضـح فـي محاضـر الاجتماعـات؛

- تفـادي أي تنافـي بيـن مصالحـه المعنويـة والماديـة ومصالـح الشـركة. ويقـوم بتبليـغ أعضـاء اللجنـة بـكل تنافـي فـي المصالـح يمكـن أن يكـون طرفـا فيـه وفـي حالـة عـدم قدرتـه علـى تفـادي التنافـي فـي المصالـح، يتعيـن عليـه عـدم المشـاركة فـي المناقشـات وفـي أي قـرار يهـم المواضيـع المعنيـة.

- عـدم اتخـاذ أي تصريـح أو مبـادرة مـن شـأنهما الإضـرار بمصالـح الشـركة ويعمـل بحسـن النيـة فـي جميـع الظـروف. يلتـزم شـخصيا بإحتـرام السـرية الكاملـة للمعلومـات التـي يتوصـل بهـا والمناقشـات التـي يشـارك فيهـا وكـذا القـرارات المتخـذة. لا يسـتخدم لأجـل مصلحتـه الخاصـة أو لمصلحـة أي كان، المعلومـات غيـر العموميـة التـي يتوفـر عليهـا.

- يلتـزم بتكريـس الوقـت والاهتمـام اللازميـن لممارسـة مهامـه.

- يسـاهم فـي ترسـيخ الطابـع الجماعـي وفـي فعاليـة أشـغال اللجنـة .ويعمـل علـى صياغـة التوصيـات التـي مـن شـأنها تحسـين أسـاليب عمـل اللجنـة، خاصـة بمناسـبة التقييـم الـدوري لهـذه الأخيـرة ويقبـل تقييـم عملـه داخـل اللجنـة.
تتكـون اللجنـة مـن ثمانيـة (08) أعضـاء، يمثـل أربعـة (04) منهـم الشـركة، ضمنهـم مديـر القنـاة أو الإذاعـة المعنيـة، وثلاثـة (03) مـن الفعاليـات فـي المجـال السـمعي البصـري، بالإضافـة إلـى عضـو مـن الميـدان الأكاديمـي متخصـص فـي السـمعي البصـري.

تجتمـع اللجنـة مرتيـن فـي السـنة علـى الأقـل لدراسـة وانتقـاء عـروض ومقترحـات البرامـج وكلمـا دعـت الضـرورة لذلـك.

يتـم تسـليم جـدول أعمـال الاجتمـاع والوثائـق اللازمـة لأعضـاء اللجنـة داخـل أجـل 15 يومـا علـى الأقـل قبـل تاريـخ الاجتمـاع.

يتـم وضـع نتائـج مـداولات اللجنـة علـى الموقـع الإلكترونـي للشـركة بشـكل دائـم، كمـا يتـم إبـلاغ الشـركات التـي لـم تقبـل مشـاريعها مـع تعليـل القـرار ويمكـن للشـركة مراجعـة اللجنـة فـي قراراتهـا مـع تعليـل ذلـك.

المادة 194: احترام البرمجة

1.194 - برمجة الخدمات التلفزية

تعلـن الشـركة عـن برامجهـا، علـى أبعـد تقديـر، خمسـة عشـر يومـا قبـل أول يـوم بـث برامـج الأسـبوع المعنـي. وتلتـزم بعـدم تغييرهـا داخـل أجـل يقـل عـن عشـرة أيـام مـن يـوم البـث، باحتسـاب هـذا الأخيـر، باسـتثناء المتطلبـات المرتبطـة بالتظاهـرات الرياضيـة أو بظـروف اسـتثنائية:

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات ؛

- مشـكل مرتبـط بالحقـوق المحميـة بموجـب القوانيـن المنظمـة للملكيـة الفكريـة ؛

- حكم قضائي ؛

- قـرار صـادر عـن الهيـأة العليـا يقضـي بتوقيـف جـزء مـن البرمجـة ؛

- مصلحـة بينـة للجمهـور تـم تقريرهـا بعـد التشـاور مـع خدماتهـا المعنيـة؛

- تقديـر الشـركة لعـدم اهتمـام واضـح للجمهـور، عقـب بـث الحلقـات الأولـى مـن سلسـلة برامـج، خصوصـا بعـد تراجـع مسـتوى تتبـع المشـاهدين بشـكل ملحـوظ.

باسـتثناء الإكراهـات المرتبطـة بالبـث المباشـر للبرامـج، تحتـرم الشـركة، عنـد بـث برامجهـا، مواقيـت البرمجـة التـي سـبق الإعـلان عنهـا، حسـب الشـروط المذكـورة أعـلاه.

تبلـغ الشـركة الهيـأة العليـا، داخـل الآجـال ووفـق الكيفيـة التـي تحددهـا هـذه الأخيـرة، بشـبكة برامجهـا وكـذا التعديـلات التـي تطـرأ عليهـا عنـد الاقتضـاء.

2.194 - برمجة الخدمات الإذاعية

تعلـن الشـركة عـن برامـج خدماتهـا ومحطاتهـا أسـبوعا قبـل بثهـا.

تلتـزم بعـدم إدخـال أي تغييـر عليهـا، باسـتثناء الضـرورات المتعلقـة بالتظاهـرات الرياضيـة والظـروف الاسـتثنائية خصوصـا منهـا :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية ؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار ؛

- مشـكل مرتبـط بالحقـوق المحميـة بموجـب القوانيـن المنظمـة للملكيـة الفكريـة ؛

- حكم قضائي ؛

- قـرار صـادر عـن الهيـأة العليـا يقضـي بتوقيـف جـزء مـن البرمجـة؛

- مصلحة بيّنة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب

بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المستمعين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة ، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل الآجال ووفق الكيفية التي تحددها هذه الاخيرة، بشبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء.

المادة 195: مؤسسة الوسيط

عملا بمقتضيات المادة 156 من الدستور، يعين الرئيس المدير العام للشركة وسيطا، ويتخذ هذا الأخير التدابير المواتية لاستقبال ملاحظات المشاهدين والمستمعين وتوفير الأجوبة وإجراءات الاستجابة التي تقتضيها.

باستثناء برامج الوسيط، لا يمارس الوسيط أي مسؤولية تحريرية داخل الشركة كما أنه لا يتدخل في اختيار وإعداد وإنجاز البرامج.

توضع مؤسسة الوسيط تحت السلطة الإدارية المباشرة للرئيس المدير العام للشركة، الذي يوفر لها، حسب ما هو محدد في عقد البرنامج، كل الشروط المادية والبشرية والتقنية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها بكل استقلالية عن الأجهزة الأخرى للشركة.

تنتج وتبث الشركة برنامجا للوساطة كل أسبوعين وبطريقة منتظمة ولمدة 52 دقيقة على الأقل، ضمن خدمتها التلفزية «الأولى»، المبثوثة بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية مع الإعادة الكاملة أو المتزامنة عبر الأقمار الاصطناعية، يعالج مجموع ملاحظات الجمهور المتعلقة بالخدمات التلفزية التي تقدمها الشركة. يعمد هذا البرنامج إلى إشراك الجمهور في النقاش، وكذا في تحديد المواضيع المتناولة حسب مسطرة علانية محددة على الموقع الإلكتروني للشركة.

يبث نفس البرنامج على «الإذاعة الوطنية» و«الإذاعة الأمازيغية» وقناة «تمازيغت» بموازاة بثه الأصلي على القناة «الأولى».

تشعر الشركة المشاهدين بهذه البرمجة بكل الوسائل المواتية، خصوصا بواسطة الإعلانات على كل خدماتها.

لا يمكن لهذا البرنامج أن تتخلله وصلات إشهارية أو خطابات الإشهار الذاتي، كما لا يجوز أن يكون مرعيا.

تعلن الشركة، خصوصا على موقعها على الانترنيت، عن الأجوبة التي أدلى بها الوسيط على أسئلة واستفسارات الجمهور.

يعدُّ الوسيط تقريرا سنويا يخبر فيه عن ممارسته لمهامه، ويقدم فيه، عند الاقتضاء، توصياته. يقدِّم الوسيط هذا التقرير للمجلس الإداري للشركة، كما يُوضع بشكل دائم على موقعها على الانترنيت.

المادة 196: تقارير الأنشطة

تعد الشركة سنويا، وداخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة المالية، تقريرا متعلقا بنتائج هذه السنة، من حيث نشاط المقاولة، ونتائجها المالية وتنفيذها لمقتضيات دفتر التحملات. كما يوضح:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع المداخيل الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة.

وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بكل من:

- مدى احترام التعددية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

كما تعد الشركة داخل الشهر الموالي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريرا حول:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعني؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعني.
يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنويا، داخل أجل ثلاث أشهر الموالية لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعنى بتقييم مدى وجدوى تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصا الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المناصفة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتبليغها إلى الهيئة العليا بناءا على مقتضيات المادة 196 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام مايلي:

المادة 197: تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بطلب من الهيأة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصا خانة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.
تخبر الشركة الهيأة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصا منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيأة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيأة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة الهيأة العليا داخل السبعة أيام التي

تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا.

تخبر الهيأة العليا الهيأة العليا فورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 198: تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيأة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب السابع

البث التقني

المادة 199: تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهـدف البـث الهرتــزي الأرضــي لخدماتهــا التلفزيــة والإذاعيــة، تســتغل الشــركة التــرددات الأرضيــة التــي عينــت لهــا حســب الجــدول الــوارد فــي ملحــق دفتــر التحمــلات هــذا.

يمكــن للشــركة بــث برامــج تلفزيــة أو إذاعيــة، بكيفيــة منتظمــة أو عرضيــة، موجهــة خصيصــا لمنطقــة جغرافيــة معينــة بواسـطة اسـتبدال إشـارة بثهـا الوطني بإشـارة بـث محلـي أو جهـوي، بواسـطة تقنيـة المناولـة، شـريطة ألا تتحـول هـذه العمليـة إلـى مـا يشـبه إصـدار خدمـة جديـدة، سـواء مـن حيـث عـدد سـاعات البـث أو مــن حيــث طبيعــة البرامــج.

طبقـا للمـادة 6 مــن القانــون رقــم 03 - 77، تتمتــع الشــركة بحــق الأسـبقية فــي تعييــن تــرددات إضافيــة مــن طــرف الهيــأة العليــا للاتصــال الســمعي البصــري، عندمــا يكــون الأمــر ضروريــا مــن أجــل تمكينهــا مــن تأديــة مهــام المرفــق العــام المنوطــة بهــا.

ولهــذا الغــرض، يتعيــن علــى كل طلــب صــادر عــن الشــركة بهــدف الحصــول علــى تــرددات إضافيــة، أن يحــدد بدقــة متطلبــات المرفــق العــام الواجــب تلبيتهــا.

لا يمكــن للشــركة اســتعمال التــرددات الراديــو كهربائيــة المعينــة لهــا لغــرض خــارج الغــرض المحــدد مــن طــرف القانــون ودفتــر التحمــلات هــذا وكــذا قــرار تعييــن التــرددات. وتــرد الخصائــص التقنيــة للتــرددات المعينــة لهــا مفصلــة فــي الملحــق.

تطبــق الشــركة الإجــراءات المتخــذة مــن طــرف الســلطات المختصــة فــي ميــدان الدفــاع الوطنــي والأمــن العمومــي وســلامة الأشــخاص.

يتعيـن أن تكـون خصوصيـات الإشـارات التـي يتـم بثهـا مطابقـة للمعاييـر التقنيـة المحـددة فـي الملحـق.

تلتــزم الشــركة باســتعمال جميــع الوســائل التقنيــة الضروريــة بهــدف الحيلولــة دون التشــويش والتداخلات التــي يمكــن أن تنجــم عــن اســتعمال التقنيــات الأخــرى للاتصــالات الســلكية واللاســلكية.

المادة 200: البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغــي للبنيــات التحتيــة ولوســائل البــث التقنيــة المســتعملة مــن طــرف الشــركة أن تحتــرم المتطلبــات الأساســية كمــا وردت فــي الفقــرة 5 مــن المــادة 1 مــن القانــون رقــم 03 - 77. تطبيقــا لمقتضيــات المــادة 47 مــن القانــون 03 - 77 المتعلــق بالاتصــال الســمعي البصــري، تقــوم الشــركة بتنفيــذ سياســة الدولــة فــي مجــال البــث التلفــزي. بنــاء عليــه، توفــر الشــركة البــث، عبــر الشــبكة الهرتزيــة الأرضيــة الرقميــة التابعــة لهــا والبنيــات التحتيــة ذات الصلــة لــكل الخدمــات الســمعية البصريــة التابعــة لشــركات وطنيــة للاتصــال الســمعي البصــري أو لمتعهديــن خــواص مرخــص لهــم طبقــا للقوانيــن الجــاري بهــا العمــل، وذلــك حســب شــروط ماليــة وتقنيــة شــفافة ومنصفــة، وحســب المــوارد المتوفــرة فــي هــذا الشــأن تطبيقــا للعقــد البرنامــج.

يجــب علــى الشــركة فــي حالــة عــدم تطبيــق مقتضيــات الفقــرة الثانيــة مــن هــذه المــادة أن تعلــل قرارهــا. ويتــم إبــلاغ الســلطة الحكوميــة المكلفــة بالاتصــال والهيــأة العليــا بهــذا القــرار.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 201: مقتضيات عامة

تخضـع الشـركة الوطنيـة للإذاعـة والتلفـزة فيمـا يخـص العقوبــات للمقتضيــات العامــة للقوانيــن والتنظيمــات وكــذا لتلــك المنصــوص عليهــا فــي دفتــر التحمــلات هــذا، بموجــب الصلاحيــات المخولــة قانونــا للهيــأة العليــا للاتصــال الســمعي البصــري.

المادة 202: الانضباط الذاتي

دون الإخــلال بالعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي

المــواد التاليــة، فــي حالــة الإخــلال بالتزاماتهــا، يمكــن للشــركة الوطنيــة للإذاعــة والتلفــزة أن تتقــدم إلــى الهيــأة العليــا بالتدابيــر المواتيــة التــي تعتــزم اتخاذهــا لتــدارك وتســوية الوضــع.

المادة 203: العقوبات

دون الإخــلال بالعقوبــات الأخــرى المنصــوص عليهــا فــي القانــون والنصــوص التنظيميــة، يمكــن للهيــأة العليــا أن تقــرر عقوبــة ماليــة يتعيــن تحديــد مبلغهــا حســب جســامة الإخــلال المقتــرف، دون أن يتجاوز نســبة 0,5٪ مــن رقــم المعامــلات الإشــهارية خــارج الرســوم والمحقــق خــلال آخــر ســنة ماليــة مــن طــرف الشــركة.

إلا أنــه وعندمــا ينجــم عــن الإخــلال تحقيــق ربــح غيــر

مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية

حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود،

يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة ، يقدر الجزاء بنسبة 1 ٪ من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيأة العليا.

يجب تعليل الإعذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيأة العليا والموجهة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 204: الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ:

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه؛

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه

- ابتداء من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر تحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.201الصادر في رابع رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)، باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 شتنبر 2012.

المادة 205: تم نسخ هذه المادة

المادة 206: تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

مرسوم رقم 2.12.316
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتمم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.13 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي العقدة 1433 (12 اكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.13 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

رسم ما يلي:

المادة الأولى
ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتمم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المشار إليه اعلاه.

المادة الثانية
بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخر 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء:
عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:
وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء:
مصطفى الخلفي.

ملحق بالمرسوم رقم 2.13.316
الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتمم لدفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

مادة فريدة،

تتمم المادة 204 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المنشور بالمرسوم رقم 2.12.596 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) كما يلي:

«المادة 204. – دون الإخلال .... إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

«إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 193 أعلاه، يمكن بصفة انتقالية، ودون الإخلال بمقتضيات المادة 15 أعلاه، وكذا دون الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 ديسمبر 2012 لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013 باستثناء برامج شهر رمضان 1434. ويتم عرض العقود المقترح تمديدها على لجنة انتقاء البرامج المحدثة وفق المادة 193 أعلاه، بواسطة طلب معلل من إدارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مرفق بملف إداري وتقني ومالي وفني، من أجل دراستها واتخاذ القرار بشأنها، استنادا للمعايير المحددة في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه، وذلك خلال أجل أقصاه 21 يوميا من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة.

تنشر القرارات المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة».

Cahier des charges fixant les conditions et les formes de conclusion des contrats de production externe ou de coproduction de programmes audiovisuels

Le Conseil d'Administration de la SNRT ;
Vu la loi 77-03 promulguée par Dahir n° 1.04.257 du 25 Kaada 1425 (7 janvier 2005) relative à la Communication Audiovisuelle ;
Vu le dahir 1.02.212 du 22 Joumada II 1423 (31 Août 2002) créant la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ;

Vu le cahier des charges de la SNRT publié au bulletin officiel n° 549 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012), notamment ses articles 15 et 16 et 193 ;

Vu les dispositions de bonne gouvernance prévues par le Code Marocain de Bonnes Pratiques de Gouvernance des Etablissements et des Entreprises et Publics ;

Après délibération en Conseil d'Administration du 29 Novembre 2012 tenu en quatre séances : 29 Novembre 2012, 21 Décembre 2012, 7 Janvier 2013 et 9 Janvier 2013,

Décide :

Chapitre premier : Dispositions générales

Article premier : Principes généraux

La conclusion des projets de contrats de production externe ou de coproduction des programmes audiovisuels obéit aux principes :

- de liberté d'accès à la commande de la SNRT ;
- de garantie des droits des concurrents ;
- de transparence dans les choix de la SNRT ;
- de renforcement des règles encourageant le libre jeu de la concurrence en favorisant la compétition entre les soumissionnaires par la procédure d'appel d'offres comme règle générale ;

- de mise en place d'outils permettant de garantir la transparence dans la préparation, la passation et l'exécution des contrats ;

- d'adoption du principe d'équité et d'égalité de traitement des soumissionnaires dans toutes les phases de passation des contrats ;

- de mise en place de procédures pour la performance de la dépense de la SNRT par une détermination aussi exacte que possible des besoins et leur attribution sur la base du meilleur rapport qualité/prix et l'introduction de mesures pour le suivi et l'évaluation des contrats ;

- de renforcement des règles de la déontologie, de l'éthique et de la moralisation en introduisant des mesures de nature à supprimer les possibilités de recours à des pratiques de fraude ou de corruption ;

- de dématérialisation des procédures et la possibilité accordée à la SNRT de publier les informations et les documents y afférents sur le portail marocain des marchés publics et le portail de la SNRT.

Elle obéit également aux règles de bonne gouvernance éditées par ses organes délibérants.

Ces principes permettent d'assurer l'efficacité de la commande de la SNRT et la bonne utilisation de ses deniers. Ils exigent une définition préalable des besoins quantifiés de la SNRT par catégories en programmes de production externes ou coproduction, le respect des obligations de publicité et de mise en concurrence et le choix des offres économiquement les plus avantageuses.

Ces principes et obligations sont mis en œuvre conformément aux règles définies par le présent cahier des charges.

Article 2 :
Objet et champ d'application

Le présent cahier des charges fixe les conditions et les formes dans lesquelles sont conclus les contrats des projets de production externe ou de coproduction de programmes pour le compte de la SNRT, tel que défini dans l'article 15 du cahier des charges, ainsi que certaines règles relatives à la gestion desdits contrats.

Ne rentrent pas dans le champ de la présente procédure, les émissions faisant objet de convention avec les organismes publics rappelés à l'article 192 du cahier des charges de la SNRT. Toute autre exclusion fera l'objet d'une procédure particulière élaborée par la SNRT et validé par le Conseil d'Administration de la SNRT.

Article 3 :
Définitions

Au sens du présent cahier des charges, on entend par :
Attributaire : concurrent dont l'offre a été retenue avant la notification de l'approbation du contrat.
Autorité compétente : Président Directeur

Général de la SNRT ou son délégataire.
Candidat ou Concurrent ou Soumissionnaire : société de production audiovisuelle qui propose une offre en vue de la conclusion d'un contrat.

Contrat : accord conclu entre l'autorité compétente et une société de production ayant pour objet l'exécution ou la livraison des prestations définies par la SNRT.
Contrat type : contrat fixant les obligations de la SNRT et des sociétés de production audiovisuelle.

Devis détaillé : document qui contient une décomposition des prestations à livrer ou à réaliser par poste et indique, pour chaque poste, la quantité présumée et le prix unitaire ou global correspondant.

Opérateur de communication audiovisuelle : toute personne morale, titulaire d'une licence ou d'une autorisation dans les conditions fixées par la loi 77-03, qui met à la disposition du public un ou plusieurs services de communication audiovisuelle, y compris les services de radiodiffusion sonore par voie hertzienne, par câble, par satellite ou par tout autre mode technique.

PAD : Initiales utilisées pour l'expression « prêt à diffuser », terme désignant le produit (émission, fiction, reportage………) livré sur un support au diffuseur par le producteur. Le produit doit être conforme aux normes éditoriales de la SNRT et son support doit impérativement répondre aux critères techniques normés par le diffuseur et définis dans chaque appel d'offre, géné-

ralement selon les genres de programmes, et ce à différents niveaux, mode technique de production, de post production, du son, de la qualité de l'image (HD, ..), du time code, d'étiquetage et d'identification de la cassette ou du support vidéo….

Pilote : désigne un épisode, en général le premier, d'une série ou d'une émission qui sert, notamment, à introduire les personnages, l'intrigue, le concept ou encore les parties pris d'animation. Le pilote est supposé donner l'image la plus fidèle possible de ce que sera la série ou l'émission. Il sert à décider de produire ou non l'émission.

Production audiovisuelle : tout programme de radio et/ou de télévision que la SNRT conçoit et/ou produit en interne par ses propres moyens ou fait concevoir et produire par des structures de production du marché ;

Production audiovisuelle nationale : toute production audiovisuelle émise en arabe, en amazigh, en dialectes marocains ou en toute autre langue dont le contenu est à fort enracinement marocain et dont la personne morale qui prend l'initiative et la responsabilité de la réalisation est installée au Maroc.

La Production audiovisuelle nationale ne peut prendre que l'une des formes suivantes :

Production propre (interne) : les programmes conçus et/ou produits directement par la SNRT. Ces programmes ne peuvent être constitués ni par la diffusion répétée ni par la retransmission simultanée ou différée de programmes d'une autre station ;

Coproduction audiovisuelle : production audiovisuelle dont l'initiative et/ou la responsabilité de la réalisation et/ou l'exécution de la production sont conjointement assurés par la SNRT et une personne morale installée au Maroc, avec une contribution minimale de cette personne morale, dans la réalisation et/ou l'exécution de la production. Dans ce cas l'évaluation prendra en compte le taux de contribution proposé ;

Production audiovisuelle externe : toute production de programmes audiovisuelle, dont la personne morale qui prend l'initiative et la responsabilité de la réalisation entièrement en prêt à diffuser, est installée au Maroc.

Programmes de flux : programmes prévus dans la grille et ayant un caractère récurrent et ne comprenant pas les fictions.

Titulaire : attributaire auquel l'approbation du contrat a été notifiée.

Article 4 : Détermination des besoins

La SNRT est tenue de définir ses besoins quantifiés par catégories en matière de production externe et de coproduction pour chacun de ses services édités conformément :

- aux obligations du cahier des charges de la SNRT,
- à sa ligne éditoriale, et aux besoins de la grille de ses services qui peut faire l'objet d'ajustement en fonction :
    - de sa mission de service public.
    - des attentes du public en termes d'audience et de satisfaction.
    - des besoins de la concurrence et du marché publicitaire.

Article 5 : Publication des programmes prévisionnels

La SNRT est tenue de publier au début de chaque année et au plus tard avant fin janvier, sur le portail de la SNRT le programme prévisionnel tel que définie à l'article 4 précité des contrats de production externe ou coproduction qu'il compte passer pendant l'année.

Un programme prévisionnel modificatif ou complémentaire peut être publié ultérieurement à cette date, en cas de besoin.

Le programme prévisionnel doit contenir notamment, l'indication de l'objet de l'appel d'offres, la nature de la prestation, le lieu d'exécution ou de réception et la période prévisionnelle de la publication de l'avis d'appel d'offres qu'il envisage de lancer au titre de l'année considérée.

Chapitre II : Types et modes de conclusion des contrats

Article 6 : Types des contrats

En fonction des besoins de sa grille, la SNRT conclut des contrats de production externe ou de coproduction, pour une période n'excédant pas une année, sauf pour les programmes de flux qui peuvent être pluriannuels et reconductibles.

Les contrats reconductibles doivent déterminer notamment les spécifications, la consistance, les modalités d'exécution et le prix des prestations.

Les contrats reconductibles sont conclus pour une période déterminée n'excédant pas l'année en cours.

Les contrats reconductibles sont reconduits tacitement d'année en année, sauf dénonciation prise à l'initiative de l'une des deux parties au contrat moyennant un préavis dont les conditions sont fixées par le cahier des prescriptions spéciales afférent au contrat. La non reconduction donne lieu à la résiliation du contrat.

La durée du contrat reconductible court à compter de la date de commencement de l'exécution des prestations prévue par ordre de service.

La reconduction du contrat est subordonnée à un avis motivé de la SNRT qui devra intervenir en respectant les délais de préavis. Dans le respect de ce préavis, l'avis motivé de la SNRT est présenté et soutenu devant les membres du CSP. Ce dernier est tenu de se prononcer sur la validation dans un délai ne dépassant pas 15 jours.

Si le contrat reconductible le prévoit, chacune des parties contractantes peut demander qu'il soit procédé à une révision des conditions d'exécution dudit contrat. Dans ce cas, le contrat reconductible prévoit les conditions qui peuvent faire l'objet de ladite révision. Au cas où un accord n'interviendrait pas sur cette révision, le contrat est résilié.

Article 7 : Contenu des contrats

A. Les contrats sont des accords écrits dont les prescriptions précisent les conditions de leur passation et exécution. Ces prescriptions précisent notamment :

- Les spécificités technico-artistique pour la livraison de programmes PAD à la SNRT, ci-jointe en annexe 1, et qui en font partie intégrante.

- La Procédure de dépôt électronique e-dépôt, ci-jointe en annexe 2, et qui en fait partie intégrante.

- Le Cahier des Prescriptions Spéciales. Ce cahier fixe les clauses propres à chaque contrat.

Les cahiers des prescriptions spéciales sont signés par l'autorité compétente avant le lancement de la procédure de l'appel d'offre. Cette signature prend la forme d'une signature classique ou électronique.

B. Les contrats doivent être conforme aux modèles types en annexe 3, et qui en font partie intégrante. Ces modèles prévoient notamment :

- le mode de passation ;
- la référence au présent cahier des charges ;
- l'indication des parties contractantes, les noms et qualités des signataires agissant au nom de la SNRT et du contractant ;
- l'objet et la consistance des prestations avec indication des services édités ;
- l'énumération par ordre de priorité des pièces incorporées au contrat ;
- le délai d'exécution ou la date d'achèvement du contrat ;
- les conditions de réception et, éventuellement, de livraison des prestations ;
- les conditions de paiement ;
- les clauses de nantissement ;
- les conditions de résiliation ;
- un devis détaillé.

Chapitre III : Procédures de passation des contrats

Article 8 : Principes et modalités

L'appel d'offres obéit aux principes suivants :

- Un appel à la concurrence ;
- L'ouverture et l'examen des offres administratives, technico-artistique et financières par le comité de sélection des projets de programmes (CSP).
- La sélection par le CSP des soumissionnaires dont les offres sont jugées conformes aux spécifications de l'appel d'offres.
- L'examen, par une Commission Technique et Financière (CTF) de la SNRT désignée par l'autorité compétente, de la faisabilité des projets sélectionnés quant à la capacité de production et du coût financier.
- La communication par la CTF des résultats de ses travaux au CSP pour statuer et transmettre les résultats définitifs au PDG de la SNRT, pour approbation, sous réserve des dispositions de l'article 193.
- la publication par la SNRT sur son site Internet - Portail des résultats définitifs.

Article 9 : Règlement de consultation de l'appel d'offres

Le règlement de consultation de l'appel d'offres est un document qui détermine les conditions de présentation des offres et les modalités d'attribution des contrats.
Tout appel d'offres fait l'objet d'un règlement de consultation établi par la SNRT comprenant notamment :

- La liste des pièces à déposer, selon la procédure e-dépôt, par les concurrents conformément à l'article 15 ci-dessous ;
- Les critères d'admissibilité des concurrents. Ces critères prennent en compte notamment les garanties et capacités juridiques, techniques et financières ainsi que les références professionnelles des concurrents, le cas échéant ;

- Les critères de choix et de classement des offres pour attribuer le contrat au concurrent qui a présenté l'offre économiquement la plus avantageuse. Ces critères sont variables selon l'objet du contrat. Ils peuvent porter notamment sur :

- La valeur technico-artistique de l'offre, notamment la méthodologie proposée et les moyens humains et matériels à mettre en œuvre pour la prestation considérée ;
- Le chronogramme d'affectation des ressources ;
- Le caractère innovant de l'offre ;
- Les capacités financières et organisationnelles ;
- Le calendrier proposé ;
- L'expérience spécifique à la nature des prestations ;
- L'originalité et la singularité du programme ;
- La qualité technique, artistique et esthétique contenues dans le projet ;
- La compétence professionnelle du réalisateur et du producteur ;
- La contribution au renforcement de l'identité nationale à travers sa diversité linguistique culturelle et spatiale.

Les critères de choix et de classement ci-dessus peuvent être assortis de coefficients de pondération, sous forme de notation pour chaque critère. Ces critères doivent être définis clairement dans les cahiers des prescriptions spéciales (CPS).
Le règlement de consultation doit être signé par l'autorité compétente de la SNRT.

Article 10 : Primes de rémunération de la réalisation du programme audiovisuel «Pilote»

Dans le cas ou le règlement de la consultation, prévoit une offre technico-artistique avec la réalisation d'un programme pilote, il peut aussi prévoir l'allocation de primes de rémunération de «pilote» aux trois (3) projets au maximum les mieux classés parmi les projets retenus par le Comité de Sélection des Projets et sous réserve de la conformité des pièces administratives et financières des concurrents concernés au règlement de la consultation.

Le règlement de la consultation fixe les montants de ces primes de rémunération des «pilotes» et leur mode de détermination.

Le montant de la prime allouée à l'attributaire du contrat est déduit des sommes qui lui sont dues au titre de l'exécution dudit contrat.

Le règlement de consultation fixe également dans quelle mesure les projets primés restent en partie ou en totalité la propriété de la SNRT.

En cas d'annulation de l'appel d'offres, la SNRT peut attribuer des primes à un maximum de trois (3) projets les mieux classés parmi les projets retenus par le Comité de Sélection des Projets et sous réserve de la conformité des pièces administratives et financières des concurrents concernés au règlement de la consultation.

Article 11 : Dossier d'appel d'offres du projet de programme

Tout appel d'offres fait l'objet d'un dossier préparé par la SNRT et qui doit comprendre :
- Copie de l'avis d'appel d'offres ;
- Un exemplaire du cahier des prescriptions spéciales ;

- Le devis détaillé ;
- Le modèle de la déclaration sur l'honneur;
- Le règlement de la consultation prévu à l'article 9 ci-dessus.

Les dossiers d'appel d'offres doivent être téléchargeables au moment de la publication de l'avis d'appel d'offres sur le site Internet de la SNRT, selon la procédure e-dépôt.

Lorsque pour une raison quelconque, le dossier d'appel d'offres ne peut être téléchargé, le concurrent peut saisir, les responsables dont les coordonnées sont indiquées dans le règlement de consultation. Lorsque le bien fondé de la requête est établi, ces responsables ordonnent la remise immédiate du dossier d'appel d'offres au requérant.

Les noms des concurrents ayant procédé au téléchargement du dossier de l'appel d'offres avec l'indication de l'heure et de la date du retrait ou du téléchargement sont inscrits dans un registre spécial tenu par la SNRT.

La SNRT peut introduire des modifications dans le dossier d'appel d'offres sans changer l'objet du contrat. Ces modifications sont communiquées à tous les concurrents ayant téléchargé ledit dossier, et introduites dans les dossiers mis à la disposition des autres concurrents.

Ces modifications doivent intervenir au moins dix (10) jours avant la date limite de dépôt des offres.

Article 12 : Publication des appels d'offres de programmes

Pour satisfaire ses besoins en production externe et coproduction, la SNRT doit recourir aux sociétés de production audiovisuelle par voie d'appel d'offre (AO).

Les appels d'offres de projet (AO) sont publiés sur le site Internet de la SNRT (www.e-depot.snrt.ma), conformément à la procédure e-dépôt et sur le portail marocain des marchés publics (www.marchespublics.gov.ma).

La SNRT est tenue de faire au minimum deux AO par an. En outre, pour les programmes concernant le mois de ramadan, la SNRT est tenue :

- de faire un AO de projets, un mois juste après le mois de ramadan écoulé ;
- de lancer un appel d'offres de projets, 6 mois avant le mois de Ramadan à venir.

La SNRT peut lancer à tout moment un appel d'offre de projets pour des besoins spécifiques conformément au programme prévisionnel défini à l'article 5. Les appels d'offre de projets préciseront les délais de soumissions et de dépôt des offres.

L'appel d'offres fait l'objet d'un avis publié sur le site web de la SNRT et le portail marocain des marchés publics, qui doit faire connaître :

- l'objet de l'appel d'offres avec indication, le cas échéant, du service édité concerné ;
- le lieu, le jour et l'heure fixés pour la tenue de la séance d'ouverture des offres ;
- les pièces justificatives prévues dans le dossier d'appel d'offres que tout concurrent doit déposer conformément à la procédure e-dépôt ;
- le montant du cautionnement provisoire, libellée au nom de la SNRT ;

- le montant du budget estimatif.
Le délai de publicité de l'avis d'appel d'offres dans le portail de la SNRT et le portail marocain des marchés publics est de vingt et un (21) jours au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres. Ce délai court à partir du lendemain de la date de publication de l'avis au portail de la SNRT.

Article 13 : Information et demande d'éclaircissements

Tout concurrent peut demander à la SNRT, par voie électronique, de lui fournir des éclaircissements ou renseignements concernant l'appel d'offres ou les documents y afférents. Cette demande n'est recevable que si elle parvient à la SNRT au moins dix (10) jours avant la date limite de dépôt des offres.

La SNRT doit répondre à toute demande d'information ou d'éclaircissement reçue dans le délai prévu ci-dessus et ce, dans un délai de 5 jours au moins avant la date limite de dépôt des offres.

Tout éclaircissement ou renseignement, fourni par la SNRT à un concurrent à la demande de ce dernier, doit être communiqué le même jour et dans les mêmes conditions aux autres concurrents ayant téléchargé le dossier d'appel d'offres et ce, par voie électronique. Il est également mis à la disposition de tout autre concurrent dans le portail de la SNRT.

Article 14 : Conditions requises des concurrents

Peuvent valablement participer et être attributaires des contrats de la SNRT, dans le cadre des procédures prévues par le présent cahier des charges, les sociétés de production audiovisuelle, qui :

- justifient des capacités juridiques, techniques et financières requises ;
- sont en situation fiscale régulière ;
- sont en situation régulière envers la Caisse Nationale de Sécurité Sociale ou un régime particulier de prévoyance sociale.

En tout état de cause, les soumissionnaires doivent veiller à la stricte application des droits de leurs employés ou salariés conformément au code du travail.
Ne sont pas admises à participer aux appels d'offres :

- les sociétés en liquidation judiciaire ;
- les sociétés en redressement judiciaire, sauf autorisation spéciale délivrée par l'autorité judiciaire compétente ;
- les sociétés ayant fait l'objet d'une exclusion temporaire ou définitive prononcée dans les conditions fixées par l'article 28 ci-dessous.

Article 15 : Justification des capacités et des qualités

Chaque concurrent est tenu de présenter un dossier administratif, un dossier technique et une offre technico-artistque. Ces dossiers doivent comporter :

A. Le dossier administratif comprend :

- une déclaration sur l'honneur, en un exemplaire unique, qui doit comporter les mentions prévues à l'article 16 ci-dessous.
- la ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent :

  o Un extrait des statuts de la société et/ou le procès verbal de l'organe compétent lui donnant pouvoir ;

o L'acte par lequel la personne habilitée délègue son pouvoir à une tierce personne, le cas échéant.

- une attestation ou sa copie certifiée conforme à l'originale délivrée depuis moins d'un an par l'Administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière.
- une attestation ou sa copie certifiée conforme à l'originale délivrée depuis moins d'un an par la Caisse nationale de sécurité sociale ou par un régime particulier de prévoyance sociale, certifiant que le concurrent est en situation régulière.

- Le cautionnement provisoire ;

- le certificat d'immatriculation au registre de commerce;

- Une déclaration sur l'honneur certifiant que la société de production s'engage à honorer ses engagements vis-à-vis de ses collaborateurs, techniciens, fournisseurs et prestataires de services.

B. Le dossier technique comprend :

- une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent et mentionnant éventuellement, le lieu, la date, la nature et l'importance des prestations à l'exécution desquelles le concurrent a participé et la qualité de sa participation.

- il est joint à cette note, chaque fois que le dossier d'appel d'offres l'exige, les attestations ou leurs copies certifiées conformes à l'original, délivrées par les organismes publics ou privés sous la direction desquels le concurrent a exécuté lesdites prestations. Chaque attestation précise notamment la nature des prestations, leur montant et l'année de réalisation ainsi que le nom et la qualité du signataire.

- Eventuellement toutes pièces complémentaires exigées par le dossier d'appel d'offres en raison de l'importance ou de la complexité de la prestation objet du contrat.

C. Le dossier de l'offre technico-artistique comprend :

- La nature des documents devant être examinés : scénarii, synopsis, découpage technique, conception des décors, des plateaux de tournage, fiches techniques relatives aux supports d'enregistrement, etc…
- Les pilotes de programmes, le cas échéant.

Article 16 : Déclaration sur l'honneur

La déclaration sur l'honneur doit indiquer le nom, prénom du concurrent, la raison sociale, la forme juridique de la société, le capital social, l'adresse du siège social, ainsi que la qualité en laquelle il agit et les pouvoirs qui lui sont conférés.

Dans tous les cas, une société ne peut représenter plus d'un concurrent pour un même contrat.

Elle indique également le numéro d'inscription au registre de commerce, le numéro de la taxe professionnelle, le numéro d'affiliation à la Caisse nationale de sécurité sociale ou autre organisme de prévoyance sociale et le relevé d'identité bancaire.

La déclaration sur l'honneur doit contenir également les indications suivantes :

- L'engagement du concurrent à couvrir, dans les limites et conditions fixées dans les cahiers des prescriptions spéciales, par une police d'assurance, les risques découlant de son activité professionnelle ;

- L'attestation qu'il n'est pas en liquidation judiciaire ou en redressement judiciaire, et s'il est en redressement judiciaire, qu'il est autorisé par l'autorité judiciaire compétente à poursuivre l'exercice de son activité ;

- L'engagement de ne pas recourir par lui-même ou par personne interposée à des pratiques de fraude ou de corruption des personnes qui interviennent, à quelque titre que ce soit, dans les différentes procédures de passation, de gestion et d'exécution des contrats ;

- L'engagement de ne pas faire, par lui-même ou par personne interposée, de promesses, de dons ou de présents en vue d'influer sur les différentes procédures de conclusion du contrat et de son exécution;

- L'engagement par le concurrent de ne pas être en situation de conflit d'intérêt, tel que prévu à l'article 30 du présent cahier des charges ;

- La certification de l'exactitude des renseignements contenus dans la déclaration sur l'honneur et dans les pièces fournies dans son dossier de candidature sous peine de l'application des mesures coercitives prévues à l'article 27 ci-dessous.

Article 17 : Contenu des dossiers des concurrents

Les dossiers présentés par les concurrents doivent comporter, outre le cahier des prescriptions spéciales paraphé et signé, les pièces des dossiers administratif et technique ainsi qu'une offre technico-artistique, prévus à l'article 15 ci-dessus.
Ces dossiers comportent également une offre financière composée :

- d'un devis détaillé par lequel le concurrent s'engage à réaliser les prestations objet du contrat. Ce devis est signé par le concurrent ou son représentant habilité, sans qu'un même représentant puisse représenter plus d'un concurrent à la fois pour le même projet de contrat. Ce devis est établi conformément au modèle du contrat type.

- de l'original de l'attestation de cautionnement provisoire.

Article 18 : Dépôt des offres des concurrents

Les pièces constituant les dossiers administratifs et techniques des concurrents sont transmis par voie électronique à la SNRT et ce, conformément à la procédure e-dépôt.
Le dossier comportant l'offre technico-artistique présenté par chaque concurrent est mis dans un pli fermé et cacheté portant le nom et l'adresse du concurrent ainsi que l'objet du projet contrat.

Le dossier comportant l'offre financière présenté par chaque concurrent est mis dans un pli fermé et cacheté portant le nom et l'adresse du concurrent ainsi que l'objet du projet contrat.

Les plis comportant les offres technico-artistique et financières sont :

- soit déposés, contre récépissé, dans les bureaux de la SNRT indiqué dans l'avis d'appel d'offres ;

- soit envoyés, par courrier recommandé avec accusé de réception, aux bureaux précités ;

Le délai pour la réception des offres expire à la date et à l'heure fixées par l'avis d'appel d'offres pour la séance d'ouverture des offres.

Les offres déposées ou reçues postérieurement au jour et à l'heure fixés ne sont pas admises.

A leur réception, les offres sont enregistrées par la SNRT dans leur ordre d'arrivée, sur un registre spécial établi à cet effet. Le numéro d'enregistrement ainsi que la date et l'heure d'arrivée sont portés sur le pli remis.

Article 19 : Délai de validité des offres

Les concurrents restent engagés par leurs offres pendant un délai de (90) jours, à compter de la date de la séance d'ouverture des offres.

Si le comité de sélection des projets désigné à l'article 20 ci-dessous et/ou la CTF prévue à l'article 21 ci-après estiment ne pas être en mesure d'effectuer son choix pendant le délai prévu ci-dessus, la SNRT peut saisir les concurrents, avant l'expiration de ce délai par voie électronique avec accusé de réception et leur propose une prorogation pour un nouveau délai qu'elle fixe. Seuls les concurrents ayant donné leur accord à l'autorité compétente, avant la date limite fixée par ce dernier, restent engagés pendant ce nouveau délai.

Article 20 : Comité de sélection des projets

Les missions du CSP sont définies aux articles 16 et 193 du cahier des charges de la SNRT publié au bulletin officiel n° 549 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012).

Le comité de sélection des projets comprend les membres suivants :

- quatre membres (4) représentant la SNRT, parmi eux le responsable du service édité ;

- trois membres (3) représentent des acteurs agissant dans le domaine de la production audiovisuelle ;

- un membre (1) relevant du domaine académique spécialisé dans l'audiovisuel.

Les membres du comité de sélection des projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de la SNRT sur proposition du Président Directeur Général de la SNRT.

Les membres du CSP sont convoqués à la diligence de l'autorité compétente. La convocation et le dossier d'appel d'offres ainsi que tout document communiqué aux concurrents, doivent être transmis par voie électronique aux membres concernés du comité de sélection des projets quinze (15) jours au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres.

Les modalités de fonctionnement du CSP sont définies dans son règlement intérieur qui est validé par le conseil d'administration de la SNRT.

Article 21 : Commission technique et financière

La commission technique et financière, instituée au sein de la SNRT par décision de l'autorité compétente, comprend les membres suivants :

- le Responsable du Service Edité.
- un Représentant de la Direction des Marchés.
- un Chargé de Production.

La commission technique et financière peut, faire appel à toute autre personne, expert ou technicien, dont la participation est jugée utile.

L'autorité compétente désigne, par décision, soit nommément soit par leurs fonctions, le président de la commission technique et financière et la personne chargée de le suppléer en cas d'absence ou d'empêchement et les autres membres de cette commission.

Article 22 : Ouverture et examen des offres des concurrents

A. Examen des dossiers administratif et technique :

Le CSP se réunit au lieu, au jour et à l'heure prévus par le dossier d'appel d'offres ; si ce jour est déclaré férié ou chômé, la réunion se tient le jour ouvrable suivant à la même heure.

Cette réunion n'est valable qu'en présence d'au moins six (6) membres parmi les huit (8) membres constituant le CSP.

Le CSP procède en séance publique à l'ouverture des dossiers administratifs et techniques des candidats. Par la suite, il procède à huit clos à l'examen des dits dossiers en écartant :

- les concurrents qui ne satisfont pas aux conditions requises prévues à l'article 14 ci-dessus ;
- les concurrents qui n'ont pas présenté les pièces exigées à l'article 15 ci-dessus ;
- les concurrents qui sont représentés par la même personne dans le cadre du même projet de contrat ;
- les concurrents qui ont produit le cautionnement provisoire, dont l'objet n'est pas conforme à celui de l'appel d'offres, dont le montant est inférieur à la somme demandée ou qui comporte des réserves ou des restrictions ;
- les concurrents dont les capacités financières et techniques sont jugées insuffisantes eu égard aux critères figurant au règlement de consultation prévu à l'article 9 ci-dessus.

B. Examen des dossiers comportant les offres technico-artistiques

L'examen des offres technico-artistiques se fait à huit clos et concerne les seuls concurrents admis à l'issue de l'examen des pièces du dossier administratif et du dossier technique. Le CSP élimine les concurrents qui ont présenté des offres technico-artistiques non conformes aux spécifications exigées par le règlement de consultation ou qui ne satisfont pas aux critères qui y sont prévus. Ces critères doivent porter notamment sur :

- L'originalité du sujet et du traitement ;
- La maîtrise de la construction narrative au regard de l'évolution logique, de la tension psychologique des événements et des situations dramatiques ;
- Les styles filmiques et les propositions esthétiques;

- L’importance accordée au langage de l’image en présence d’un univers imaginaire.
Le CSP reçoit les concurrents retenus pour présenter leurs projets.

Le CSP accorde un intérêt particulier aux premières œuvres de fiction, en vue d’encourager la diversité et le renouvellement du potentiel créatif.

Le CSP peut, avant de se prononcer, consulter tout expert ou technicien pour analyser les offres technico-artistiques. Les conclusions de ceux-ci sont consignées dans des rapports qu’ils établissent et signent.

Le CSP arrête la liste des concurrents admis à l’issue de l’examen des offres technico-artistiques en établissant un classement des concurrents conformément aux critères figurant dans le règlement de consultation de l’appel d’offres.

C. Examen des dossiers comportant les offres financières

Le CSP ouvre, à huit clos, les plis financiers des concurrents dont les offres technico-artistiques ont été retenues. Ses membres paraphent les devis détaillés.

Le CSP écarte les soumissionnaires sélectionnés dont les offres financières :

- ne sont pas conformes à l’objet du contrat ;

- ne sont pas signées ;

- sont signées par des personnes non habilitées à engager le concurrent ;

- expriment des restrictions ou des réserves.

Les offres technico-artistiques admises et classées, accompagnées de leurs devis détaillés sont communiquées par le CSP à la CTF pour procéder à l’évaluation des projets et l’examen de leur opportunité technico-financière.

Le CSP dispose d’un délai global de 28 jours pour effectuer ses travaux et transmettre ses résultats à la CTF.

D. Examen par la CTF des offres sélectionnées par le CSP :
La CTF procède à huit clos dans un délai de 21 jours à l’examen de la faisabilité des projets sélectionnés par le CSP au niveau de la capacité de production et du coût financier. Cet examen se fait sur la base des critères fixés dans le règlement de consultation.

Dans les délais précités, la CTF peut négocier à la baisse les offres financières des candidats retenus suite à l’examen précité et sans modification de l’offre technique.

Après cette phase de négociation, la CTF présente les résultats de ses travaux au CSP. Le CSP dispose d’un délai de 15 jours pour délibérer et transmettre à l’autorité compétente pour approuver les projets sélectionnés. Si cette dernière approuve ces résultats, elle procède à leur publication. Dans le cas contraire, elle notifie au CSP son objection motivée et lui demande de procéder à un nouvel examen de sa décision.

L’autorité compétente dispose d’un délai de 15 jours pour statuer sur l’ap-

probation du rendu des travaux du CSP.

L'autorité compétente invite par courriers électroniques les soumissionnaires retenus et les invitent dans un délai de 10 jours à :

- produire en originales ou copies certifiées conformes les pièces du dossier administratif ;
- compléter les dossiers par les pièces manquantes, le cas échéant ;
- confirmer les rectifications des erreurs matérielles relevées, le cas échéant ;
- régulariser les discordances constatées.

Après satisfaction de ces exigences par les candidats, l'autorité compétente publie sur son site Internet la liste définitive des candidats retenus. Si l'un des candidats ne satisfait pas à l'une de ces exigences, sa caution est confisquée.

Aucun concurrent ne peut prétendre à indemnité si son offre n'a pas été acceptée.
E. Cas particulier des offres spontanées.
La SNRT peut recevoir, pendant toute l'année toute offre spontanée proposée par une société de production et déposée sur le site e-dépôt de la SNRT, à condition que cette offre ne rentre pas dans la liste des besoins stipulés à l'article 4 et les moyens financiers le permettent.

Les titulaires des offres spontanées doivent communiquer à la SNRT :

- par voie électronique les dossiers administratifs et techniques
- sous plis fermés les offres technico-artistiques et financières.

Les pièces exigées des titulaires des offres spontanées sont les mêmes que celles cités précédemment et exigées pour les concurrents à un appel d'offres de la SNRT.

Les offres spontanées ainsi définies sont soumises à l'examen par le CSP et la CTF.

Article 23 : Appel d'offres infructueux

L'appel d'offres est infructueux si :

- aucune offre n'a été déposée ;
- aucun concurrent n'a été retenu.

Article 24 : Procès-verbaux des séances d'examen des offres

Le CSP et la CTF dressent les procès-verbaux de chacune de leurs réunions. Ces procès-verbaux qui, ne sont ni rendus public ni communiqués aux concurrents, enregistrent, s'il y a lieu, les observations ou protestations présentées au cours des opérations d'examen des offres par les membres.

Les PV indiquent également les motifs d'élimination des concurrents évincés, les éléments précis sur lesquels le CSP et la CTF se sont fondés pour proposer à l'autorité compétente de retenir les offres qu'elles jugent les plus avantageuses sur la base des critères figurant au règlement de consultation.

Ces procès-verbaux sont signés par les membres du CSP et la CTF, chacun en ce qui le concerne.

Il est joint à ces PV, le cas échéant, tout rapport établi, sous leur responsabilité, et dûment signé par l'expert ou le tech-

nicien désigné par le CSP ou la CTF.

Les résultats sont publiés au portail de la SNRT après achèvement des travaux, et ce d'une manière permanente et pendant une période de quinze (15) jours au moins.

Article 25 : Annulation d'un appel d'offres

La SNRT peut, sans de ce fait encourir aucune responsabilité à l'égard des concurrents et quel que soit le stade de la procédure pour la conclusion du contrat, annuler l'appel d'offres. Cette annulation intervient dans les cas suivants :

- lorsque les données économiques ou techniques des prestations objet de l'appel d'offres ont été fondamentalement modifiées ;
- lorsque des circonstances exceptionnelles ne permettent pas d'assurer l'exécution normale du contrat ;
- lorsque les offres reçues dépassent les crédits budgétaires alloués au contrat.
- lorsqu'un vice de procédure a été décelé ;
- en cas de réclamation fondée d'un concurrent.

L'annulation de l'appel d'offre fait l'objet d'une décision signée par l'autorité compétente mentionnant les motifs de ladite annulation.

La décision d'annulation est publiée dans le portail de la SNRT.

La SNRT informe les concurrents ou l'attributaire du contrat en précisant le ou les motifs d'annulation de l'appel d'offres.

En cas d'annulation d'un appel d'offres, les concurrents ou l'attributaire ne peuvent prétendre à indemnité.

Chapitre IV : Approbation des contrats

Article 26 : Principes et modalités

Les contrats ne sont valables et définitifs qu'après leur approbation par l'autorité compétente.

L'approbation des contrats doit intervenir avant tout commencement d'exécution des prestations objet desdits contrats.

Article 27 : Délai de notification de l'approbation

L'approbation des contrats doit être notifiée à l'attributaire dans un délai maximum de quatre vingt dix (90) jours à compter de la date d'ouverture des offres. Dans le cas où le délai de validité des offres est prorogé conformément aux dispositions de l'article 19 ci-dessus, ce délai d'approbation est majoré d'autant de jours acceptés par l'attributaire du contrat.

Si la notification de l'approbation n'est pas intervenue dans ce délai, l'attributaire est libéré de son engagement vis-à-vis de la SNRT. Dans ce cas, mainlevée lui est donnée de son cautionnement provisoire.

Chapitre V : Dispositions particulières

Article 28 : Mesures coercitives et conditions de résiliation

En cas de présentation d'une déclaration sur l'honneur inexacte ou de pièces falsifiées ou lorsque des actes frauduleux, de corruption, des infractions réitérées aux conditions de travail ou des manquements graves aux engagements pris ont été relevés à la charge d'un concurrent ou du titulaire, la SNRT peut, sans préjudice, le cas échéant, des poursuites pénales, prononcer par décision, la résiliation du contrat, suivie ou non de la passation d'un nouveau contrat, aux frais et risques du titulaire.

Les excédents de dépenses résultant de la passation d'un nouveau contrat sont prélevés sur les sommes qui peuvent être dues au défaillant sans préjudice des droits à exercer contre lui en cas d'insuffisance. Les diminutions éventuelles des dépenses restent acquises à la SNRT.

Le concurrent ou le titulaire, auquel sont communiqués les griefs, est invité, au préalable, à présenter ses observations dans le délai imparti par la SNRT. Ce délai ne peut être inférieur à quinze (15) jours.

La décision de la SNRT doit être motivée et notifiée au concurrent ou au titulaire défaillant et publiée sur son portail.

La SNRT se réserve le droit de résilier tout contrat de production ou de coproduction dans le cas où le taux d'audience est jugé, par ses soins, insuffisants par rapport aux objectifs fixés ou par rapport au manquement à la qualité ou à la ligne éditoriale.

Article 29 : Obligation de réserve et de secret professionnel

Sans préjudice, des dispositions législatives en vigueur concernant le secret professionnel, les membres du comité de sélection des projets et de la commission technique et financière sont tenus de garder le secret professionnel pour tout ce qui concerne les éléments portés à leur connaissance à l'occasion du déroulement des procédures prévues par le présent cahier des charges.
Il en est de même pour toute personne, expert ou technicien, appelée à participer aux travaux du CSP et de la CTF.

Article 30 : Caractère confidentiel de la procédure

Après l'ouverture des offres, aucun renseignement concernant l'examen des offres, les précisions demandées, l'évaluation des offres ou les recommandations relatives à l'attribution du contrat ne doit être communiqué ni aux concurrents ni à toute autre personne n'ayant pas qualité pour participer à la procédure tant que les résultats d'examen des offres n'ont pas été publiés par la SNRT.

Article 31 : Lutte contre la fraude, la corruption et le conflit d'intérêt

Les intervenants dans les procédures de passation des contrats doivent tenir une indépendance vis à vis des concurrents et n'accepter de leur part aucun avantage ni gratification et doivent s'abstenir d'entretenir avec eux toute relation de nature à compromettre leur objectivité et leur impartialité.

Les membres du comité de sélection des projets et de la commission technique et financière prévus par la présent cahier des charges ou toute personne appelée à participer aux travaux desdits comité et commission, sont tenus de ne pas intervenir directement ou indirectement dans la procédure de passation des contrats, dés qu'ils ont un intérêt, soit personnellement, soit par personne

interposée auprès des concurrents, sous peine de nullité des travaux desdits comité et commission.

Article 32 : Date d'entrée en vigueur

Le présent cahier de charges entre en vigueur après son approbation par le Conseil d'administration de la SNRT. IL sera publié au portail de la SNRT.

A titre transitoire, et pour permettre la continuité des prestations fournies au titre du service public dont la SNRT est garante, les contrats conclus par la SNRT antérieurement à l'entrée en vigueur du présent cahier de charges et portant sur des programmes audiovisuels de flux, produits en externe ou coproduits avec la SNRT, et diffusés dans la grille 2012, peuvent être reconduits pour la diffusion de ces programmes par la SNRT pour une période n'excédant pas le 30 Septembre 2013, et ce après information du CSP.

Article 33 : Dispositions particulières

Les dispositions du circulaire n° 26-45 du 25/10/2000, adressée par le Premier Ministre au Ministre de l'Economie et des Finances (CED), et de la décision du Premier Ministre n° 3-70-07 du 18/09/2007 ne sont plus applicables pour les prestations de production externe et coproduction objet du présent cahier des charges.

Article 34 : Diffusion

Les émissions produites ou coproduits conformément au présent cahier des charges doivent être diffusées en respect de toutes les conditions légales et réglementaire en vigueur notamment la loi 77-03 sur la communication audiovisuelle et le code de la presse.

Liste des annexes :

Annexe 1 : Les spécificités technico-artistique pour livraison de programmes PAD

Annexe 2 : La procédure e-dépôt

Annexe 3 : Les contrats types

Règlement Interne

du Comité de Sélection des Projets constitué enapplication des dispositions de l'article 193 du cahier des charges de la SNRT publié au bulletin officiel

n° 549 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 .(Kaada 1433 (12 octobre 2012

Article 1 : Composition du Comité de Sélection des Projets

Le Comité de Sélection des Projets (CSP) comprend huit (8) membres :

- quatre (4) membres représentant la SNRT, parmi eux le responsable du service édité,
- trois (3) membres issus du secteur de la production audiovisuelle,
- un (1) membre du domaine académique spécialisé dans l'audiovisuel.

Les membres du Comité de Sélection des Projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de la SNRT sur proposition du Président Directeur Général de la SNRT.

Les membres du CSP sont tenus de respecter les aux règles de bonne conduite suivantes :

- Agir en toute circonstance dans l'intérêt social de la SNRT.

- Prendre la pleine mesure de ses droits et de ses obligations.

- Exercer ses fonctions en toute indépendance, avec loyauté et professionnalisme.

- Veiller à préserver en toute circonstance son indépendance de jugement, de décision et d'action. Il s'interdit d'être influencé par tout élément étranger à l'intérêt social qu'il a pour mission de défendre.

- Il informe les membres du CSP de tout élément en sa connaissance, lui paraissant de nature à affecter les intérêts de la SNRT.

- Il a le devoir d'exprimer clairement ses interrogations et ses opinions. Il s'efforce de convaincre les membres du CSP de la pertinence de ses positions. En cas de désaccord, il veille à ce que celles-ci soient explicitement consignées aux procès-verbaux des délibérations.

- S'efforcer d'éviter tout conflit pouvant exister entre ses intérêts moraux et matériels et ceux de la SNRT. Il informe les membres du CSP de tout conflit d'intérêt dans lequel il pourrait être impliqué. Dans les cas où il ne peut éviter de se trouver en conflit d'intérêt, il s'abstient de participer aux débats ainsi qu'à toute décision sur les sujets en question.

- Ne prendre aucune initiative qui pourrait nuire aux intérêts de la SNRT et agir de bonne foi en toute circonstance.

- Il s'engage personnellement à respecter la confidentialité totale, des informations qu'il reçoit, des débats auxquels il participe et des décisions prises.

- Il s'interdit d'utiliser pour son profit personnel ou pour le profit de quiconque les informations privilégiées auxquelles il a accès.

- S'engager à consacrer à ses fonctions dans le cadre du CSP, le temps et l'attention nécessaire.

- Contribuer à la collégialité et à l'efficacité des travaux du CSP.

- Il formule toute recommandation lui paraissant de nature à améliorer les modalités de fonctionnement du CSP, notamment, à l'occasion de l'évaluation périodique de celui-ci.

- Il accepte l'évaluation de sa propre action au sein du CSP.

S'agissant de principes essentiels au bon fonctionnement du CSP, chaque membre s'efforce de veiller à la bonne application de ces bonnes règles.

Article 2 : Durée du mandat du Comité de Sélection des Projets

Les membres du comité de sélection des projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de la SNRT sur proposition du Président Directeur Général de la SNRT, pour un mandat de deux (2) ans pouvant être prolongé d'une année et ce, après avis conforme du Conseil d'Administration.

Les membres du CSP choisissent parmi eux un Président pour une période d'une année, le responsable du service édité est rapporteur du CSP.

Le CSP peut faire appel, à titre consultatif, à toute autre personne, expert ou technicien, dont la participation est jugée utile.

En cas de désistement ou d'absences répétées et non justifiées d'un membre du CSP, le Président du CSP, en informe le Président Directeur Général de la SNRT, qui peut proposer son remplacement par le Conseil d'Administration.

Article 3 : Réunions du CSP

Les membres du CSP sont convoqués à la diligence de la SNRT telle que défini dans l'article 193 du cahier des charges de la SNRT. La convocation et le dossier d'appel d'offres ainsi que tout document communiqué aux concurrents, doivent être transmis aux membres du CSP 2 semaines au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres.

Le Comité se réunit sur convocation de l'autorité compétente, en quatre (4) sessions par an, au moins, selon le calendrier fixé en début d'année. Il se réunit également autant de fois que nécessaire sur convocation de l'autorité compétente.

Le CSP ne siège valablement que si, six (6) de ses membres sont présents. Si le quorum n'est pas atteint deux fois de suite, le CSP saisi le PDG de la SNRT qui initie les dispositions de remplacement.

Les membres du CSP sont tenus au secret. Leurs décisions sont prises à la majorité des voix. En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante. Ses décisions sont définitives, sauf opposition motivée du Président Directeur Général de la SNRT.

Ces décisions sont publiées sur le site e-dépôt de la SNRT.

Lors de chaque session, les membres du CSP choisissent un rapporteur parmi eux. Les décisions du Comité sont constatées dans un procès-verbal

émargé par les membres présents.

Le Comité exerce ses attributions et prend ses décisions en toute indépendance, conformément :

- à l'article 193 du cahier des charges de la SNRT publié au bulletin officiel n° 549 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012).

- au Cahier des charges fixant les conditions et formes de conclusion des contrats de production externe ou de coproduction de programmes audiovisuels approuvé par le Conseil d'Administration du 29 Novembre 2013.

Article 4 : Secrétariat du CSP

La SNRT est chargée du secrétariat du CSP. Ledit secrétariat est désigné par le PDG de la SNRT. Elle a pour mission d'assurer :

- La réception des dossiers des soumissionnaires candidats à l'appel d'offres et des dépôts spontanés.

- La présentation de toute information ou document demandé par les membres du CSP ou jugés nécessaires à l'accomplissement de sa mission.

Le secrétaire du CSP n'assiste pas aux délibérations.

Article 5 : Régime indemnitaire

Les membres externes du CSP bénéficient d'une indemnité forfaitaire fixée à un montant par session de ……….DH net pour le président et …………… DH net pour les autres membres. Cette indemnité est servie aux membres externes effectivement présents aux réunions.

شركة صورياد
القناة الثانية

مرسوم رقم 2.12.597
صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)
بنشر دفتر تحملات شركة صو ياد – القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.12 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1433(29 مارس 2012) المتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.12 الصادر في 23 من ذي العقدة 1433 (10 أكتوبر 2012) المتعلق بالمصادقة على تعديلات دفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية المصادق عليه بالقرار رقم 14.12.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 77.03 المشار إليه أعلاه، ينشر في الجريدة الرسمية دفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.10.202 الصادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:
وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء: مصطفى الخلفي.

دفتر تحملات شركة صورياد
القناة الثانية

الباب الأول
الخدمة العمومية

المادة 1: مبادئ الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تضطلع الشركة، باعتبارها مرفقا عاما، بتقديم خدمة عمومية في المجال السمعي البصري قائمة على معايير الجودة والمهنية والتنوع والتنافسية والمنفعة العمومية والحرية والمسؤولية والمحاسبة ويتم تنظيمها على أساس المساواة في الولوج إليها بين المواطنين والمواطنات والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية والحكامة الجيدة التي ينص عليها الدستور. كما يمارس العاملون فيها وظائفهم على أساس مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة وتكافؤ الفرص والاستحقاق وتسهر على تلقي ملاحظات الجمهور وتأمين تتبع ملاحظاته واقتراحاته وتظلماته.

تعتبر حرية التعبير والحق في الخبر مقومين أساسيين للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري. لهذا الغرض، تعتمد الشركة على مبدأي الاستقلالية التحريرية وتعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي مع ضمان حقوق المعارضة، في إطار الضوابط القانونية الجاري بها العمل.
تسهر الشركة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

المادة 2: الأهداف العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تهدف الخدمة العمومية إلى :

- ترسيخ الثوابت الأساسية للمملكة المغربية كما هي محددة في الفصل الأول من الدستور، والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي؛
- تعزيز مقومات الهوية الوطنية الموحدة التي تنصهر فيها كل المكونات العربية-الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية والمتميزة بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها مع التشبث بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء، وفق ما يقر به الدستور؛
- تبني و إعمال قواعد الحكامة الجيدة وثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- تدعيم قيم الديمقراطية والمواطنة والحرية المسؤولة والكرامة والتضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمشاركة والحداثة والسعي إلى تحقيق المناصفة والنهوض بمنظومة حقوق الإنسان ومناهضة كل أشكال التمييز، وفقا للدستور والالتزامات الدولية للمغرب ؛
- تشجيع التربية والتعليم والتحفيز على الإبداع والتميز الثقافي والفني والتكنولوجي والرياضي، للاستجابة لحاجيات المواطن المغربي في ميادين الإخبار والثقافة والتربية والترفيه؛
- حماية وتقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللسان الصحراوي الحساني ومختلف التعبيرات اللسانية والثقافية المغربية، والمساهمة في تفعيل ترسيم اللغة الأمازيغية في المجال السمعي البصري، في إطار يحفظ الوحدة والتكامل والانسجام ويضمن التنوع والتعدد ويصون السيادة ويتيح الانفتاح على اللغات والثقافات الأجنبية بما يعزز التواصل وتلاقح الحضارات؛
- دعم وتعزيز الجهوية والتنوع المجالي وسياسة القرب والتنمية الاقتصادية وحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر والنزيه والتنمية البشرية المستدامة والحفاظ على البيئة والثروات الطبيعية الوطنية؛
- المساهمة في الاندماج في إطارالاتحاد المغاربي وتعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية والتضامن معها وتطوير علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية وتعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي وتقوية التعاون والتضامن الإنساني؛
- إشعاع الثقافة والحضارة المغربيتين ورفع تنافسية الإنتاج السمعي البصري المغربي؛
- تعزيز روابط الأسرة وتقوية تماسكها واستقرارها والنهوض بحقوق المرأة وكرامتها وتحسين صورتها وحماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ وتلبية حاجياته؛

• المساهمة في تعميم وتوسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة ومساعدتهم على الاندماج وتيسير ولوجهم إلى الثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والترفيه وكذا توفير الظروف لتفتق طاقاتهم الإبداعية؛

• المساهمة في تعزيز وتقوية الروابط الهوياتية للمغاربة المقيمين في الخارج مع وطنهم ومعالجة انشغالاتهم الراهنة في بلدان المهجر وإشراكهم في النقاش حول الشأن العام الوطني؛

• الاستجابة لحاجيات الأشخاص والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والمساهمة في اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بحقوقهم؛

• توفير عناصر الفهم والتحليل والتفسير حول الأحداث والقضايا الراهنة والتي تمكن المواطنات والمواطنين من ممارسة حريتهم في التقييم والرقابة على الشأن العام ومن ممارسة حقوقهم الأساسية وواجباتهم الوطنية.

المادة 3: القواعد العامة المؤطرة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري

تعمل الخدمة العمومية وفق القواعد التالية بـ:

- الالتزام بالدقة والإنصاف والموضوعية والصدق والنزاهة وعدم التحيز والاستقلالية التحريرية عن المصالح التجارية والفئوية والسياسية والإيديولوجية وخاصة في الأداء الإخباري؛

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم من عدمه لمجموعة عرقية أو لجنس أو لديانة معينة؛

- تفادي التحريض على نهج سلوكات تلحق ضررا بالصحة أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسمانية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر، أو تمس بحرمة الحياة الخاصة وبالكرامة الإنسانية وبالأخلاق العامة ؛

- مراعاة سلامة اللغة العربية وتبسيطها، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالعربية. وتستطيع الشركة لتحقيق هذه الغاية، التنسيق مع «معهد الدراسات والأبحاث بخصوص التعريب «لإحداث لجنة تدقيق لغوية بالشركة تعنى بتتبع سلامة اللغة العربية المستعملة.

- مراعاة سلامة اللغة الأمازيغية، وفق «نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار»، من حيث ضبط التركيب والمعجم والاشتقاق ومخارج الحروف وإملاء الخط ونطق الأسماء، واعتماد حرف «التيفيناغ»، واعتماد التدقيق اللغوي في كل ما يتم بثه بالأمازيغية. وتبرم الشركة لهذه الغاية، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية تحدث بموجبها لجنة لغوية مشتركة تعنى بتتبع سلامة الاستعمال اللغوي في البرامج الأمازيغية؛

- تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج التلفزية باستعمال كافة الوسائل الملائمة؛

- دعم الإبداعات المبتكرة للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والموسيقية المغربية؛

- الاهتمام بالذاكرة الفنية الموسيقية والغنائية والسينمائية والمسرحية المغربية وتوثيق الإنتاج الوطني وعرضه على عموم الجمهور؛

- إعطاء الأولوية للإنتاج السمعي البصري الوطني وللموارد البشرية المغربية؛

- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع والتقنين الجاري به العمل والالتزامات الدولية للمغرب؛

- التعامل المنصف والشفاف مع المنتجين المهنيين وتشجيع المنافسة الحرة وتكافؤ الفرص في قطاع الإنتاج السمعي البصري.

الباب الثاني

البرمجة والإنتاج

الفصل الأول

مقتضيات عامة تطبق على الخدمات التابعة لشركة «صورياد – القناة الثانية»

المادة 4: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا الباب على الخدمتين الإذاعية والتلفزية المقدمتين من قبل الشركة والتي يتم بثهما على التراب الوطني بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية بالنظام الرقمي والتناظري وعبر شبكة الأنترنيت وبأية

وسيلة تقنية أخرى والتي يمكن بثهما بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي مع ما يقتضيه ذلك من استبدال إشارة البث الفضائية.

المادة 5: تعريف الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد – القناة الثانية»

تبث الشركة الخدمتين التاليتين :

• القناة التلفزية الوطنية، المسماة «القناة الثانية» و التي تسمى ب» 2M الدولية» حين تبث بصفة متزامنة وكاملة عبر الأقمار الاصطناعية، ما عدا البرامج التي لم تتمكن الشركة بخصوصها من الحصول إلا على حقوق البث الأرضي.

• الإذاعة الوطنية، المسماة «راديو 2M.

تحدد في ملحق خاص لهذا الدفتر، المنطقة الجغرافية الواجب تغطيتها من طرف الخدمتين التلفزية والإذاعية والجدول الزمني لاستكمال التغطية السالفة الذكر، إن اقتضى الحال.

يتم حصر الترددات المستعملة أو المزمع استعمالها في الخدمة التلفزية و الإذاعية وكذا الخصائص التقنية المتعلقة بهما ضمن ملحق خاص.

المادة 6: تنسيق الخدمات التي تقدمها شركة «صورياد – القناة الثانية»

تحدد «الشركة»، وفق مقتضيات دفتر التحملات هذا، السياسة العامة للإنتاج والبرمجة وكذا التوجهات الإستراتيجية للخدمتين اللتين تقدمهما وتنسق بين سياسات بثهما وعروض خدماتهما وتوجه عملياتهما التنموية وتدير ملفاتهما المشتركة، مع الحرص على تكاملهما وعلى إبراز هويتهما وذلك قصد تقديم أكبر تنوع ممكن من البرامج للجمهور، كل ذلك في إطار احترام مقتضيات هذا الدفتر ومقتضيات عقد البرنامج.

المادة 7: البث الأولي للبرامج

لا يحتسب فيما يخص التزامات البرمجة إلا البث الأولي.
ابتداءا من فاتح أكتوبر 2012 يعتبر بثا أوليا كل بث لأول مرة على الخدمة المعنية المبثوثة على الشبكة الهرتزية الأرضية بالمغرب في غضون سنتين متتاليتين.

المادة 8 :التزامات خاصة

تبث الشركة خطب جلالة الملك وتغطية الأنشطة الملكية.

تبثّ الشركة يوميا آذان الصلوات الخمس ووقائع صلاة الجمعة وصلاة العيدين في خدمتيها التلفزية والإذاعية.
كما تغطي الشركة، عبر خدمتها التلفزية، مستجدات العمل البرلماني، بما في ذلك أنشطة المعارضة والأحزاب والنقابات، وتقوم ببث البلاغات والخطابات ذات الأهمية البالغة التي يمكن للحكومة أن تدرجها ضمن البرامج في كل وقت وحين.

المادة 9 :التنوع الثقافي واللغوي والمجالي

تعتمد الشركة على برمجة تعكس تنوع مقومات وروافد الهوية المغربية وتجلياتها الثقافية واللغوية والفكرية والمجالية والاجتماعية المنفتحة على الثقافات و اللغات الأجنبية والقيم العالمية وتساهم، عبر مختلف برامجها، في إبرازها وإغنائها، وذلك في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع ويصون السيادة.

تبث» الشركة» برامجها باللغتين العربية والأمازيغية واللسان الحساني واللهجات والتعبيرات الشفوية المحلية المغربية المتنوعة، مع المحافظة على سلامة اللغتين العربية والأمازيغية، خاصة في البرامج الموجهة للأطفال والجمهور الناشئ والنشرات الإخبارية، وفي الدبلجة وفي الترجمة المكتوبة المرافقة للأعمال المبثوثة.

كما تلتزم الشركة ببث البرامج، التي تدخل في إطار الالتزامات الكمية المنصوص عليها بالباب الثاني بهذا الدفتر، بالعربية والأمازيغية والتعبيرات المغربية، ما عدا في حالة التزام مخالف منصوص عليه في المواد 21 و32 و47 من هذا الدفتر.

تلتزم الشركة بتخصيص جزء مهم من برامجها

للأعمال الثقافية والفنية المغربية وضمان التوازن بين مختلف التعبيرات الشفوية المختلفة.

كما تلتزم الشركة، في إطار مهام المرفق العام

المنوطة بها، بالمساهمة المتميزة في تثمين وتنمية وإنتاج وبث الثقافة المغربية بتنوع مكوناتها وروافدها الثقافية واللغوية والمجالية.

المادة 10: احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها

للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 11: المساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني

تعطي الشركة، ضمن تركيبة برامجها، الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني كما تم تعريفه في الفقرة 11 من المادة الأولى من القانون رقم 03 .77، كما تعطي الأولوية للموارد المغربية لإنجاز الأعمال السمعية البصرية.
تساهم الشركة في إنتاج أعمال سمعية بصرية وذلك خدمة للإنتاج الوطني السمعي البصري.

تعتمد الشركة على الخدمات الفكرية والفنية والتقنية لمقاولات الإنتاج الخارجي المستقرة بالمغرب والتي تلجأ إلى كفاءات في أغلبيتها مغربية، مع الاحتفاظ بحصة خاصة للمبادرات الداخلية للشركة.

تقيم الشركة علاقة متوازنة بين الإنتاج الخارجي

المقدّم للشركة والإنتاج الداخلي وفق الحصص التالية من المدة الزمنية الإجمالية للإنتاج الوطني:

- 30 ٪ للإنتاج الخارجي الجاهز للبث (PAD)؛

- 15 ٪ للإنتاج المشترك بين الشركة وغيرها من

المنتجين ؛ وتنخفض هذه النسبة إلى 10 ٪ ابتداء من فاتح يناير 2013.

- 55 ٪ للإنتاج الداخلي، على أن ترتفع هذه النسبة إلى

60 ٪ ابتداء من فاتح يناير 2013.
يمكن للشركة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود

٪10 لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
تلتزم الشركة بالإنتاج الذاتي أو المشترك للبرامج الحوارية التي تعنى بالشأن السياسي والنقاش العمومي.

يحتسب الإنتاج الأجنبي المدبلج بالمغرب للغة العربية

أو الأمازيغية في إطار الإنتاج الوطني في حدود 10 ٪ من مجموع التزامات البث.

المادة 12: المساهمة في الإنتاج السينمائي الوطني

تساهم الشركة في إنتاج الأعمال السينمائية المغربية الأصل الموجهة للعرض في القاعات السينمائية قبل بثها عبر القنوات التلفزية التابعة للشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري وذلك إما بالتمويل المباشر و/أو بالصناعة وإما باقتناء مسبق لحقوق البث. وتستفيد من هذه المساهمة شركات الإنتاج المغربية المحدثة حسب القوانين المعمول بها والتي تقدم ترشيحها لدى لجنة انتقاء البرامج المشار إليها في المادة 62 ويوكل إليها اختيار المشاريع المستفيدة وتحديد مبلغ المساهمة وفق دفتر تحملات يحمي حقوق الشركة.

تساهم الشركة سنويا في إنتاج أو اقتناء حقوق بث

عشرة (10) أفلام سينمائية مغربية طويلة مكتوبة أصلا للسينما، كما تعمل على اقتناء حقوق بث 15 فيلما مغربيا قصيرا على الأقل كل سنة.

المادة 13: ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة

تعمل «الشركة» تدريجيا على تطوير ولوج الأشخاص ضعيفي السمع إلى البرامج المبثوثة وذلك عن طريق استعمال جميع الوسائل المواتية.

المادة 14 :قياس نسبة المشاهدة والاستماع

تتعهد «الشركة» بقياس نسبة مشاهدة واستماع

خدمتيها التلفزية والإذاعية اللتين تقدمهما كيف ما كانت وسيلة البث، أخذا بعين الاعتبار الفئات المستهدفة من طرف كل من قناتها وإذاعتها حسب الوظائف المنوطة بكل منهما ، وذلك في إطار آلية قياس نسبة المشاهدة التابعة للمركزين لقياس نسبة المشاهدة والاستماع (CIAUMED/CIRAD).

وتشتمل هذه الآلية على قياس متعدد المكوّنات يتضمن نسب الاستماع والمشاهدة، مع الالتزام بالمراجعة المنتظمة للعيّنات المختارة، بما يتيح تقليص هوامش الخطأ والقصور، ويضمن التمثيلية المعبّرة والدالة سعيا للارتقاء بجودة الإنتاج.

إضافـة إلـى القيـاس الكمـي للمشـاهدة والاسـتماع،

خصوصـاً مـن حيـث عـدد الأشـخاص الذيـن يشـاهدون قنـوات الشـركة ويسـتمعون إلـى إذاعاتهـا ومـدة المشاهدة والاسـتماع، تسـعى «الشـركة» إلـى اسـتطلاع رأي وانتظـارات وتطلعـات الجمهـور، أخـذا بعيـن الاعتبـار الفئـات المسـتهدفة مـن طـرف قناتهـا وإذاعتهـا حسـب الوظائـف المنوطـة بـكل منهمـا. إذ تصـدر لهـذا الغـرض بارومتـرات نوعيـة منتظمـة لقيـاس العناصـر التاليـة بالنسـبة لـكل فئـة ملائمـة :

- رضـا الجمهـور، خصوصـا المسـتهدف مـن طـرف القنـاة أو الإذاعـة؛
- رؤيته للتناول الحيادي والمتوازن للأخبار؛
- رؤيته لانعكاس التنوع الثقافي والجهوي المغربي؛
- مـدى رضـى الجمهـور عـن الأخـذ بملاحظاتـه واقتراحاتـه ودرجـة تتبعهـا والتفاعـل معهـا.

المادة 15: خطابات الإشهار الذاتي لبرامج الخدمة العمومية

تلتـزم الشـركة ببـث خطابـات الإشـهار الذاتـي لبرامـج

الخدمـة العموميـة (الالتزامـات الكميـة المنصـوص عليهـا بهـذا الدفتـر بخصـوص كل خدمـة)، باسـتثناء النشـرات الإخباريـة، تبـث علـى خدماتهـا بطريقـة مـن شـأنها إخبـار الجمهـور عـن توقيـت ومضمـون هـذه البرامـج فـي ظـروف معقولـة تأخـذ بعيـن الاعتبـار الفئـة المسـتهدفة بهـذه البرامـج، كمـا تلتـزم باحتـرام مـا تـم الإعـلان عنـه فـي تلـك الخطابـات.

تبـث خطابـات الإشـهار الذاتـي للبرامـج التـي تبثهـا خدمتي «الشـركة» خـارج الوصـلات الإشـهارية ولا تحتسـب مددهـا ضمـن الحصـص الزمنيـة الإشـهارية المحـددة.

تلتـزم الشـركة باسـتخدام خدمـة «التيليتكسـت» ونظـام «EPG»، بالنسـبة للتلفـزة، ونظـام «RDS» ، بالنسـبة للإذاعـة، لإخبـار الجمهـور باسـتمرار بشـبكات البرامـج، إضافـة إلـى بوابتهـا علـى الأنترنيـت مـن أجـل الإشـهار الذاتـي لبرامجهـا.

الفصل الثاني

التزامات خاصة تطبق على «القناة الثانية»

المادة 16: الموضوع

تطبـق مقتضيـات هـذا الفصـل علـى القنـاة التلفزيـة المسـماة «القنـاة الثانيـة» المبثوثـة أرضيـا بالنظاميـن التناظري والرقمـي علـى التـراب الوطنـي والتـي يمكـن أن تبـث كليـا وبشـكل متزامـن عبـر الأقمـار الاصطناعيـة أو عبـر أيـة وسـيلة تقنيـة أخـرى.

المادة 17: التوقيت

تبـث برامجهـا كل يـوم لمـدة أربعـة وعشـرين (24) سـاعة فـي اليـوم.

المادة 18: الشبكة المرجعية

تلتـزم الشـركة ببـث البرامـج التـي تدخـل فـي إطـار الالتزامـات الكميـة المنصـوص عليهـا بهـذا الفصـل مـن دفتـر التحمـلات، داخـل «الشـبكة المرجعيـة». تحـدد الشـبكة المرجعيـة كمـا يلـي:

1. خـلال رمضـان، مـن السـاعة الرابعـة بعـد الـزوال إلـى الواحـدة صباحـا؛

2. فـي الفتـرة الصيفيـة، مـن السـاعة الثانيـة عشـرة زوالا إلـى الواحـدة صباحـا؛

3. فـي باقـي السـنة، مـن السـاعة السادسـة والنصـف إلـى الثامنـة والنصـف صباحـا ومـن السـاعة الثانيـة عشـرة زوالا إلـى منتصـف الليـل؛
يـوم الأحـد وأيـام العطـل المدرسـية، مـن السـاعة التاسـعة صباحـا إلـى منتصـف الليـل.

يمكـن للشـركة أن تخالـف الالتزامـات الكميـة المنصـوص عليهـا بهـذا الدفتـر بخصـوص البرامـج الحواريـة السياسـية والمتعلقـة بمعالجـة قضايـا الشـأن العـام والمواقيـت المتعلقـة بهـا خـلال العطلـة الصيفيـة.

المادة 19: الهوية التحريرية

القنـاة الثانيـة قنـاة القـرب والجهويـة والنقـاش العمومـي والتثقيـف عبـر البرامـج الحواريـة والوثائقيـة، فـي مواكبـة فعليـة لاسـتحقاقات التحـول الديموقراطـي والاجتماعـي والانفتـاح السياسـي والحضـاري، فـي أفـق تحقيـق الاندمـاج الاجتماعـي وتأهيـل النخـب الجهويـة.

بوصفهـا قنـاة عامـة للخدمـة العموميـة، تعمـل القنـاة علـى التطويـر المسـتمر للبرامـج الإخباريـة التـي تتوخـى القـرب ومـا تقتضيـه مـن توسـيع النشـرات الإخباريـة ذات الطبيعـة الجهويـة بشـكل تدريجـي وتعزيـز برامـج التحقيـق ودعـم الحـوار والنقـاش السياسـي واكتشـاف المواهـب وتشـجيع المبـادرة والابتـكار فـي شـتى مجـالات الإبـداع. كمـا تقـوم القنـاة بتعزيـز العـرض الوثائقـي كدعامـة أساسـية لإنعـاش وصيانـة الذاكـرة التاريخيـة الوطنيـة وتثميـن التـراث ودمقرطـة الثقافـة.

المادة 20: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد «القناة الثانية» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة تركز على إعلام القرب وتترجم تنوع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهات المغربية وذلك من خلال مكاتبها الجهوية. وتهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه لأوسع فئات الجمهور، على أن تضم البرمجة برامج للقرب والجهوية،

تضم البرمجة على الخصوص، البرامج التالية:

- نشرات إخبارية عامة وجهوية ؛
- برامج حوارية؛
- برامج مخصصة للمرأة و الأسرة ؛
- برامج للتربية حول الإعلام ووسائط الاتصال؛
- برامج تربوية وترفيهية للأطفال؛
- برامج اقتصادية؛
- برامج بيئية؛
- برامج الشباب؛
- برامج الترفيه؛
- برامج اجتماعية؛
- مجلات إخبارية؛
- برامج تربوية للمراهقين؛
- برامج التربية الدينية؛
- أفلام ومسلسلات تلفزية وأعمال سينمائية؛
- برامج خدماتية.

المادة 21: النشرات الإخبارية

تنتج «القناة الثانية» وتبث يوميا :

- نشرتين (2) إخباريتين عامتين على الأقل باللغة العربية؛
- نشرة إخبارية باللغة الأمازيغية وفق نحو ومعجم اللغة الأمازيغية المعيار، مصحوبة بترجمة مكتوبة إلى اللغة العربية على أساس أن يتم ذلك بصفة تدريجية؛
- نشرة تلفزية يومية بلغة أجنبية.

تلتزم «القناة الثانية» في إطار نشراتها الإخبارية بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الإستراتيجية وإشعاعه الحضاري في محيطه العربي والإفريقي والإسلامي والدولي، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

تبث نشرات الأخبار اليومية الرئيسية الحصرية باللغة العربية في حدود الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعون دقيقة ظهرا والثامنة وخمس وأربعون دقيقة مساء مع مراعاة توقيت شهر رمضان والفترة الصيفية، ويمكن تغيير أوقات النشرات الإخبارية إذا دعت الضرورة إلى ذلك بشرط أن تكون في بداية وقت الذروة.

كما تبث نشرة الأخبار باللغة الأجنبية في الوقت الأول من الذروة إذا أمكن ذلك.

كما تقوم «القناة الثانية» بصفة تدريجية بإنتاج وبث نشرة إخبارية جهوية يومية، تراعي التوازن الجهوي والمجالي بين جميع مناطق المملكة وتقدم أهم الأحداث الجهوية الراهنة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، مع قراءة في الصحف المحلية والجهوية، كما تتضمن روبورتاجات تعنى بمواضيع جهوية راهنة تستأثر باهتمام الرأي العام.

تحترم القناة في جميع نشراتها الإخبارية التوازن وتعددية تيارات التعبير والرأي في معالجة الخبر ، وتستضيف محللين أخصائيين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية والجهوية الراهنة.

المادة 22: البرامج الحوارية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة ثلاثة برامج حوارية سياسية على الأقل، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة لكل برنامج ، منها:

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الوطني؛
- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن الجهوي، بمشاركة فاعلين سياسيين ونقابيين وجمعويين محليين وجهويين.
- برنامج يعنى بقضايا البرلمان ومؤسسات الحكامة والديمقراطية التشاركية.

كما تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة

برنامجا حواريا أو وثائقيا أو مجلة إخبارية موضوعاتية، لمدة لا تقل عن 52 دقيقة يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جمعويين ومختصين في المواضيع المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أوعلماء نفس أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص « القناة الثانية » في جميع برامجها الحوارية على مشاركة المرأة والشباب، ومبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهر «القناة الثانية» على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

كما تسهر «القناة الثانية» على تنوع وراهنية

القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 23: برامج مخصصة للمرأة

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى النهوض بصورة ودور وحقوق المرأة وكذا بدعم تماسك واستقرار الأسرة، مع مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي والمجالي للنساء.

المادة 24: برامج للتربية حول الإعلام ووسائط الاتصال

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لا تقل مدته عن 26 دقيقة، يعنى بالتربية حول الإعلام ووسائط الاتصال، يستهدف خصوصا الشباب.

المادة 25: برامج التربية الدينية

تبث «القناة الثانية» برنامجا أسبوعيا تفاعليا بصفة منتظمة بشراكة مع المجلس العلمي الأعلى ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لا تقل مدته عن 52 دقيقة، يعنى بتبسيط مفاهيم ومقومات وتعاليم الدين الإسلامي وأهميته في توجيه السلوكات الفردية والجماعية والتربية والمعاملات داخل المجتمع ومواكبة الحاجيات الراهنة وتحفيز الاجتهاد الفكري والإرشاد الديني ، وفق قيم الوسطية والاعتدال والانفتاح واحترام الديانات السماوية، ويمكن لذلك اعتماد طرق ووسائل تواصلية عصرية.

كما تخصص القناة بصفة منتظمة حلقة شهرية

من هذا البرنامج، تعنى بالاجتهاد الفكري والتجديد بشأن القضايا المجتمعية الراهنة، وفقا للتوجهات العامة للمؤسسات والهيئات الدينية الرسمية بالمغرب.

المادة 26: البرامج الثقافية والمعرفية

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة لكل برنامج، ثلاث برامج وثائقية أو أفلام وثائقية أو برامج حوارية من إنتاج داخلي، تعنى باكتشاف العالم والحضارات والتاريخ والعلوم والتيكنلوجيا، كالتالي :

• برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، لمدة لا تقل

عن 26 دقيقة، يعنى بتاريخ المغرب، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بمشاركة فاعلين وأخصائيين في هذا المجال.

• برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعنى بالعلوم والتيكنلوجيا، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

• برنامجا أسبوعيا وبصفة منتظمة، يعنى بالفكر

والأدب المغربيين ، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة.

تحرص الشركة على راهنية المعطيات العلمية

المقدمة في البرامج السالفة الذكر في هذه المادة.

تغطي «القناة الثانية» أخبار التظاهرات الثقافية ذات البعد الوطني والدولي وبالأخص ذات البعد الجهوي على صعيد المملكة.

تعمل القناة على تثمين الفنون والتقاليد الشعبية

وكذا توفير شروط التعبير عن المواهب الجديدة والابتكار الفني الوطني في تنوعه الجهوي واللغوي.

المادة 27: برامج تربوية وترفيهية للأطفال

تبث «القناة الثانية» يوميا وبصفة منتظمة

برنامجا ترفيهيا موجها للأطفال يتضمن عروضا للفكاهة والفرجة، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، تتوخى التسلية والإسهام في تنشئة هذه الفئة اجتماعيا ومعرفيا وقيميا وفكريا وسلوكيا. تستعين الشركة بأخصائيين يتوفرون على التكوين والخبرة الملائمتين للأهداف المبينة في الفقرة الأولى أعلاه مع بث أخبار تعنى بمستجدات تكنولوجيا المعلومات والمحافظة على البيئة والقوانين التي تعنى بحقوق الطفل.

المادة 28: برامج تربوية للمراهقين

تبث «القناة الثانية» أسبوعيا وبصفة منتظمة برنامجا حواريا أو وثائقيا موجها للمراهقين، لمدة لا تقل عن 26 دقيقة، مع إشراكهم في النقاش، يعنى بمواضيع تستأثر باهتمامهم (التوجيه الدراسي، الدين، الرياضة، الحريات والواجبات، حقوق الإنسان، البيئة، المسؤولية، الأسرة، العلاقة مع أولياء الأمور، المواطنة، الاختلاف، التربية الجنسية، التدخين، المخدرات، العنف، الجنوح، المال، الكحول،...)، بمشاركة أخصائيين من اختصاصات متنوعة في هذه المجالات وحسب المواضيع المعالجة خصوصا علماء الاجتماع أو علماء نفس أو أطباء أو متخصصين في التربية أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

المادة 29: البرامج الخدماتية

تبث «القناة الثانية» برنامجا يوميا وبصفة منتظمة، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، لا تقل مدته عن 13 دقيقة، يعنى بتوعية المستهلك، بالتوعية الصحية والأسرية أو بتفسير المساطر الإدارية للمواطنين وكذا مساطر التظلم أو بالتوعية لاحترام قانون السير أو التوعية والتحسيس، بالقضايا والإشكالات البيئية والتنمية المستدامة المطروحة على مستوى الجهات و بصفة عامة بكل المواضيع التي تساعد المواطن في ممارسة حقوقه وواجباته بكيفية مسؤولة، دون احتساب الإشهار غير التجاري، مع اعتبار التنوع الفئوي والمجالي.

المادة 30: البرامج الفنية

تبث القناة، بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا فنيا يعنى بالموسيقى والغناء المغربي الأصيل والعصري، لا تقل مدته عن 90 دقيقة، مع ضمان تنوع التعبير الفني المغربي بأذواقه المتعددة وفي بعديه الجهوي واللغوي، مع العمل على تشجيع الإبداع وإبراز المواهب الجديدة. كما تبث القناة بكيفية منتظمة وعلى الأقل مرة في الأسبوع، برنامجا للمسابقات يرتكز على تنمية القدرات المعرفية والتخيلية للمشاهد، لا تقل مدته عن 52 دقيقة.

المادة 30 مكرر:البرامج الرياضية

تبث « القناة الثانية » برنامجا رياضيا أسبوعيا بصفة منتظمة، مخصصا لنقاش المستجدات الرياضية على الساحتين الوطنية والدولية.
كما تقوم القناة بتغطية ومتابعة المنافسات الرياضية الوطنية الرسمية.

المادة 31: أعمال تلفزية وسينمائية

تبث القناة بكيفية منتظمة كل أسبوع، فيلما تلفزيا أو سينمائيا طويلا أو قصيرا من إنتاج وطني ولا يشترط فيه أن يكون بثا أوليا، ويستثمر فيه رصيد القناة الثانية وقنوات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تستفيد الأعمال السمعية البصرية والسينمائية والمسرحية المغربية التي تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها والتي حازت حقوق بثها، بأفضلية العرض التلفزي في البث الأول.

تنتج وتبث القناة بصفة منتظمة عملا مسرحيا مغربيا في الشهر.

المادة 32: التنوع اللسني

تخصص «القناة الثانية» من مدة شبكتها المرجعية 80 ٪ للبرامج باللغة العربية السليمة والمبسطة واللغة الأمازيغية واللهجات والتعبيرات اللسنية العربية واللسان الصحراوي الحساني، و20 ٪ للبرامج باللغات الأجنبية.

يمكن للقناة مخالفة النسب السالفة الذكر في حدود 5 % لكل منها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33: الإشهار والرعاية

يرخص للقناة ببث وصلات إشهارية ورعاية برامجها مع احترام الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 34: تشجيع الإنتاج السمعي البصري الوطني

يمثل الإنتاج السمعي البصري الوطني على «القناة الثانية» نصف مدة الشبكة المرجعية على الأقل.
يشمل الإنتاج السمعي البصري الوطني المبثوث على»القناة الثانية»، على الأقل، إثنى عشر(12) فيلما تلفزيا، ستة (6) مسلسلات أو سلسلات، ثمان (8) مسرحيات واثنتي عشر(12) برنامجا وثائقيا في السنة.

المادة 35: التسويق التلفزي

لا يرخص للقناة أن تبث برامج للتسويق التلفزي.

الفصل الثالث
التزامات خاصة تطبق على الإذاعة المسماة «راديو 2M»

المادة 36: الموضوع

تطبق مقتضيات هذا القسم على الإذاعة المسماة «راديو 2M».

المادة 37: التوقيت

تبث الإذاعة برامجها على مدار الساعة.

المادة 38: الخصائص العامة للبرمجة

تعتمد « راديو 2M» برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة، وتهدف إلى الاستجابة لحاجيات الإخبار والثقافة والتربية والترفيه خصوصا للمراهقين والشباب.
تضم البرمجة على الخصوص، البرامج التالية:

- نشرات إخبارية ؛
- برامج حوارية؛
- برامج مخصصة للمرأة ؛
- برامج تربوية للمراهقين؛
- برامج التربية الدينية؛
- برامج خدماتية؛
- برامج فنية.

المادة 39: النشرات الإخبارية

تنتج الإذاعة وتبث يوميا نشرات إخبارية باللغة العربية و باللغة الأمازيغية و بلغة أجنبية. تستضيف النشرات الإخبارية محللين أخصائيين مستقلين بهدف تحليل وتفسير أهم الأخبار الوطنية الراهنة.

تلتزم الإذاعة، في إطار نشراتها الإخبارية،

بالإخبار الآني عن كل الأحداث ذات البعد الوطني التي تستأثر بالرأي العام، وكذلك الأحداث ذات البعد الدولي خصوصا تلك المتعلقة بالمغرب وخياراته الاستراتيجية، كما تلتزم بالإخبار الآني عن التطورات الطارئة على هذه الأحداث ومآلها. كما تبث النشرات الإخبارية ملخصا عن أنشطة المجالس الوزارية والحكومية.

المادة 40: البرامج الحوارية

تبث الإذاعة يوميا، على الأقل خمس مرات في الأسبوع، وبصفة منتظمة برنامجين حواريين تفاعليين أو وثائقيين اثنين على الأقل، منها:

- برنامج يعنى بالقضايا السياسية والشأن العام الراهن؛

- برنامج يعنى بالقضايا المجتمعية، بمشاركة فاعلين جمعويين ومختصين في المواضيع المعالجة، خصوصا علماء الاجتماع أو علماء مقترحين من طرف المجلس العلمي الأعلى.

تحرص الإذاعة في برامجها الحوارية على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في المشاركة واحترام تعددية التعبير لمختلف تيارات الفكر والرأي.

وتسهر الإذاعة على احترام التنوع اللغوي والثقافي للمجتمع المغربي وما ينبثق عنه من صيانة التنوع المجالي وذلك في احترام للقيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

تسهر الإذاعة على تنوع وراهنية القضايا المعالجة واستجابتها لحاجيات جميع الفئات المجتمعية والمكونات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

المادة 41: برامج مخصصة للمرأة

تبث الإذاعة برنامجا أسبوعيا على الأقل وبصفة منتظمة، مدته 26 دقيقة على الأقل، يهدف إلى

النهــوض بصــورة ودور وحقــوق المــرأة، مــع مراعــاة التنــوع الثقافــي والاجتماعــي والمجالــي للنســاء.

المادة 42: برامج التربية الدينية

تبــث الإذاعــة برنامجــا أســبوعيا تفاعليــا وبصفــة منتظمــة، يعنــى بتبسيط مفاهيم ومقومــات وتعاليــم الديــن الإســلامي وأهميتــه فــي توجيــه الســلوكات الفرديــة والجماعيــة والتربيــة والمعامــلات داخــل المجتمــع ومواكبــة الحاجيات الراهنــة وتحفيــز الاجتهاد الفكــري والإرشــاد الدينــي ، وفــق قيــم الوســطية والاعتــدال والانفتــاح واحتــرام الديانــات الســماوية الأخــرى، ويمكــن لذلــك اعتمــاد طــرق ووســائل تواصليــة عصريــة.

المادة 43: برامج تربوية للمراهقين

تبــث الإذاعــة يوميــا، علــى الأقــل خمــس مــرات فــي الأســبوع، وبصفــة منتظمــة برنامجــا تفاعليــا موجهــا للمراهقيــن، يعنــى بمواضيــع تســتأثر باهتمامهــم (التوجيــه الدراســي، الديــن، الرياضــة، الحريــات والواجبــات، حقــوق الإنســان، المســؤولية، الأســرة، العلاقــة مــع أوليــاء الأمــور، المواطنــة، الاختــلاف، التربيــة الجنســية، التدخيــن، المخــدرات، العنــف، الجنــوح، المــال، الكحــول،...)، بمشــاركة أخصائييــن مــن اختصاصــات متنوعــة فــي هــذه المجــالات وحســب المواضيــع المعالجــة، خصوصــا علمــاء الاجتمــاع أو علمــاء مقترحيــن مــن طــرف المجلــس العلمــي الأعلــى.

المادة 44: البرامج الخدماتية

تبــث الإذاعــة برنامجــا يوميــا وبصفــة منتظمــة، علــى الأقــل خمــس مــرات فــي الأســبوع ، يعنــى بتوعيــة المســتهلك، بالتوعيــة الصحيــة والأســرية أو بتفســير المســاطر الإداريــة للمواطنيــن وكــذا مســاطر التظلــم أو بالتوعيــة لاحتــرام قانــون الســير، وبصفــة عامــة بــكل المواضيــع التــي تســاعد المواطــن فــي ممارســة حقوقــه وواجباتــه بكيفيــة مســؤولة ، دون احتســاب الإشــهار غيــر التجــاري.

مادة 45: البرامج الفنية

تبــث الإذاعــة، علــى الأقــل خمــس مــرات فــي الأســبوع، بكيفيــة منتظمــة، برنامجــا فنيــا يعنــى بالموســيقى والغنــاء المغربــي الأصيــل والعصــري، مــع ضمــان تنــوع التعبيــر الفنــي المغربــي بأذواقــه المتعــددة وفــي بعديــه الجهــوي واللغــوي، مــع العمــل علــى تشــجيع الإبــداع وإبــراز المواهــب الجديــدة.

المادة 46 : المساهمة في الإبداع الفني الوطني

تدعــم الإذاعــة الإبــداع الفنــي المغربــي وبــروز مواهــب جديــدة.

تخصــص حصــة لا تقــل عــن 50%، مــن حجــم فتــرات برمجتهــا الموســيقية، بيــن السادســة صباحــا ومنتصــف الليــل، للأعمــال المغربيــة.

المادة 47: التنوع اللسني

تحــرص الإذاعــة علــى مراعــاة التنــوع اللغــوي واللســني فــي مختلــف برامجهــا مــع الانفتــاح علــى اللغــات الأجنبيــة الأكثــر تــداولا فــي العالــم.

المادة 48: الإشهار والرعاية

يرخــص للإذاعــة ببــث وصــلات إشــهارية ورعايــة برامجهــا مــع احتــرام الشــروط المنصــوص عليهــا فــي هــذا الدفتــر.

الباب الثالث

الإشهار والرعاية

المادة 49 :الإشهار

-1.49 الشروط العامة لبث الإشهار

يمكــن للشــركة بــث وصــلات إشــهارية علــى الخدمــات

الإذاعيــة والتلفزيــة التــي تقدمهــا، تشــمل كل واحــدة منهــا خطابــا إشــهاريا أو أكثــر طبقــا للشــروط المحــددة فــي المقتضيــات العامــة لهــذا البــاب.

يجــب أن تكــون الوصــلات الإشــهارية، التلفزيــة والإذاعيــة، قابلــة للتمييــز بســهولة ومفصولــة عــن غيرهــا مــن المــواد بواســطة مقدمــة إشــهارية أو شــعار صوتــي خاصيــن بالوصــلات الإشــهارية قبــل وبعــد بــث الوصلــة، لا تقــل مــدة الأولــى عــن أربــع ثــوان، بالنســبة للخدمــات التلفزيــة، وعــن ثانيتيــن، بالنســبة للخدمــات الإذاعيــة، المرخــص لهــا ببــث الوصــلات الإشــهارية، وقابلــة للتمييــز بواســطة خاصيــات بصريــة وصوتيــة. ولا ينبغــي لمقدمــات الوصــلات الإشــهارية هاتــه أن تتضمــن إشــهارا أو تتيــح التعــرف علــى أيــة جهــة راعية.

تمتنــع الشــركة، خــارج الوصــلات الإشــهارية، عــن تقديــم أي شــكل مــن أشــكال العــرض ســواء بالصــوت أو بالصــورة أو بطريقــة صريحــة أو ضمنيــة،

ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي، خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

إلا أنه يجوز للشركة بث روبورتاجات إشهارية إما وسط جنريك الإشهار، أو خارج الوصلات الإشهارية بشرط الإعلان عن هذه الصفة صراحة وبطريقة واضحة، بالصوت و/أو بالصورة، في بداية ونهاية البث وبلغته، وبالصورة طيلة مدة بثه في الخدمات التلفزية، على ألا تتعدى مدة الروبورتاج الواحد ست (6) دقائق وأن يتم بثه خارج برامج أخرى. في الحالتين تحتسب مدة الروبورتاج الإشهاري ضمن المدة الزمنية المسموح بها للإشهار.

يقصد بروبورتاج إشهاري كل خطاب ذوو طبيعة دعائية يقدم معلومات أوفر وأدق عن الخصائص المميزة لمنتوج أو خدمة أو مجموعة من المنتوجات أو الخدمات مقارنة مع الخطابات الإشهارية التجارية العادية.

كما تمتنع الشركة عن بث خطابات أو روبورتاجات إشهارية تم إنتاجها من طرف أو لفائدة أحزاب سياسية أو منظمات نقابية، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة المقتضيات القانونية المنظمة لتدخلات الأحزاب السياسية في الإعلام العمومي بمناسبة الحملات الانتخابية أو الاستشارات الشعبية.

يمنع كذلك بث الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات أو مشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

لا يجوز أن يتجاوز مستوى صوت الوصلات الإشهارية معدل المستوى الصوتي للبرامج المحادية للوصلة.

2.49 - شروط إدراج الخدمات التيليماتيكية

باستثناء برامج التسويق التلفزي، إذا تم إدراج رقم هاتف أو عنوان موقع انترنيت (أو أي وسيلة اتصال أخرى) ضمن خطاب إشهاري ما، فلا ينبغي، في أي حال من الأحوال، أن يترتب عن تركيب هذا الرقم أو الولوج إلى هذا الموقع تقديم مباشر لطلبات شراء المنتوج أو طلب الخدمة المروج لها. فلا يسوغ أن تكون هذه الواسطة سوى وسيلة للحصول على المزيد من المعلومات حول المنتوج أو الخدمة المعينة، أو عند الاقتضاء وسيلة تمكن المعني بالأمر من إعطاء بياناته الخاصة بغرض الاتصال به لاحقا. يخبر المتعهد الجمهور بالأثمنة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة «تيليماتيكية» أو هاتفية يقوم ببثها بشكل تلقائي وبطريقة صوتية مسموعة ومرئية واضحة بحجم لا يقل عن 50٪ من حجم رقم الهاتف أو عنوان الموقع المقدم وطيلة مدة عرضه بالنسبة للخدمات التلفزية وبطريقة صوتية مسموعة بالنسبة للخدمات الإذاعية.

لا يجوز إدراج خدمة تيليماتيكية وهاتفية لا علاقة لها بأي برنامج يبث على الخدمة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للإشهار أو التسويق التلفزي، حسب مضمونها.

3.49 - شروط إدراج الإشهار

يمكن إدراج الوصلات الإشهارية، الإذاعية أو التلفزية، ما بين حصص البرامج أو داخلها.

إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية والبرامج الدينية، لا يمكن أن تتضمن إشهارا.

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، برامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

في التلفزة، يتوجب أن تفصل فترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين متتاليتين.

في الإذاعة، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 5 دقائق في الساعة كمعدل سنوي و10 دقائق خلال ساعة معينة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة.

بالنسبة لساعة مسترسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة.

عندما يتعلق الأمر بنقل منافسات رياضية أو برامج

تنقل وقائع وتظاهرات فنية تتخللها فواصل، يمكن إدراج الوصلات الإشهارية ما بين الأجزاء المستقلة المكونة للبرنامج أو ضمن الفواصل. غير أنه يرخص للشركة بإدراج إشارات إشهارية على مدى نقل التظاهرات الرياضية دون أن تؤثر تلك الإشارات على المتابعة العادية للبرنامج من طرف المشاهد.

لا ينبغي لمستوى صوت الوصلات الإشهارية أن يتجاوز معدل المستوى الصوتي لباقي البرامج في كل خدمة معنية.

تبث البلاغات ذات المنفعة العامة المستجيبة لمقاييس الإشهار غير التجاري كما هو معرف في الفقرة 5 من المادة 2 من القانون رقم 03 .77 المذكور أعلاه، وكذلك الخطابات غير الإشهارية المروجة لإنتاجات ولتظاهرات ثقافية مغربية، خارج الوصلات الإشهارية ولا تحتسب مدتها ضمن مجموع الحصص الإشهارية المرخص لها بالنسبة لكل خدمة من الخدمات التي تقدمه الشركة.

يمنع بث الوصلات الإشهارية الخاصة بألعاب الحظ والرهان واليانصيب وبالعلاقات الحميمية وبالأبراج والسحر والشعوذة أو التي تعرّض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

ويتم تطبيق جميع الأحكام أعلاه دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 50: الرعاية

1.50 - شروط الرعاية

يسمح لـلشركة ببث برامج مرعية. إلا أنه بالنسبة للنشرات الإخبارية والبرامج والمجلات الإخبارية ومختلف البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية، وفقرات «زاوية رأي» أو «وجهة نظر»، لا يمكن أن تكون موضوع رعاية

يقصد بالبرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

لا يجوز رعاية أي برنامج كان من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وكذا المنظمات التابعة لها.

لا يجوز أن يكون محتوى وبرمجة البرامج المرعية خاضعة لتأثير الراعي، بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلالية الخط التحريري للخدمة.

2.50 - تعيين الراعي

تتوجب الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة.

ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي..

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترفيهية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجانا على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز الحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية و/أو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آنيا ومستترا، وخاضعا لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وآنية ألا تتعدى مدة كل إشارة إليه 3 ثواني، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعدى الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد.

لا يسمح أن تتجاوز نسبة البرامج المرعية من طرف نفس الراعي 10 % من الشبكة اليومية للبرامج لكل خدمة.

المادة 51: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

1.51 - تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 الفقرتين 2 و3) و66 و67 و68 من القانون 77.03.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على

استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. لهذا الغرض، عندما يتناقش المنشطون أو المدعوون المتدخلون في برنامج معين حول ممتلكات، منتوجات أو خدمات، يجب أن يكون النقاش فقط من أجل إخبار الجمهور دون مجاملة. يلتزم الصحفيون ومقدمو ومنشطو البرامج بالتحكم في سير هذه الأخيرة، كما يلتزمون بالنزاهة والحياد مع الحرص على أن تكون خطابات المدعويين أو المتدخلين الخارجيين تستجيب لهدف إخبار الجمهور.

تمتنع الشركة على بث أي إشهار تجاري يشارك فيه مقدمو النشرات والبرامج الإخبارية التي تبثها.

2.51 - تمتنع الشركة عن بث الخطابات الإشهارية التي تهدف إلى:

- الحث المباشر للأطفال على شراء منتوج أو خدمة باستغلال عدم خبرتهم وسذاجتهم خاصة (أ) حملهم على الحكم على منتوج أو خدمة هم غير قادرين على تكوين رأي حيالها أو (أ.1) تحفيزهم، بشكل صريح أو ضمني على إقناع آبائهم أو الآخرين على شراء منتوجات أو خدمات معينة مع إصدار حكم قيمة على ثمن هذه المنتوجات أو الخدمات أو على إمكانية الشراء الناجمة عن ذلك (أ.2) مع المبالغة في وصف المفعول الإيجابي لمنتوج أو خدمة على قدراتهم الجسدية أو الذهنية أو (أ.3) مع الإيحاء لهم بأن عدم امتلاك أو استهلاك منتوج أو خدمة معينين يترتب عنه مفعول سلبي على قدراتهم الجسدية أو الذهنية، إلا في حالة ما إذا كان مضمون هذا الإيحاء مؤكدا علميا؛

- استغلال أو التأثير على الثقة الكاملة للقاصرين في آبائهم، مدرسيهم والأشخاص الذين يتوفرون على سلطة شرعية عليهم؛

- تقديم، بدون سبب مشروع، قاصرين في وضعية صعبة ؛

- حث القاصرين، بشكل صريح أو ضمني، على شراء واستهلاك أو على نوعية من استهلاك منتوجات أو خدمة من شأنها أن تضر بصحتهم؛

- الإيحاء أو التشجيع أو تقديم بطريقة عادية أو مقبولة سلوكيات، وبشكل صريح أو ضمني، من شأنها أن تضر بصحة القاصرين أو تسيء إلى حسن سلوكهم؛

عندما يكون إشهار معين موجها إلى الأطفال،

ينبغي أن يكون التعرف على خصائصه سهلا وسريعا.

3.51 - تمتنع الشركة عن بث أي إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يتضمن ادعاءات أو إشارات أو تقديمات خاطئة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ. لهذا الغرض، لا ينبغي للوصلات الإشهارية أن تغير المضمون الحقيقي للبيانات العلمية. لا ينبغي للبيانات الإشهارية أن تدعو إلى الاعتقاد بأنها ذات أساس علمي عندما لا يكون الأمر كذلك. كل معلومة ناتجة عن استطلاع رأي أو تحقيق لا يجب أن تقدم على أنها حقيقة نهائية وشائعة. أي إشارة إلى معيار أو علامة مميزة يجب أن يكون مرفقا بالتنبيه إلى أنه مصادق عليه من طرف السلطات العمومية أو المنظمات المهنية ذات الاختصاص في هذا المجال، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

أي إشارة إلى الضمانة في وصلة إشهارية يجب أن تكون مبنية على التزام حقيقي، يمكن التأكد منه بشكل موضوعي وأن يكون مصحوبا بالإشارة إلى طبيعته ونطاقه.

4.51 - عندما تتضمن الوصلة الإشهارية مقارنة، يجب أن تكون عناصر المقارنة مبنية على وقائع يمكن التحقق منها موضوعيا ومنتقاة بأمانة. لهذا الغرض، يجب على الوصلات الإشهارية ألا تهاجم أو تحقر أو تشوه سمعة منتوجات أخرى، خدمات علامات أو مقاولات، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو بشكل ضمني، وألا تحرض الجمهور تحديدا على عدم شراء أو استعمال المنتوج أو المنتوجات أو العلامات المنافسة.

5.51 - تمتنع الشركة كذلك عن بث أي خطاب إشهاري لمنتوج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية، المشروبات الكحولية، السجائر، أو التي يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية. تطبق مجموع المقتضيات المتضمنة في هذه المادة دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.51 - تحدد الشركة وتعلن عن تعريفات الوصلات

الإشـهارية وعـن الشـروط العامـة لبيـع المسـاحة الإشـهارية فـي إطـار احتـرام مبـادئ الشـفافية وعـدم التمييـز.

الباب الرابع
الأخلاقيات

المادة 52: التزامات أخلاقية عامة

1.52 - تقـوم الشـركة، بإعـداد برامجهـا بـكل حريـة، مـع مراعـاة احتـرام المقتضيـات القانونيـة ودفتـر التحمـلات هـذا. وهـي تتحمـل مسـؤوليتها كاملـة فـي هـذا الشـأن.

تمـارس هـذه الحريـة فـي إطـار احتـرام الكرامـة الإنسـانية وحريـة الغيـر وملكيتـه، والتنـوع والطابـع التعـددي للتعبيـر عـن تيـارات الفكـر والـرأي، وكـذا احتـرام القيـم الدينيـة، والحفـاظ علـى النظـام العـام والأخـلاق الحميـدة ومتطلبـات الدفـاع الوطنـي.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

- عـدم الإخـلال بثوابـت المملكـة المغربيـة كمـا هـي محـددة فـي الدسـتور، والمتمثلـة فـي الديـن الإسـلامي السـمح والوحـدة الوطنيـة متعـددة الروافـد والملكيـة الدسـتورية والاختيـار الديمقراطـي ؛

- عدم المساس بالأخلاق والآداب العامة ؛

- ألا تعمـد إلـى تمجيـد أو خدمـة مصالـح ومواقـف مجموعـة مصالـح سياسـية، عرقيـة، اقتصاديـة، ماليـة، إيديولوجيـة بعينهـا ؛

- عـدم الإشـادة بالعنـف أو التحريـض علـى التمييـز العنصـري، أو علـى الإرهـاب أو العنـف تجـاه شـخص أو مجموعـة أشـخاص بسـبب أصلهـم، أو جنسـهم، أو انتمائهـم أو عدمـه لمجموعـة إثنيـة أو لعـرق أو لديانـة معينـة ؛

- عـدم التحريـض علـى نهـج سـلوكات مـن شـأنها أن تلحـق ضـررا بالصحـة، أو بسـلامة الأشـخاص والممتلكات أو بالبيئـة. أو تعريـض السـلامة الذهنيـة أو الجسـمانية أو الأخلاقيـة أو النفسـية للناشـئين للخطـر.

دون الإخـلال بحـق المواطـن فـي الإخبـار، يتعيـن علـى الشـركة أن تتخـذ الاحتياطـات اللازمـة عنـد بـث صـور يصعـب احتمالهـا أو شـهادات تتعلـق بأحـداث مأسـاوية، ضمـن برامجهـا. يتوجـب علـى كل برنامـج أو جـزء مـن برنامـج يتضمـن مقاطـع مـن شـأنها صـدم حساسـية الأشـخاص، أن يكـون مسـبوقا بتنبيـه ملائـم، شـفوي أو خطـي.

2.52 - تلتـزم الشـركة بالتقيـد بالقواعـد المتعلقـة بالحـق فـي الخبـر المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم 09.30 المتعلـق بالتربيـة البدنيـة والرياضـات وكـذا المراسـيم التطبيقيـة لنفس القانـون بخصوص اقتنـاء حـق البـث الحصـري للمباريـات الرياضيـة.

3.52 - تحتفـظ الشـركة فـي كل الظـروف بالتحكـم فيمـا يـذاع أو يبـث علـى خدماتهـا. ويتعيـن عليهـا المراقبـة القبليـة للبرامـج أو أجـزاء البرامـج المسجلة قبـل بثهـا. فـي مـا يتعلـق بالبرامـج المباشـرة، يتعيـن عليهـا إخبـار مقدميهـا أو صحافييهـا وكـذا مسـؤوليها عـن الإخـراج والبـث، بالإجـراءات الواجـب إتباعهـا مـن أجـل الحفـاظ باسـتمرار علـى التحكـم، وعنـد الاقتضـاء، اسـتعادة التحكـم فـورا فيمـا يـذاع أو يبـث علـى خدماتهـا.

المادة 53: احترام الشخص

1.53 - مبدأ عدم المساس بالكرامة الإنسانية
تشـكل كرامـة الإنسـان إحـدى مكونـات النظـام العام. ولا يمكـن التنـازل عـن هـذا المبـدأ بواسـطة اتفاقـات خاصـة، حتـى فـي حالـة التعبيـر عـن الموافقـة مـن طـرف الشـخص المعنـي. ولهـذا الغـرض، تسـهر الشـركة فـي إطـار برامجهـا علـى احتـرام شـخص الإنسـان وكرامتـه، وتلتـزم الشـركة علـى وجـه الخصـوص بالامتنـاع عـن بـث مـا يمـس بكرامـة المـرأة أو مـا يضـر بتماسـك الأسـرة.

2.53 - تطبيقـات مختلفـة لمبـدأ وجـوب احتـرام الأشـخاص والكرامـة الإنسـانية

يتعيـن أن يظـل اللجـوء إلـى الطـرق التـي تتيـح التقـاط صـور وأصـوات بـدون علـم الأشـخاص الذيـن تـم تصويرهـم أو تسـجيلهم، فـي حـدود متطلبـات إخبـار الجمهـور. وينبغـي حصـره فـي الحـالات التـي تتيـح الحصـول علـى معلومـات تنـدرج ضمـن المصلحـة العامـة، ويصعـب الحصـول عليهـا بوسـائل أخـرى. وينبغـي إشـعار الجمهـور باللجـوء إلـى هـذه الطـرق، كمـا ينبغـي الحفـاظ علـى سـرية أسـماء الأشـخاص والأماكـن، باسـتثناء حالـة الحصـول علـى موافقـة المعنييـن بالأمـر قبـل بـث البرامـج.

يتـم إخبـار الأشـخاص المدعويـن للمشـاركة فـي برنامـج علـى الهـواء باسـم وعنـوان البرنامـج الـذي

تمت دعوتهم إليه. عندما يكونون مدعوين لحوار مباشر، يتم إخبارهم بهوية وصفة المتدخلين الآخرين، في حدود الإمكان.

وتسهر الشركة خصوصا على :
- مراعاة قواعد التحفظ عند بث الصور أو الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص؛

- تجنب التآسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة من شأنها أن تهين أو أن تنتقص من قيمة الشخص ؛

- الحصول على الموافقة الواضحة من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة؛

- الامتناع عن التهويل من التجربة أو الحالة موضوع شهادة أو المبالغة في المعاناة الناتجة عنها.

- عدم تقييد مشاركة الأشخاص في برامج الأستوديو أو الألعاب أو البرامج الترفيهية بتنازلهم عن حقوقهم الأساسية، وخصوصا منها حق ممارسة الطعن في حالة التضرر.

- الامتناع عن بث مشاهد لأشخاص مشاركين في برامج مسابقات أو ألعاب، كيفما كان نوعها، في مواقف أو ظروف وجدانية مهينة، ولو تم ذلك بموافقتهم؛

- مراعاة واجب الاعتدال عند بث أخبار أو صور تتعلق بضحية أو بشخص في وضعية خطر أو معاناة.

3.53 تغطية الإجراءات القضائية

في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :
- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تدولها في جلسة عمومية ؛

- الإخبار عن النقاشات التي تدور خلال المحاكمات التي تتعلق بدعاوى إثبات الأبوة أو بالطلاق، باستثناء الأحكام القابلة للنشر ؛

- الإخبار عن المداولات الداخلية للمحاكم، أو لجلسات الاستماع السرية بحكم القانون أو بقرار من المحاكم.

- كما يتعين على الشركة، عند تقديمها للأحكام القضائية، أن تتجنب التعليق عليها بشكل يمس بسلطة القضاء أو باستقلاليته. عند التعرض للحديث عن مسطرة قضائية في برنامج تلفزي، على الشركة أن تراعي :

أ) تناول القضية بحياد وجدية ونزاهة ؛

ب) احترام مبدأ التعددية

من خلال تقديم مختلف الطروحات المتعارضة، بالسهر على الخصوص، على تمكين الأطراف المعنية أو ممثليها من فرصة التعبير عن وجهة نظرها.

المادة 54: نزاهة الأخبار والبرامج

1.54 - يطبق مبدأ مراعاة نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصا باللجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر.

كما تلتزم بضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف النزاع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك.

عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر، سواء بالصورة أو بالتعليق.

عندما تعطى الكلمة لمدعوين أو للجمهور، يتعين على الشركة الحرص على التوازن، وعلى الجدية والصرامة في تناول الكلمة، في إطار احترام التعبير التعددي عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

كما يتوجب عليها إشراك أخصائيين (اجتماعين، نفسيين، قانونيين، دينيين...) في البرامج التي تتطرق لمواضيع اجتماعية، ذات حساسية بالنسبة للمشاركين والجمهور المتلقي، خصوصا عندما يسمح البرنامج باستقبال وبث شهادات مشاركين عن تجربة أو حالة معاناة شخصية.

عند اللجوء إلى تقنيات التصويت من طرف الجمهور أو ميكرفون – الطوار، لا ينبغي تقديمها على أنها ممثلة للرأي العام أو لمجموعة بعينها، كما يتوجب الحرص على توازنها بحيث لا تصب كلها أو جلها في تمجيد أو تبخيس تيار أو موقف معين، كما لا ينبغي تغليط المشاهد بشأن أهلية أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

عند تقديم أرقام أو معطيات إحصائية في أي نوع كان من البرامج، يتعين الإفصاح عن مصدرها.

عند تقديم قراءة للصحف، يتعين الحرص على تعددية تيارات الرأي، خصوصا السياسية منها.

2.54 - تحرص الشركة على تجنب كل خلط ما بين الإخبار والترفيه. عندما يتضمن البرنامج الصنفين معا، يتوجب التمييز بينهما. توضع البرامج الإخبارية تحت مسؤولية صحفيين مهنيين.

3.54 - تحرص الشركة على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح.

تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق، من جهة أخرى. وتسهر الشركة كذلك على تقيد المستشارين والمحللين المتعاقدين معها بالحياد والموضوعية عندما يساهمون في تقديم وتنشيط البرامج التي تبثها.

4.54 - مع مراعاة مبدأ الإنصاف في الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الشركة واحترام المقتضيات القانونية أو التنظيمية، بما فيها تلك الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما تقدم الشركة، في إطار نشراتها الإخبارية، تغطية أو تقريرا عن تظاهرة منظمة من طرف حزب سياسي أو منظمة نقابية، أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية، يتعين عليها بالأخص من خلال الالتزام بالاعتدال في الأهمية المعطاة للحدث المعني، أن تحرص على أن تكتسي هذه التغطية أو هذا التقرير طابعا إخباريا صرفا.

5.54 - تحرص الشركة على الملاءمة ما بين السياق الذي يتم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله. يتعين عند كل استعمال لصور من الأرشيف أن يعلن عنه بشكل واضح وبكتابة «أرشيف» على

الشاشة، وبشكل متكرر عند الاقتضاء. كما تتوجب الإشارة إلى مصدر الصور.

ينبغي تقديم الصور المنجزة لإعادة تركيب أو تشخيص وقائع حقيقية، أو مفترض أنها حقيقية، على أنها كذلك.

عند بث برامج أو مقاطع إخبارية، تمتنع الشركة عن تغيير دلالة ومحتوى الصور باللجوء إلى تقنيات تكنولوجية تتيح ذلك.

يتوجب على الشركة اتخاذ الاحتياطات الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية. وينبغي تنبيه الجمهور إلى ذلك قبل البث.

المادة 55: حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ

تسهر الشركة، في إطار برامجها، على حماية حقوق الطفل والجمهور الناشئ.

لهذا الغرض، تمتنع الشركة:

- عن بث مسابقات أو ألعاب في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ تشترط، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة مالية أو استعمال خدمات تيليماتيكية أو إليكترونية بمقابل مالي أو يترتب عن هذه المشاركة الإفصاح عن معطيات شخصية تعني الطفل أو أحد أفراد عائلته أو تحيل على موقع إلكتروني يسمح بذلك ؛

- عن بث خطابات الإشهار الذاتي وسط البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ، عندما تكون البرامج موضوع الخطاب مصنفة لفئة عمرية أكبر؛

- عن بث مشاهد للتدخين أو الكحول أو ألعاب الرهان والحظ واليانصيب أو بث خطابات دعائية أو تمجيدية لها ؛

- عن بث مشاهد تشجع على التعصب أو العنف أو أقوالا وإيحاءات تبريرية أو تمجيدية اتجاهها في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- عن بث برامج تقدم العنف، بما في ذلك العنف النفسي، بصفة متواصلة ومتكررة أو كحل للنزاعات أو كوسيلة للمنافسة في البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- الامتناع عن الترويج لأعمال أو مواقف حزبية أو تدعو إلى التعصب السياسي أو العرقي أو الفئوي خلال البرامج التي تستهدف الجمهور الناشئ؛

- الامتناع عن بث مشاهد ذات إيحاءات جنسية.

كما تسهر الشركة في إطار برامجها على حماية حقوق الطفل، وذلك عبر الامتناع عن بث شهادة أطفال يوجدون في أوضاع صعبة، تتعلق بحياتهم الخاصة، اللهم إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم بطريقة تقنية مناسبة مع الحصول على موافقة ولي أمرهم؛

تسهر الشركة كذلك من باب احترام كرامة الإنسان وحرمة الأسر على مراعاة مصلحة ومشاعر أطفال العائلات المعنية، عند بث مشاهد أو شهادات لأشخاص بالغين تتعلق بنزاعات زوجية أو عائلية ومعالجتها.

المادة 56: تعاريف

لتطبيق مقتضيات هذا الدفتر، يقصد:
- بالطفل، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 12 سنة؛
- بالمراهق، الأشخاص البالغة أعمارهم بين 12 و18 سنة؛
- بالجمهور الناشئ، الأشخاص البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة.

المادة 57: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للشركة في أي حال من الأحوال بث برامج تحث، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف، أو التعاطي للانحراف أو لسلوكيات منافية لروح المواطنة أو للقيم الأخلاقية، أو لممارسات عنصرية، أو منافية لاحترام شخص أو جماعة من الأشخاص، خصوصا بسبب أصلهم، أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة سماوية معينة.

كما يتعين، خلال التطرق إلى مواضيع رياضية، تفادي بث التصريحات المذكية للتعصب بين الجماهير الرياضية.

المادة 58: تصنيف البرامج ومنظومة الشارات

1.58 تلتزم الشركة باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء بعض البرامج الأخرى، حسب تقديرها، إلى أربع فئات باعتبار ضرورة حماية الطفل والمراهق، وإعطائها الشارة المناسبة حسب المواصفات التالية:

• الفئة I (بدو ن شارة) : البرامج التي تعني جميع فئات الجمهور ؛

• الفئة II (علامة تنبيهية على شكل مربع أخضر اللون وبداخله إشارة 10 - باللون الأسود) : البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الجمهور الناشئ ؛ لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 10 سنوات ؛

• الفئة III (علامة تنبيهية على شكل مربع أصفر اللون وبداخله إشارة 12 - باللون الأسود): البرامج التي تعمد في سيناريوهاتها إلى اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح تتبعها من طرف الأطفال أقل من 12 سنة ؛

• الفئة IV (علامة تنبيهية على شكل مربع أحمر اللون وبداخله إشارة 16 - باللون الأسود) : البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة والتي تتطلب موافقة الآباء. لا ينصح تتبعها من طرف الجمهور الناشئ أقل من 16 سنة.

ويتعين عرض منظومة الشارات هذه على الشاشة طوال مدة شريط الإعلان عن البرامج وطوال مدة بث البرنامج نفسه. كما ينبغي إخبار الجمهور بهذا التصنيف بمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في وسائل الإعلام.

كما ينبغي إرفاق هذه الشارة، بتنبيه صوتي بلغة البرنامج مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

2.58 تمتنع الشركة عن بث البرامج المصنفة في

الفئتين II وIII خلال المواقيت التالية:

- من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالا ومن الخامسة إلى السابعة مساء؛

- يومي السبت والأحد صباحا إلى حدود الساعة الثانية زوالا ومن السادسة إلى التاسعة مساء.

وتمتنع الشركة من بث البرامج من فئة ١٧ كل يوم قبل الساعة العاشرة والنصف ليلا.

المادة 59: اللجنة أخلاقيات البرامج

تحدث الشركة لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنها وشخصيات مستقلة مؤهلة من خارجها، على أن يتم تعيين اللجنة ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ. لا يجوز أن تكون الشخصيات المستقلة السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برنامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة

الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبث وفقا لما هو منصوص عليه على الخصوص في الباب الثاني من دفتر التحملات هذا وتصنيف البرامج حسب ما هو منصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

كما تهتم أيضا بتفحص التقارير المعدة من طرف

الوسيط وتبدي آراءها وتوصياتها في ما يتعلق بالبرمجة.

التنظيم وسير العمل

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (2) من الشركة، اثنين (2) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس المدير العام للشركة ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوما.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة

ذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

وتحدد كيفية اشتغال اللجنة بمقتضى نظام داخلي.

ويوضح هذا النظام الداخلي، على الخصوص، القواعد الكفيلة بضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

لا يسوغ الإعلان عن مناقشات وآراء وتوصيات اللجنة للعموم.

يجب أن تُستشار اللجنة مباشرة من قبل إدارة الشركة بهدف تصنيف برنامج تلفزي ما حسب الفئات الأربع الواردة في المادة 58 أعلاه.

تبلغ الشركة الهيأة العليا بتركيبة اللجنة وبنظامها الداخلي، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

تبلغ اللجنة مباشرة الهيئة بتقريرها السنوي، كما تبلغها بكل تغيير في تشكلتها أو تعديل لنظامها الداخلي.

المادة 60: ميثاق الأخلاقيات

تعتمد شركة صورياد-القناة الثانية ميثاقا للأخلاقيات في أجل ثلاثة أشهر من دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ، يذكر بمجموع القواعد الأخلاقية المعمول بها عموما والمؤطرة لمختلف أنواع البرامج التي تبثها، خصوصا منها القواعد المترتبة عن دفتر التحملات هذا، مع إفراد قسم خاص للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها وقسم آخر خاص بحماية الجمهور الناشئ.

يتضمن الميثاق قواعد اتقاء حالات تعارض المصالح المطبقة على العاملين بها وعلى أعضاء أجهزة إداراتها وتسييرها وتدبيرها. تسهر الشركة على تعميم الميثاق على العاملين بها.

ويتم تبليغ هذا الميثاق وكذا كل تعديل له، إلى الهيأة العليا قبل دخوله حيز التنفيذ.

الباب الخامس

الحكامة الجيدة

المادة 61: العلاقات مع الشركات الوطنية السمعية البصرية الأخرى

تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقية مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، بهدف ضمان تكامل البرمجة وتنظيم التنسيق الضروري أو الشراكات

المفيـدة، خصوصـا فيمـا يتعلـق بـ:

- المسـاهمة فـي إشـعاع الثقافـة والحضـارة المغربيتيـن باتجـاه المغاربـة المقيميـن بالخـارج والجمهـور الأجنبـي، عبـر البـث بواسـطة الأقمـار الاصطناعيـة علـى الخصوص، ولا سيما مـن خـلال تطويـر القنـاة التلفزيـة «المغربيـة»؛

- بـث الخطـب الملكيـة الموجهـة للأمـة وتغطيـة الأنشـطة الملكيـة؛

- اقتنـاء واسـتغلال حقـوق بـث التظاهـرات المنتظمـة أو المناسـباتية ذات البعـد الوطنـي أو الدولـي، خصوصـا منهـا المنافسـات الرياضيـة ؛

- الإنتـاج المشـترك للأعمـال السـمعية البصريـة والسـينمائية ؛

- وضـع البرامـج أو لقطـات البرامـج رهـن الإشـارة، مجانـا أو بمقابـل مالـي؛

- تمويل دراسات قياس المشاهدة والاستماع.
كمـا تبـرم الشـركة كل اتفاقيـات، تحـت إشـراف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالاتصـال، مـع كل الجهـات العموميـة، بهـدف النهـوض بمهـام الخدمـة العموميـة المنوطـة بهـا، وخاصـة فـي مجـالات دعـم الثقافـة والتكويـن وحفـظ الذاكـرة واسـتغلال الرصيـد الوثائقـي الوطنـي.

تحـدد الاتفاقيـات المذكـورة شـروط وكيفيـات التعـاون مـع هـذه الجهـات.

تبلـغ الاتفاقيـات المبرمـة طبقـا للمقتضيـات أعـلاه للهيئـة العليـا بمجـرد ابرامهـا.

المادة 62: مساطر اللجوء إلى الإنتاج الخارجي والمشترك

تلتـزم الشـركة بمعاييـر الإنصـاف والشـفافية فـي التعامـل مـع المنتجيـن وبتشـجيع المنافسـة الحـرة وتكافـؤ الفـرص فـي قطاع الإنتـاج السـمعي البصـري، وذلـك بنـاء علـى ضوابـط تحـدّد اختيـار المشـاريع وإنجازهـا وبثهـا.

تحـدد كل خدمـة مـن خدمـات الشـركة حاجياتهـا علـى مسـتوى الإنتـاج الخارجـي حسـب التزامـات البرمجـة المنصـوص عليهـا بهـذا الدفتـر لـكل منهـا.

يتـم التعامـل مـع مقـاولات الإنتـاج الخارجـي والمشـترك وفـق طلبـات عـروض تقـدم مرتيـن فـي السـنة علـى الأقـل.

وفيمـا يخـص البرامـج الخاصـة بشـهر رمضـان، تقـدم طلبـات العـروض مرتيـن فـي السـنة كالتالي:

- بعد شهر من نهاية شهر رمضان؛

- قبل ستة أشهر من حلول شهر رمضان.

ويعهـد إلـى لجنـة لانتقـاء المشـاريع، تضـم ممثليـن عـن الشـركة وفعاليـات ثقافيـة وفنيـة، بالبـت خـلال زمـن محـدّد فـي المقترحـات والعـروض المقدمـة بنـاء علـى معاييـر التميـز والجـودة التقنيـة - الفنيـة وتكافـؤ الفـرص وفـي إطـار الشـفافية والوضـوح والعلنيـة، إضافـة إلـى الضوابـط التفصيليـة التـي تحـدّد اختيـار المشـاريع وإنجازهـا وبثهـا والتـي سـيتم تدقيقهـا فـي دفتـر تحمـلات الإنتـاج الخـاص بالشـركة، الـذي يتعيـن علـى مقـاولات الإنتـاج الخارجيـة احتـرام مقتضياتـه تحـت طائلـة إلغـاء العقـود المبرمـة معهـا.

تحـدث الشـركة لجنـة انتقـاء مشـاريع البرامـج، تحـدّد تركيبتهـا باقتـراح مـن الرئيـس المديـر العـام ومصادقـة المجلـس الإداري، تجمـع ممثليـن عنهـا وشـخصيات مسـتقلة مؤهلـة مـن خارجهـا وتشـمل وجوبـا عضويـة مديـر القنـاة أو الإذاعـة المعنيـة بطلـب العـروض. يتـم تعييـن هـذه اللجنـة خـلال ثلاثـة (3) أشـهر، كأجـل أقصـى، بعـد دخـول دفتـر التحمـلات حيـز التنفيـذ.

لا يجـوز أن يكـون عضـوا فـي اللجنـة كل مسـتخدم فـي الشـركة يشـتغل فـي الإنتـاج والبرمجـة وكل شـخص لـه، بصفـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة، علاقـة تجاريـة مـع الشـركة فـي مجـال الإنتـاج أو كتابـة السـيناريو. كمـا لا يجـوز لأي عضـو أن يكـون صاحـب مشـروع معـروض علـى اللجنـة أو لـه مصلحـة مـا فيـه.

ويبقـى للشـركة تحديـد جـدوى المشـاريع المنتقـاة مـن حيـث قـدرة إنتاجهـا وتكلفتهـا الماليـة، كمـا يحـق للرئيـس المديـر العـام الاعتـراض بقـرار معلـل علـى نتائـج أشـغال لجنـة الانتقـاء، وفـي هـذه الحالـة، يتعيـن عليـه أن يطلـب مـن اللجنـة إعـادة النظـر فـي القـرار موضـوع الاعتـراض.

يتـم اعتمـاد دفتـر التحمـلات الخـاص باللجنـة مـن طـرف المجلـس الإداري للشـركة .

يجب على كل عضو من أعضاء هذه اللجنة:

- العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة؛

- معرفة كامل حقوقه وواجباته في إطار الاختصاصات المخولة للجنة؛

- ممارسة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية؛

- الحرص على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. ويمتنع عن التأثر بأي شيء خارج عن مصلحة الشركة التي من واجبه الدفاع عنها. وينبه أعضاء اللجنة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. كما يتوجب عليه التعبير بشكل واضح عن تساؤلاته وآرائه. يجب عليه إقناع أعضاء اللجنة بصحة مواقفه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات؛

- تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية والمادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه وفي حالة عدم قدرته على تفادي التنافي في المصالح، يتعين عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم المواضيع المعنية؛

- عدم اتخاذ أي تصريح أو مبادرة من شأنهما الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصيا بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات غير العمومية التي يتوفر عليها؛

- يلتزم بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه؛

- يساهم في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال اللجنة. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل اللجنة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الأخيرة ويقبل تقييم عمله داخل اللجنة.

تتكون اللجنة من ثمانية (8) أعضاء، يمثل أربعة (4) منهم الشركة، ضمنهم مدير القناة أو الإذاعة المعنية، وثلاثة (3) من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل لدراسة وانتقاء عروض ومقترحات البرامج وكل ما دعت الضرورة لذلك.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع والوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتم وضع نتائج مداولات اللجنة على الموقع الإلكتروني للشركة بشكل دائم، كما يتم إبلاغ الشركات التي لم تقبل مشاريعها مع تعليل القرار ويمكن للشركة مراجعة اللجنة في قراراتها مع تعليل ذلك.

المادة 63: احترام البرمجة

1.63 - برمجة الخدمات التلفزية

تعلن الشركة عن برامجها، على أبعد تقدير، خمسة عشر يوما قبل أول يوم بث برامج الأسبوع المعني.

وتلتزم بعدم تغييرها داخل أجل يقل عن عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

- حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛

- مشكل مرتبط بالحقوق المحمية بموجب القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛

- حكم قضائي؛

- قرار صادر عن الهيأة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرمجة؛

- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع خدماتها المعنية؛

- تقدير الشركة لعدم اهتمام واضح للجمهور، عقب بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، تحترم الشركة ، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلـغ الشـركة الهيـأة العليـا، داخـل الآجـال ووفـق الكيفيـة التـي تحددهـا هـذه الأخيـرة، بشـبكة برامجهـا وكـذا التعديـلات التـي تطـرأ عليهـا عنـد الاقتضـاء.

2.63 برمجة الخدمات الإذاعية
تعلـن الشـركة عـن برامـج خدماتهـا ومحطاتهـا أسـبوعا قبـل بثهـا.

تلتـزم بعـدم إدخـال أي تغييـر عليهـا، باسـتثناء الضـرورات المتعلقـة بالتظاهـرات الرياضيـة والظـروف الاسـتثنائية خصوصـا منهـا :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛

- حدث جديد مرتبط بالأخبار؛

- مشـكل مرتبـط بالحقـوق المحميـة بموجـب القوانيـن المنظمـة للملكيـة الفكريـة؛

- حكم قضائي؛

- قـرار صـادر عـن الهيـأة العليـا يقضـي بتوقيـف جـزء مـن البرمجـة؛

- مصلحـة بينـة للجمهـور تـم تقريرهـا بعـد التشـاور مع خدماتهـا المعنية؛

- تقديـر الشـركة لعـدم اهتمـام واضـح للجمهـور، عقـب بـث الحلقـات الأولـى مـن سلسـلة برامـج، خصوصـا بعـد تراجـع مسـتوى تتبـع المسـتمعين بشـكل ملحـوظ.

باسـتثناء الإكراهـات المرتبطـة بالبـث المباشـر للبرامج، تحتـرم الشـركة ، عنـد بـث برامجهـا، مواقيـت البرمجـة التـي سـبق الإعـلان عنهـا، حسـب الشـروط المذكـورة أعـلاه.

تبلـغ الشـركة الهيـأة العليـا، داخـل الآجـال ووفـق الكيفيـة التـي تحددهـا هـذه الأخيـرة، بشـبكة برامجهـا وكـذا التعديـلات التـي تطـرأ عليهـا، عنـد الاقتضـاء.

المادة 64: مؤسسة الوسيط

عمـلا بمقتضيـات المـادة 156 مـن الدسـتور، يعيـن الرئيـس المديـر العـام للشـركة وسيطا، وتتخـذ هـذه الأخيـرة التدابيـر المواتيـة لاسـتقبال ملاحظـات المشـاهدين والمسـتمعين وتوفيـر الأجوبـة وإجـراءات الاسـتجابة التـي تقتضيهـا.

باسـتثناء برامـج الوسـيط، لا يمـارس الوسـيط أي مسؤولية تحريريـة داخـل الشـركة كمـا أنـه لا يتدخـل فـي اختيـار وإعـداد وإنجـاز البرامـج.

توضـع مؤسسـة الوسـيط تحـت السـلطة الإداريـة المباشـرة للرئيـس المديـر العـام للشـركة، الـذي يوفـر لهـا، حسـب مـا هـو محـدد فـي عقـد البرنامـج، كل الشـروط الماديـة والبشـرية والتقنيـة اللازمـة للقيـام بالمهـام المنوطـة بهـا بـكل اسـتقلالية عـن الأجهـزة الأخـرى للشـركة.

تنتـج وتبـث الشـركة برنامجـا للوسـاطة كل أسـبوعين وبطريقـة منتظمـة ولمـدة 52 دقيقـة علـى الأقـل، ضمـن خدمتهـا التلفزيـة «القنـاة الثانيـة»، المبثوثـة بواسـطة الشـبكة الهرتزيـة الأرضيـة مـع الإعـادة الكاملـة أو المتزامنـة عبـر الأقمـار الاصطناعيـة، يعالـج مجمـوع ملاحظـات الجمهـور المتعلقـة بالخدمـات التلفزيـة التـي تقدمهـا الشـركة. يعمـد هـذا البرنامـج إلـى إشـراك الجمهـور فـي النقـاش، وكـذا فـي تحديـد المواضيـع المتناولـة حسـب مسـطرة علانيـة محـددة علـى الموقـع الإلكترونـي للشـركة.

يبـث نفـس البرنامـج علـى «إذاعـة 2M» تزامنـا مـع بثـه علـى «القنـاة الثانيـة».

تشـعر الشـركة المشـاهدين بهـذه البرمجـة بـكل الوسـائل المواتيـة، خصوصـا بواسـطة الإعلانـات علـى كل خدماتهـا. لا يمكـن لهـذا البرنامـج أن تتخللـه وصـلات إشـهارية أو خطابـات الإشـهار الذاتـي، كمـا لا يجـوز أن يكـون مرعيـا.

تعلـن الشـركة، خصوصـا علـى موقعهـا علـى الانترنيـت، عـن الأجوبـة التـي أدلـى بهـا الوسـيط علـى أسـئلة واستفسـارات الجمهـور.

يعـدُّ الوسـيط تقريـرا سـنويا يخبـر فيـه عـن ممارسـته لمهامـه، ويقـدم فيـه، عنـد الاقتضـاء، توصياتـه. يقـدِّم الوسـيط هـذا التقريـر للمجلـس الإداري للشـركة، كمـا يُوضـع بشـكل دائـم علـى موقعهـا علـى الانترنيـت.

المادة 65: تقارير الأنشطة

تعـد الشـركة سـنويا، وداخـل أجـل ثـلاث أشـهر الموالية لنهايـة السـنة الماليـة، تقريـرا متعلقـا بنتائـج هـذه السـنة، مـن حيـث نشـاط المقاولـة، ونتائجهـا الماليـة وتنفيذهـا لمقتضيـات دفتـر التحمـلات. كمـا يوضـح:

- مـدى احتـرام الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا الدفتـر بالنسـبة لـكل خدمـة؛

- الحصـة الزمنيـة الإجماليـة لـكل صنـف مـن البرامـج، حسـب وظائـف الخدمـة العموميـة المحـددة فـي القانـون ودفتـر التحمـلات؛

- الغلاف المالي الإجمالي للاستثمارات المنجزة في الإنتاج السمعي البصري المغربي واقتناء حقوق بث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية الوطنية؛

- الجهود المبذولة للنهوض بالتراث الثقافي المغربي وإشعاعه ولتحقيق التنوع الثقافي واللغوي والتوزيع المتوازن للتغطية الجغرافية، سواء من حيث البرامج أو شبكة البث؛

- توزيع المداخيل الإشهارية حسب المعلنين وتوزيع شبكة البرامج المرعية حسب الرعاة. وتلتزم الشركة بتوفير المعطيات الخاصة بكل من:

- مدى احترام التعددية السياسية والمدنية؛

- مدى احترام التنوع الثقافي واللغوي والمجالي؛

- مدى احترام مقتضيات ميثاق الأخلاقيات؛

- المساهمة في الإنتاج السمعي البصري والسينمائي والعلاقة مع شركات الإنتاج؛

- العلاقة مع شركات الإشهار؛

- مدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة.

كما تعد الشركة داخل الشهر الموالي لنهاية الأسدس الأول من كل سنة تقريرا حول:

- مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر بالنسبة لكل خدمة خلال الأسدس المعني؛

- الحصة الزمنية الإجمالية لكل صنف من البرامج، حسب وظائف الخدمة العمومية المحددة في القانون ودفتر التحملات، خلال الأسدس المعني. يتم توجيه هذه التقارير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما يتم الإعلان عن التقرير السنوي ووضعه بشكل دائم على الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تقوم الشركة سنويا، داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لنهاية السنة، بإعداد تقرير يعنى بتقييم مدى وجدوى تفعيل القواعد العامة للخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري، كما تمت الإشارة إليها في هذا الدفتر، خصوصا الحكامة الجيدة وجودة البرامج والتنسيق بين الخدمات وتكامليتها وجهود السعي نحو المناصفة، وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وإلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الباب السادس

العلاقات مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

علاوة على التقارير التي تلتزم الشركة بتبليغها إلى الهيئة العليا بناء على مقتضيات المادة 65 أعلاه، تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل احترام ما يلي:

المادة 66: تقديم المعلومات إلى الهيئة العليا

بطلب من الهيأة العليا، وحسب الأشكال والكيفيات التي تحددها، تمدها الشركة بالمعلومات والوثائق المطلوبة.

تقوم الشركة بموافاة الهيئة العليا ببطاقة تعريفية لكل برنامج جديد يدرج في الشبكة، تتضمن خصوصا خانة الالتزامات الكمية التي يدخل في إطارها، بالإضافة إلى كل البيانات الأخرى التي تطلبها الهيئة.

تخبر الشركة الهيأة العليا بكل تعديل يطرأ على الخصائص العامة لبرامجها، خصوصا منها تلك المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، بمطابقة شبكة البرمجة المعدلة مع نوعية الخدمة. يتعين إبلاغ الهيأة العليا بذلك فور اتخاذ القرار المتعلق بالتعديل المذكور.

تخبر الشركة الهيأة العليا بالتدابير المتخذة بغرض ضمان احترام مجموع مقتضيات الباب المتعلق بالأخلاقيات من هذا الدفتر.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل الشهر الموالي للمصادقة عليها من طرف جمعية المساهمين، بملخص بيانات نتائج السنة المالية المستوفاة.

تبلغ الشركة الهيأة العليا، داخل أجل شهر بعد المصادقة عليها، بكل الاتفاقيات الخاضعة لمسطرة الإذن المنصوص عليها في المادة 56 والمواد الموالية من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها صلة مع برامج الاتصال الإشهاري، أو أي إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

تبلغ الشركة الهيأة العليا داخل السبعة أيام

التي تعقب كل شهر، البيانات الشهرية المتعلقة بتعددية التعبير والولوج المنصف لمختلف تيارات الفكر والرأي، حسب القواعد الموضوعة من طرف الهيأة العليا.

تخبر الهيأة العليا الهيأة العليا فورا بكل تغيير يطرأ على أجهزة إدارة المقاولة.

المادة 67: تسجيل البرامج

تحتفظ الشركة بتسجيل كامل لكل البرامج التي تبثها وتبقيها رهن إشارة الهيأة العليا، حسب الشروط التي تحددها هذه الأخيرة .

الباب السابع

البث التقني

المادة 68: تعيين واستعمال الترددات الهرتزية الأرضية

تلتزم الشركة ببث برامجها لفائدة كافة الجمهور بصفة مجانية وتسعى إلى تغطية أوسع فئات الساكنة على التراب الوطني.

بهدف البث الهرتزي الأرضي لخدماتها التلفزية والإذاعية، تستغل الشركة الترددات الأرضية التي عينت لها حسب الجدول الوارد في ملحق دفتر التحملات هذا.

يمكن للشركة بث برامج تلفزية أو إذاعية، بكيفية منتظمة أو عرضية، موجهة خصيصا لمنطقة جغرافية معينة بواسطة استبدال إشارة بثها الوطني بإشارة بث محلي أو جهوي، بواسطة تقنية المناولة، شريطة ألا تتحول هذه العملية إلى ما يشبه إصدار خدمة جديدة، سواء من حيث عدد ساعات البث أو من حيث طبيعة البرامج.

طبقا للمادة 6 من القانون رقم 03.77، تتمتع الشركة بحق الأسبقية في تعيين ترددات إضافية من طرف الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، عندما يكون الأمر ضروريا من أجل تمكينها من تأدية مهام المرفق العام المنوطة بها.

ولهذا الغرض، يتعين على كل طلب صادر عن الشركة بهدف الحصول على ترددات إضافية، أن يحدد بدقة متطلبات المرفق العام الواجب تلبيتها.

لا يمكن للشركة استعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لها لغرض خارج الغرض المحدد من طرف القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات. وترد الخصائص التقنية للترددات المعينة لها مفصلة في الملحق.

تطبق الشركة الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة في ميدان الدفاع الوطني والأمن العمومي وسلامة الأشخاص.

يتعين أن تكون خصوصيات الإشارات التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة في الملحق.

تلتزم الشركة باستعمال جميع الوسائل التقنية الضرورية بهدف الحيلولة دون التشويش والتداخلات التي يمكن أن تنجم عن استعمال التقنيات الأخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة 69: البنيات التحتية ومحطات البث

ينبغي للبنيات التحتية ولوسائل البث التقنية المستعملة من طرف الشركة أن تحترم المتطلبات الأساسية كما وردت في الفقرة 5 من المادة 1 من القانون رقم 03.77 المذكور أدناه.

تلتزم الشركة بإتاحة الاستعمال المشترك لتجهيزاتها ومواقع أجهزة إرسالها، عند الاقتضاء، إذا كانت لهذه التجهيزات الطاقة الكافية لهذا الاستعمال، شريطة ألا يؤدي هذا الاستعمال المشترك إلى المس بالمصالح المشروعة للشركة وألا يعوق القيام بمهام المرفق العام الموكولة إليها.

يتعين تحديد ظروف وحيثيات الاستعمال المشترك للبنيات التحتية ولمحطات البث بواسطة اتفاقيات ما بين الشركة والمتعهدين المعنيين. يتعين توجيه نسخة من هذه الاتفاقيات فور إنجازها إلى الهيأة العليا.

يتعين تبرير رفض الاستعمال المشترك من قبل الشركة إزاء متعهد آخر تقدم بطلب في هذا الشأن وإبلاغ الهيأة العليا بهذا الشأن.

الباب الثامن

العقوبات

المادة 70: مقتضيات عامة

تخضع الشركة في ما يخص العقوبات للمقتضيات العامة للقوانين والتنظيمات وكذا لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، بموجب الصلاحيات المخولة قانونا للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 71: الانضباط الذاتي

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية في حالة الإخلال بالتزاماتها، يمكن للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تتقدم إلى الهيأة العليا بالتدابير المواتية التي تعتزم اتخاذها لتدارك وتسوية الوضع.

المادة 72: العقوبات

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيأة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديد مبلغها حسب جسامة الإخلال المقترف، دون أن يتجاوز نسبة 0,5٪ من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير

مشروع من طرف الشركة ، يمكن للهيأة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيأة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.

عندما يتعلق الإخلال بعدم أداء مستحقات الإتاوة المتعلقة باستعمال الترددات الهرتزية من طرف الشركة ، يقدر الجزاء بنسبة 1٪ من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المترتبة عن شهر أو جزء شهر من التأخير، تحتسب شهريا. ويطبق الجزاء تلقائيا ابتداء من تاريخ استيفاء المستحق، طبقا للمساطر المقررة في الموضوع من طرف الهيأة العليا.

يجب تعليل الإنذار أو العقوبات المقررة من طرف الهيأة العليا والموجهة إلى الشركة، سواء من الناحية القانونية أو من حيث الوقائع.

الباب التاسع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 73: الدخول حيز التنفيذ

دون الإخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالتزامات معينة منصوص عليها أعلاه، تدخل مقتضيات هذا الدفتر حيز التنفيذ:

- ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمقتضيات الواردة في الأبواب من الثالث إلى التاسع أعلاه؛

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2012 بالنسبة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني أعلاه.

- ابتداء من فاتح شتنبر 2012 بالنسبة للمقتضيات المتعلقة بالنشرات الإخبارية.

ينسخ دفتر تحملات السابق للشركة والصادر بمقتضى المرسوم رقم 2.10.202الصادر في رابع رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)، باستثناء مقتضيات الباب الثاني منه التي تبقى سارية المفعول إلى حدود 30 شتنبر 2012.

.المادة 74: (تم نسخ هذه المادة)

المادة 75: تعديلات

يمكن للحكومة أن تدخل تعديلات على هذا الدفتر على أن تعرضها على الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل المصادقة.

مرسوم رقم 2.12.317
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر المحلق المتمم لدفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادة 49 منه؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.12.597 الصادر في 25 من ذي العقدة 1433 (12 اكتوبر 2012) بنشر دفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية.

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.13 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1434 (فاتح أبريل 2013) القاضي بالمصادقة على تعديل المادة 73 من دفتر تحملات الشركة صورياد – القناة الثانية.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينشر في الجريدة الرسمية عقب هذا المرسوم الملحق المتمم لدفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية المشار إليه اعلاه.

المادة الثانية

بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخر 1434 (12 أبريل 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:
وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة،
الإمضاء: مصطفى الخلفي.

الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1434 (12 أبريل 2013)
بنشر الملحق المتمم لدفتر تحملات شركة صورياد – القناة الثانية

مادة فريدة،

تتمم المادة 73 من دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية المنشور بالمرسوم رقم 2.12.597 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) كما يلي:

«المادة 73. – دون الإخلال .... إلى حدود 30 سبتمبر 2012.

«إلى حين الانتهاء من البت في طلبات العروض وإنجاز البرامج المصادق عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، يمكن بصفة انتقالية، ودون الإخلال بمقتضيات المادة 11 أعلاه، وكذا دون الإخلال بالالتزامات الكمية المنصوص عليها في هذا الدفتر، تمديد عقود إنتاج برامج التدفق، التي انتهى مفعولها في 31 ديسمبر 2012 لمواصلة بث البرامج المتعلقة بها في حدود أجل أقصاه 30 سبتمبر 2013 باستثناء برامج شهر رمضان 1434.

ويتم عرض العقود المقترح تمديدها على لجنة انتقاء البرامج المحدثة وفق المادة 62 أعلاه، بواسطة طلب معلل من إدارة شركة صورياد – القناة الثانية مرفق بملف إداري وتقني ومالي وفني، من أجل دراستها واتخاذ القرار بشأنها، استنادا للمعايير المحددة في دفتر تحملات الإنتاج الخاص بالشركة، المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، وذلك خلال أجل أقصاه 21 يوميا من تاريخ عرض الطلب المذكور على اللجنة.

تنشر القرارات المتخذة من قبل اللجنة المذكورة على الموقع الإلكتروني لشركة صورياد – القناة الثانية.

Cahier des charges fixant les conditions et les formes de conclusion des contrats de production externe ou de coproduction de programmes audiovisuels

Cahier des charges fixant les conditions et les formes de conclusion des contrats de production externe ou de coproduction de programmes audiovisuels

Le Conseil d'Administration de Soread-2M ;
Vu la loi 77-03 promulguée par Dahir n° 1.04.257 du 25 Kaada 1425 (7 janvier 2005) relative à la Communication Audiovisuelle ;

Vu le dahir 1.02.212 du 22 Joumada II 1423 (31 Août 2002) créant la Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ;

Vu le cahier des charges de Soread-2M publié au bulletin officiel n° 6093 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012), notamment ses articles 11, 12 et 62 ;

Vu les dispositions de bonne gouvernance prévues par le Code Marocain de Bonnes Pratiques de Gouvernance des Etablissements et des Entreprises et Publics ;
Après délibération en Conseil d'Administration du 17 Janvier 2013,

Décide :

Chapitre premier : Dispositions générales

Article premier : Principes généraux

La conclusion des projets de contrats de production externe ou de coproduction des programmes audiovisuels obéit aux principes :

- de liberté d'accès à la commande de Soread-2M ;

- de garantie des droits des concurrents ;
- de transparence dans les choix de Soread-2M;

- de renforcement des règles encourageant le libre jeu de la concurrence en favorisant la compétition entre les soumissionnaires par la procédure d'appel d'offres comme règle générale ;

- de mise en place d'outils permettant de garantir la transparence dans la préparation, la passation et l'exécution des contrats ;

- d'adoption du principe d'équité et d'égalité de traitement des soumissionnaires dans toutes les phases de passation des contrats ; formance de la dépense de Soread-2M par une détermination aussi exacte que possible des besoins et leur attribution sur la base du meilleur rapport qualité/prix et l'introduction de mesures pour le suivi et l'évaluation des contrats ;

- de renforcement des règles de la déontologie, de l'éthique et de la moralisation en introduisant des mesures de nature à supprimer les possibilités de recours à des pratiques de fraude ou de corruption ;

- de dématérialisation des procédures et la possibilité accordée à Soread-2M de publier les informations et les documents y afférents sur le portail marocain des marchés publics et le portail de Soread-2M.

Elle obéit également aux règles de bonne gouvernance éditées par ses organes délibérants.

Ces principes permettent d'assurer l'efficacité de la commande de Soread-2M et la bonne utilisation de ses deniers. Ils exigent une définition préalable des besoins quantifiés de Soread-2M par catégories en programmes de production externes ou coproduction, le respect des obligations de publicité et de mise en concurrence et le choix des offres économiquement les plus avantageuses.

Ces principes et obligations sont mis en œuvre conformément aux règles définies par le présent cahier des charges.

Article 2 :
Objet et champ d'application

Le présent cahier des charges fixe les conditions et les formes dans lesquelles sont conclus les contrats des projets de production externe ou de coproduction de programmes pour le compte de Soread-2M, tel que défini dans l'article 62 du cahier des charges, ainsi que certaines règles relatives à la gestion desdits contrats.

Ne rentrent pas dans le champ de la présente procédure, les émissions faisant objet de conventions avec les organismes publics rappelés à l'article 61 du cahier des charges de Soread-2M. Toute autre exclusion fera l'objet d'une procédure particulière élaborée par Soread-2M et validé par le Conseil d'Administration de Soread-2M.

Article 3 :
Définitions

Au sens du présent cahier des charges, on entend par :
Attributaire : concurrent dont l'offre a été retenue avant la notification de l'approbation du contrat.

Autorité compétente : Président Directeur Général de Soread-2M ou son délégataire.

Candidat ou Concurrent ou Soumissionnaire : société de production audiovisuelle qui propose une offre en vue de la conclusion d'un contrat.

Contrat : accord conclu entre l'autorité compétente et une société de production ayant pour objet l'exécution ou la livraison des prestations définies par Soread-2M.

Contrat type : contrat fixant les obligations de Soread-2M et des sociétés de production audiovisuelle.

Devis détaillé : document qui contient une décomposition des prestations à livrer ou à réaliser par poste et indique, pour chaque poste, la quantité présumée et le prix unitaire ou global correspondant.

Opérateur de communication audiovisuelle : toute personne morale, titulaire d'une licence ou d'une autorisation dans les conditions fixées par la loi 77-03, qui met à la disposition du public un ou plusieurs services de communication audiovisuelle, y compris les services de radiodiffusion sonore par voie hertzienne, par câble, par satellite ou par tout autre mode technique.

PAD : Initiales utilisées pour l'expression « prêt à diffuser », terme désignant le produit (émission, fiction, reportage………) livré sur un support au diffuseur par le producteur. Le produit doit être conforme aux normes éditoriales de Soread-2M et son support doit impérativement répondre aux critères techniques normés par le diffuseur et définis dans chaque appel d'offre, généralement selon les genres de programmes, et ce à différents niveaux, mode technique de production, de post production, du son, de la qualité de l'image (HD, ..), du time code, d'étiquetage et d'identification de la cassette ou du support vidéo….

Pilote : désigne un épisode, en général le premier, d'une série ou d'une émission qui sert, notamment, à introduire les personnages, l'intrigue, le concept ou encore les parties pris d'animation. Le pilote est supposé donner l'image la plus fidèle possible de ce que sera la série ou l'émission. Il sert à décider de produire ou non l'émission.

Production audiovisuelle : tout programme de radio et/ou de télévision que Soread-2M conçoit et/ou produit en interne par ses propres moyens ou fait concevoir et produire par des structures de production du marché ;
Production audiovisuelle nationale : toute production audiovisuelle émise en arabe, en amazigh, en dialectes marocains ou en toute autre langue dont le contenu est à fort enracinement marocain et dont la personne morale

qui prend l'initiative et la responsabilité de la réalisation est installée au Maroc.

La Production audiovisuelle nationale ne peut prendre que l'une des formes suivantes :

Production propre (interne): les programmes conçus et/ou produits directement par Soread-2M. Ces programmes ne peuvent être constitués ni par la diffusion répétée ni par la retransmission simultanée ou différée de programmes d'une autre station ;

Coproduction audiovisuelle : production audiovisuelle dont l'initiative et/ou la responsabilité de la réalisation et/ou l'exécution de la production sont conjointement assurés par Soread-2M et une personne morale installée au Maroc, avec une contribution minimale de cette personne morale, dans la réalisation et/ou l'exécution de la production. Dans ce cas l'évaluation prendra en compte le taux de contribution proposé ;

Production audiovisuelle externe : toute production de programmes audiovisuelle, dont la personne morale qui prend l'initiative et la responsabilité de la réalisation entièrement en prêt à diffuser, est installée au Maroc.

Programmes de flux : programmes prévus dans la grille et ayant un caractère récurrent et ne comprenant pas les fictions.

Titulaire : attributaire auquel l'approbation du contrat a été notifiée.

Article 4 :
Détermination des besoins

Soread-2M est tenue de définir ses besoins quantifiés par catégories en matière de production externe et de coproduction conformément :

- aux obligations du cahier des charges de Soread-2M,

- à sa ligne éditoriale, et aux besoins de la grille qui peut faire l'objet d'ajustement en fonction :

- de sa mission de service public.
- des attentes du public en termes d'audience et de satisfaction.
- des besoins de la concurrence et du marché publicitaire.

Article 5 :
Publication des programmes prévisionnels

Soread-2M est tenue de publier au début de chaque année et au plus tard avant fin janvier, sur le portail de Soread-2M le programme prévisionnel tel que définie à l'article 4 précité des contrats de production externe ou coproduction qu'elle compte passer pendant l'année.

Un programme prévisionnel modificatif ou complémentaire peut être publié ultérieurement à cette date, en cas de besoin.
Le programme prévisionnel doit contenir notamment, l'indication de l'objet de l'appel d'offres, la nature de la prestation, le lieu d'exécution ou de réception et la période prévisionnelle de la publication de l'avis d'appel d'offres qu'il envisage de lancer au titre de l'année considérée.

Chapitre II :
Types et modes de conclusion des contrats

Article 6 :
Types des contrats

En fonction des besoins de sa grille, Soread-2M conclut des contrats de production externe ou de coproduction, pour une période n'excédant pas une année, sauf pour les programmes de flux qui peuvent être pluriannuels et reconductibles.

Les contrats reconductibles doivent déterminer notamment les spécifications, la consis-

tance, les modalités d'exécution et le prix des prestations.

Les contrats reconductibles sont conclus pour une période déterminée n'excédant pas l'année en cours.

Les contrats reconductibles sont reconduits tacitement d'année en année, sauf dénonciation prise à l'initiative de l'une des deux parties au contrat moyennant un préavis dont les conditions sont fixées par le cahier des prescriptions spéciales afférent au contrat. La non reconduction donne lieu à la résiliation du contrat.

La durée du contrat reconductible court à compter de la date de commencement de l'exécution des prestations prévue par ordre de service.

La reconduction du contrat est subordonnée à un avis motivé de Soread-2M qui devra intervenir en respectant les délais de préavis. Dans le respect de ce préavis, l'avis motivée de Soread-2M est présenté et soutenu devant les membres du CSP. Ce dernier est tenu de se prononcer sur la validation dans un délai ne dépassant pas 15 jours.

Si le contrat reconductible le prévoit, chacune des parties contractantes peut demander qu'il soit procédé à une révision des conditions d'exécution dudit contrat. Dans ce cas, le contrat reconductible prévoit les conditions qui peuvent faire l'objet de ladite révision. Au cas où un accord n'interviendrait pas sur cette révision, le contrat est résilié.

Article 7 :
Contenu des contrats

A. Les contrats sont des accords écrits dont les prescriptions précisent les conditions de leur passation et exécution. Ces prescriptions précisent notamment :

- Les spécificités technico-artistique pour la livraison de programmes PAD à Soread-2M, ci-jointe en annexe 1, et qui en font partie intégrante.

- La Procédure de dépôt électronique e-dépôt, ci-jointe en annexe 2, et qui en fait partie intégrante.

- Le Cahier des Prescriptions Spéciales. Ce cahier fixe les clauses propres à chaque contrat. Les cahiers des prescriptions spéciales sont signés par l'autorité compétente avant le lancement de la procédure de l'appel d'offre. Cette signature prend la forme d'une signature classique ou électronique.

B. Les contrats doivent être conforme aux modèles types en annexe 3, et qui en font partie intégrante. Ces modèles prévoient notamment :

- le mode de passation ;

- la référence au présent cahier des charges ;

- l'indication des parties contractantes, les noms et qualités des signataires agissant au nom de Soread-2M et du contractant ;

- l'objet et la consistance des prestations ;

- l'énumération par ordre de priorité des pièces incorporées au contrat ;

- le délai d'exécution ou la date d'achèvement du contrat ;

- les conditions de réception et, éventuellement, de livraison des prestations ;

- les conditions de paiement ;

- les clauses de nantissement ;

- les conditions de résiliation ;

- un devis détaillé.

Chapitre III : Procédures de passation des contrats

Article 8 :
Principes et modalités

L'appel d'offres obéit aux principes suivants :

- Un appel à la concurrence ;

- L'ouverture et l'examen des offres administratives, technico-artistique et financières par le comité de sélection des projets de programmes (CSP).

- La sélection par le CSP des soumissionnaires dont les offres sont jugées conformes aux spécifications de l'appel d'offres.

- L'examen, par une Commission Technique et Financière (CTF) de Soread-2M désignée par l'autorité compétente, de la faisabilité des projets sélectionnés quant à la capacité de production et du coût financier.

- La communication par la CTF des résultats de ses travaux au CSP pour statuer et transmettre les résultats définitifs au PDG de Soread-2M, pour approbation, sous réserve des dispositions de l'article 62.

- la publication par Soread-2M sur son site Internet- Portail des résultats définitifs.

Article 9 : Règlement de consultation de l'appel d'offres

Le règlement de consultation de l'appel d'offres est un document qui détermine les conditions de présentation des offres et les modalités d'attribution des contrats.
Tout appel d'offres fait l'objet d'un règlement de consultation établi par Soread-2M comprenant notamment :

- La liste des pièces à déposer, selon la procédure e-dépôt, par les concurrents conformément à l'article 15 ci-dessous ;

- Les critères d'admissibilité des concurrents. Ces critères prennent en compte notamment les garanties et capacités juridiques, techniques et financières ainsi que les références professionnelles des concurrents, le cas échéant ;
- Les critères de choix et de classement des offres pour attribuer le contrat au concurrent qui a présenté l'offre économiquement la plus avantageuse. Ces critères sont variables selon l'objet du contrat. Ils peuvent porter notamment sur :

- La valeur technico-artistique de l'offre, notamment la méthodologie proposée et les moyens humains et matériels à mettre en œuvre pour la prestation considérée ;
- Le chronogramme d'affectation des ressources ;
- Le caractère innovant de l'offre ;
- Les capacités financières et organisationnelles ;
- Le calendrier proposé ;
- L'expérience spécifique à la nature des prestations ;
- L'originalité et la singularité du programme ;
- La qualité technique, artistique et esthétique contenues dans le projet ;
- La compétence professionnelle du réalisateur et du producteur ;
- La contribution au renforcement de l'identité nationale à travers sa diversité linguistique culturelle et spatiale.

Les critères de choix et de classement ci-dessus peuvent être assortis de coefficients de pondération, sous forme de notation pour chaque critère. Ces critères doivent être définis clairement dans les cahiers des prescriptions spéciales (CPS).

Le règlement de consultation doit être signé par l'autorité compétente de Soread-2M.

Article 10 : Primes de rémunération de la réalisation du programme audiovisuel «Pilote»

Dans le cas ou le règlement de la consultation, prévoit une offre technico-artistique avec la réalisation d'un programme pilote, il peut aussi prévoir l'allocation de primes de rémunération de «pilote» aux trois (3) projets au maximum les mieux classés parmi les projets retenus par le Comité de Sélection des Projets et sous réserve de la conformité des pièces administratives et financières des concurrents concernés au règlement de la consultation.

Le règlement de la consultation fixe les montants de ces primes de rémunération des «pilotes» et leur mode de détermination.

Le montant de la prime allouée à l'attributaire du contrat est déduit des sommes qui lui sont dues au titre de l'exécution dudit contrat.

Le règlement de consultation fixe égalementdans quelle mesure les projets primés restent en partie ou en totalité la propriété de Soread-2M.

En cas d'annulation de l'appel d'offres, Soread-2M peut attribuer des primes à un maximum de trois (3) projets les mieux classés parmi les projets retenus par le Comité de Sélection des Projets et sous réserve de la conformité des pièces administratives et financières des concurrents concernés au règlement de la consultation.

Article 11 :
Dossier d'appel d'offres du projet de programme

Tout appel d'offres fait l'objet d'un dossier préparé par Soread-2M et qui doit comprendre :

- Copie de l'avis d'appel d'offres ;
- Un exemplaire du cahier des prescriptions spéciales ;
- Le devis détaillé ;
- Le modèle de la déclaration sur l'honneur;
- Le règlement de la consultation prévu à l'article 9 ci-dessus.

Les dossiers d'appel d'offres doivent être téléchargeables au moment de la publication de l'avis d'appel d'offres sur le site Internet de Soread-2M, selon la procédure e-depôt.

Lorsque pour une raison quelconque, le dossier d'appel d'offres ne peut être téléchargé, le concurrent peut saisir, les responsables dont les coordonnées sont indiquées dans le règlement de consultation. Lorsque le bien fondé de la requête est établi, ces responsables ordonnent la remise immédiate du dossier d'appel d'offres au requérant.

Les noms des concurrents ayant procédé au téléchargement du dossier de l'appel d'offres avec l'indication de l'heure et de la date du retrait ou du téléchargement sont inscrits dans un registre spécial tenu par Soread-2M.

Soread-2M peut introduire des modifications dans le dossier d'appel d'offres sans changer l'objet du contrat. Ces modifications sont communiquées à tous les concurrents ayant téléchargé ledit dossier, et introduites dans les dossiers mis à la disposition des autres concurrents.

Ces modifications doivent intervenir au moins dix (10) jours avant la date limite de dépôt des offres.

Article 12 :
Publication des appels d'offres de programmes

Pour satisfaire ses besoins en production externe et coproduction, Soread-2M doit recourir aux sociétés de production audiovisuelle par voie d'appel d'offre (AO).

Les appels d'offres de projet (AO) sont publiés

sur le site Internet de Soread-2M (www.e-depot.2m.ma), conformément à la procédure e-dépôt et sur le portail marocain des marchés publics (www.marchespublics.gov.ma). Soread-2M est tenue de faire au minimum deux AO par an. En outre, pour les programmes concernant le mois de ramadan, Soread-2M est tenue :

- de faire un AO de projets, un mois juste après le mois de ramadan écoulé ;
- de lancer un appel d'offres de projets, 6 mois avant le mois de Ramadan à venir.

Soread-2M peut lancer à tout moment un appel d'offre de projets pour des besoins spécifiques conformément au programme prévisionnel défini à l'article 5. Les appels d'offre de projets préciseront les délais de soumissions et de dépôt des offres.

L'appel d'offres fait l'objet d'un avis publié sur le site web de Soread-2M et le portail marocain des marchés publics, qui doit faire connaître :

- l'objet de l'appel d'offres avec indication, le cas échéant, du service édité concerné ;
- le lieu, le jour et l'heure fixés pour la tenue de la séance d'ouverture des offres ;
- les pièces justificatives prévues dans le dossier d'appel d'offres que tout concurrent doit déposer conformément à la procédure e-dépôt ;
- le montant du cautionnement provisoire, libellée au nom de Soread-2M ;
- le montant du budget estimatif.

Le délai de publicité de l'avis d'appel d'offres dans le portail de Soread-2M et le portail marocain des marchés publics est de vingt et un (21) jours au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres. Ce délai court à partir du lendemain de la date de publication de l'avis au portail de Soread-2M.

Article 13 : Information et demande d'éclaircissements

Tout concurrent peut demander à Soread-2M, par voie électronique, de lui fournir des éclaircissements ou renseignements concernant l'appel d'offres ou les documents y afférents. Cette demande n'est recevable que si elle parvient à Soread-2M au moins dix (10) jours avant la date limite de dépôt des offres.

Soread-2M doit répondre à toute demande d'information ou d'éclaircissement reçue dans le délai prévu ci-dessus et ce, dans un délai de 5 jours au moins avant la date limite de dépôt des offres.

Tout éclaircissement ou renseignement, fourni par Soread-2M à un concurrent à la demande de ce dernier, doit être communiqué le même jour et dans les mêmes conditions aux autres concurrents ayant téléchargé le dossier d'appel d'offres et ce, par voie électronique. Il est également mis à la disposition de tout autre concurrent dans le portail de Soread-2M.

Article 14 : Conditions requises des concurrents

Peuvent valablement participer et être attributaires des contrats de Soread-2M, dans le cadre des procédures prévues par le présent cahier des charges, les sociétés de production audiovisuelle, qui :

- justifient des capacités juridiques, techniques et financières requises ;
- sont en situation fiscale régulière ;
- sont en situation régulière envers la Caisse Nationale de Sécurité Sociale ou un régime particulier de prévoyance sociale.

En tout état de cause, les soumissionnaires doivent veiller à la stricte application des droits de leurs employés ou salariés conformément au code du travail.

Ne sont pas admises à participer aux appels d'offres :

- les sociétés en liquidation judiciaire ;

- les sociétés en redressement judiciaire, sauf autorisation spéciale délivrée par l'autorité judiciaire compétente ;

- les sociétés ayant fait **l'objet** d'une exclusion temporaire ou définitive prononcée dans les conditions fixées par l'article 28 ci-dessous.

Article 15 :
Justification des capacités et des qualités

Chaque concurrent est tenu de présenter un dossier administratif, un dossier technique et une offre technico-artistique. Ces dossiers doivent comporter :

A. Le dossier administratif comprend :

- une déclaration sur l'honneur, en un exemplaire unique, qui doit comporter les mentions prévues à l'article 16 ci-dessous.
- la ou les pièces justifiant les pouvoirs conférés à la personne agissant au nom du concurrent :

- Un extrait des statuts de la société et/ou le procès verbal de l'organe compétent lui donnant pouvoir ;
- L'acte par lequel la personne habilitée délègue son pouvoir à une tierce personne, le cas échéant.
- une attestation ou sa copie certifiée conforme à l'originale délivrée depuis moins d'un an par l'Administration compétente du lieu d'imposition certifiant que le concurrent est en situation fiscale régulière.
- une attestation ou sa copie certifiée conforme à l'originale délivrée depuis moins d'un an par la Caisse nationale de sécurité sociale ou par un régime particulier de prévoyance sociale, certifiant que le concurrent est en situation régulière.
- Le cautionnement provisoire ;
- le certificat d'immatriculation au registre de commerce;
  - Une déclaration sur l'honneur certifiant que la société de production s'engage à honorer ses engagements vis-à-vis de ses collaborateurs, techniciens, fournisseurs et prestataires de services.

B. Le dossier technique comprend :

- une note indiquant les moyens humains et techniques du concurrent et mentionnant éventuellement, le lieu, la date, la nature et l'importance des prestations à l'exécution desquelles le concurrent a participé et la qualité de sa participation.
- il est joint à cette note, chaque fois que le dossier d'appel d'offres l'exige, les attestations ou leurs copies certifiées conformes à l'original, délivrées par les organismes publics ou privés sous la direction desquels le concurrent a exécuté lesdites prestations. Chaque attestation précise notamment la nature des prestations, leur montant et l'année de réalisation ainsi que le nom et la qualité du signataire.
- Eventuellement toutes pièces complémentaires exigées par le dossier d'appel d'offres en raison de l'importance ou de la complexité de la prestation objet du contrat.

C. Le dossier de l'offre technico-artistique comprend :

- La nature des documents devant être examinés : scénarii, synopsis, découpage technique, conception des décors, des plateaux de tournage, fiches techniques relatives aux supports d'enregistrement, etc…
- Les pilotes de programmes, le cas échéant.

Article 16 :
Déclaration sur l'honneur

La déclaration sur l'honneur doit indiquer le nom, prénom du concurrent, la raison sociale, la forme juridique de la société, le capital social, l'adresse du siège social, ainsi que la qualité en laquelle il agit et les pouvoirs qui lui sont conférés.

Dans tous les cas, une société ne peut représenter plus d'un concurrent pour un même contrat.

Elle indique également le numéro d'inscription au registre de commerce, le numéro de la taxe professionnelle, le numéro d'affiliation à la Caisse nationale de sécurité sociale ou autre organisme de prévoyance sociale et le relevé d'identité bancaire.

La déclaration sur l'honneur doit contenir également les indications suivantes :

- L'engagement du concurrent à couvrir, dans les limites et conditions fixées dans les cahiers des prescriptions spéciales, par une police d'assurance, les risques découlant de son activité professionnelle ;

- L'attestation qu'il n'est pas en liquidation judiciaire ou en redressement judiciaire, et s'il est en redressement judiciaire, qu'il est autorisé par l'autorité judiciaire compétente à poursuivre l'exercice de son activité ;

- L'engagement de ne pas recourir par lui-même ou par personne interposée à des pratiques de fraude ou de corruption des personnes qui interviennent, à quelque titre que ce soit, dans les différentes procédures de passation, de gestion et d'exécution des contrats ;

- L'engagement de ne pas faire, par lui-même ou par personne interposée, de promesses, de dons ou de présents en vue d'influer sur les différentes procédures de conclusion du contrat et de son exécution;

- L'engagement par le concurrent de ne pas être en situation de conflit d'intérêt, tel que prévu à l'article 30 du présent cahier des charges ;

- La certification de l'exactitude des renseignements contenus dans la déclaration sur l'honneur et dans les pièces fournies dans son dossier de candidature sous peine de l'application des mesures coercitives prévues à l'article 27 28 ci-dessous.

Article 17 : Contenu des dossiers des concurrents

Les dossiers présentés par les concurrents doivent comporter, outre le cahier des prescriptions spéciales paraphé et signé, les pièces des dossiers administratif et technique ainsi qu'une offre technico-artistique, prévus à l'article 15 ci-dessus.

Ces dossiers comportent également une offre financière composée :

- d'un devis détaillé par lequel le concurrent s'engage à réaliser les prestations objet du contrat. Ce devis est signé par le concurrent ou son représentant habilité, sans qu'un même représentant puisse représenter plus d'un concurrent à la fois pour le même projet de contrat. Ce devis est établi conformément au modèle du contrat type.

- de l'original de l'attestation de cautionnement provisoire.

Article 18 : Dépôt des offres des concurrents

Les pièces constituant les dossiers administratifs et techniques des concurrents sont transmis par voie électronique à Soread-2M et ce, conformément à la procédure e-dépôt.
Le dossier comportant l'offre technico-artistique présenté par chaque concurrent est mis dans un pli fermé et cacheté portant le nom et l'adresse du concurrent ainsi que l'objet du projet contrat.

Le dossier comportant l'offre financière présenté par chaque concurrent est mis dans un pli fermé et cacheté portant le nom et l'adresse du concurrent ainsi que l'objet du projet contrat.

Les plis comportant les offres technico-artistique et financières sont :

- soit déposés, contre récépissé, dans les bureaux de Soread-2M indiqué dans l'avis d'appel d'offres ;

- soit envoyés, par courrier recommandé avec accusé de réception, aux bureaux précités ;
Le délai pour la réception des offres expire à la date et à l'heure fixées par l'avis d'appel d'offres pour la séance d'ouverture des offres. Les offres déposées ou reçues postérieurement au jour et à l'heure fixées ne sont pas admises.

A leur réception, les offres sont enregistrées par Soread-2M dans leur ordre d'arrivée, sur un registre spécial établi à cet effet. Le numéro d'enregistrement ainsi que la date et l'heure d'arrivée sont portés sur le pli remis.
Article 19 : Délai de validité des offres
Les concurrents restent engagés par leurs offres pendant un délai de (90) jours, à compter de la date de la séance d'ouverture des offres.

Si le comité de sélection des projets désigné à l'article 20 ci-dessous et/ou la CTF prévue à l'article 21 ci-après estiment ne pas être en mesure d'effectuer son choix pendant le délai prévu ci-dessus, Soread-2M peut saisir les concurrents, avant l'expiration de ce délai par voie électronique avec accusé de réception et leur propose une prorogation pour un nouveau délai qu'elle fixe. Seuls les concurrents ayant donné leur accord à l'autorité compétente, avant la date limite fixée par ce dernier, restent engagés pendant ce nouveau délai.

Article 20 :

Comité de sélection des projets

Les missions du CSP sont définies à l'article 62 du cahier des charges de Soread-2M publié au bulletin officiel n° 549 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012).
Le comité de sélection des projets comprend les membres suivants :

- quatre membres (4) représentant Soread-2M, parmi eux le responsable du service édité ;

- trois membres (3) représentent des acteurs agissant dans le domaine de la production audiovisuelle ;

- un membre (1) relevant du domaine académique spécialisé dans l'audiovisuel.

Les membres du comité de sélection des projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de Soread-2M sur proposition du Président Directeur Général de Soread-2M.

Les membres du CSP sont convoqués à la diligence de l'autorité compétente. La convocation et le dossier d'appel d'offres ainsi que tout document communiqué aux concurrents, doivent être transmis par voie électronique aux membres concernés du comité de sélection des projets quinze (15) jours au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres.

Les modalités de fonctionnement du CSP sont définies dans son règlement intérieur qui est validé par le conseil d'administration de Soread-2M.

Article 21 :
Commission technique et financière

La commission technique et financière, instituée au sein de Soread-2M par décision de l'autorité compétente, comprend les membres suivants :

- le Responsable du Service Edité.

- un Représentant de la Direction Financière.

- un Représentant de la Direction de Production.

- Un Représentant de la Direction concernée

La commission technique et financière peut, faire appel à toute autre personne, expert ou technicien, dont la participation est jugée utile.

L'autorité compétente désigne, par décision, soit nommément soit par leurs fonctions, le président de la commission technique et financière et la personne chargée de le suppléer en cas d'absence ou d'empêchement et les autres membres de cette commission.

Article 22 : Ouverture et examen des offres des concurrents

A. Examen des dossiers administratif et technique :

Le CSP se réunit au lieu, au jour et à l'heure prévus par le dossier d'appel d'offres ; si ce jour est déclaré férié ou chômé, la réunion se tient le jour ouvrable suivant à la même heure. Cette réunion n'est valable qu'en présence d'au moins six (6) membres parmi les huit (8) membres constituant le CSP.

Le CSP procède en séance publique à l'ouverture des dossiers administratifs et techniques des candidats. Par la suite, il procède à huit clos à l'examen des dits dossiers en écartant :

- les concurrents qui ne satisfont pas aux conditions requises prévues à l'article 14 ci-dessus ;

- les concurrents qui n'ont pas présenté les pièces exigées à l'article 15 ci-dessus ;

- les concurrents qui sont représentés par la même personne dans le cadre du même projet de contrat ;

- les concurrents qui ont produit le cautionnement provisoire, dont l'objet n'est pas conforme à celui de l'appel d'offres, dont le montant est inférieur à la somme demandée ou qui comporte des réserves ou des restrictions ;

- les concurrents dont les capacités financières et techniques sont jugées insuffisantes eu égard aux critères figurant au règlement de consultation prévu à l'article 9 ci-dessus.

B. Examen des dossiers comportant les offres technico-artistiques

L'examen des offres technico-artistiques se fait à huit clos et concerne les seuls concurrents admis à l'issue de l'examen des pièces du dossier administratif et du dossier technique. Le CSP élimine les concurrents qui ont présenté des offres technico-artistiques non conformes aux spécifications exigées par le règlement de consultation ou qui ne satisfont pas aux critères qui y sont prévus. Ces critères doivent porter notamment sur :

- L'originalité du sujet et du traitement ;

- La maîtrise de la construction narrative au regard de l'évolution logique, de la tension psychologique des événements et des situations dramatiques ;

- Les styles filmiques et les propositions esthétiques;

- L'importance accordée au langage de l'image en présence d'un univers imaginaire.

Le CSP reçoit les concurrents retenus pour présenter leurs projets.

Le CSP accorde un intérêt particulier aux premières œuvres de fiction, en vue d'encourager la diversité et le renouvellement du potentiel créatif.

Le CSP peut, avant de se prononcer, consulter tout expert ou technicien pour analyser les offres technico-artistiques. Les conclusions de ceux-ci sont consignées dans des rapports qu'ils établissent et signent.
Le CSP arrête la liste des concurrents admis à l'issue de l'examen des offres technico-artistiques en établissant un classement des concurrents conformément aux critères figurant dans le règlement de consultation de l'appel d'offres.

C. Examen des dossiers comportant les offres financières

Le CSP ouvre, à huit clos, les plis financiers des concurrents dont les offres technico-artistiques ont été retenues. Ses membres paraphent les devis détaillés.

Le CSP écarte les soumissionnaires sélectionnés dont les offres financières :
- ne sont pas conformes à l'objet du contrat ;
- ne sont pas signées ;

- sont signées par des personnes non habilitées à engager le concurrent ;

- expriment des restrictions ou des réserves.

Les offres technico-artistiques admises et classées, accompagnées de leurs devis détaillés sont communiquées par le CSP à la CTF pour procéder à l'évaluation des projets et l'examen de leur opportunité technico-financière. Le CSP dispose d'un délai global de 28 jours pour effectuer ses travaux et transmettre ses résultats à la CTF.

D. Examen par la CTF des offres sélectionnées par le CSP :

La CTF procède à huit clos dans un délai de 21 jours à l'examen de la faisabilité des projets sélectionnés par le CSP au niveau de la capacité de production et du coût financier. Cet examen se fait sur la base des critères fixés dans le règlement de consultation.

Dans les délais précités, la CTF peut négocier à la baisse les offres financières des candidats retenus suite à l'examen précité et sans modification de l'offre technique.

Après cette phase de négociation, la CTF présente les résultats de ses travaux au CSP. Le CSP dispose d'un délai de 15 jours pour délibérer et transmettre à l'autorité compétente pour approuver les projets sélectionnés. Si cette dernière approuve ces résultats, elle procède à leur publication. Dans le cas contraire, elle notifie au CSP son objection motivée et lui demande de procéder à un nouvel examen de sa décision.

L'autorité compétente dispose d'un délai de 15 jours pour statuer sur l'approbation du rendu des travaux du CSP.

L'autorité compétente invite par courriers électroniques les soumissionnaires retenus et les invitent dans un délai de 10 jours à :

- produire en originales ou copies certifiées conformes les pièces du dossier administratif ;

- compléter les dossiers par les pièces manquantes, le cas échéant ;

- confirmer les rectifications des erreurs matérielles relevées, le cas échéant ;

- régulariser les discordances constatées.

Après satisfaction de ces exigences par les candidats, l'autorité compétente publie sur son site Internet la liste définitive des candidats retenus. Si l'un des candidats ne satisfait pas à l'une de ces exigences, sa caution est confisquée.

Aucun concurrent ne peut prétendre à indemnité si son offre n'a pas été acceptée.
E. Cas particulier des offres spontanées.

Soread-2M peut recevoir, pendant toute l'année toute offre spontanée proposée par une société de production et déposée sur le site e-dépôt de Soread-2M, à condition que cette offre ne rentre pas dans la liste des besoins sti-

pulés à l'article 4 et les moyens financiers le permettent.

Les titulaires des offres spontanées doivent communiquer à Soread-2M :

- par voie électronique les dossiers administratifs et techniques

- sous plis fermés les offres technico-artistiques et financières.

Les pièces exigées des titulaires des offres spontanées sont les mêmes que celles Scités précédemment et exigées pour les concurrents à un appel d'offres de Soread-2M.

Les offres spontanées ainsi définies sont soumises à l'examen par le CSP et la CTF.

Article 23 :
Appel d'offres infructueux

L'appel d'offres est infructueux si :

- aucune offre n'a été déposée ;

- aucun concurrent n'a été retenu.

Article 24 :
Procès-verbaux des séances d'examen des offres

Le CSP et la CTF dressent les procès-verbaux de chacune de leurs réunions. Ces procès-verbaux qui, ne sont ni rendus public ni communiqués aux concurrents, enregistrent, s'il y a lieu, les observations ou protestations présentées au cours des opérations d'examen des offres par les membres.

Les PV indiquent également **les** motifs d'élimination des concurrents évincés, les éléments précis sur lesquels le CSP et la CTF se sont fondés pour proposer à l'autorité compétente de retenir les offres qu'elles jugent les plus avantageuses sur la base des critères figurant au règlement de consultation.

Ces procès-verbaux **sont** signés par les membres du CSP et la CTF, chacun en ce qui le concerne.

Il est joint à ces PV, le cas **échéant**, tout rapport établi, sous leur responsabilité, et dûment signé par l'expert ou le technicien désigné par le CSP ou la CTF.

Les résultats sont **publiés** au portail de Soread-2M après achèvement des travaux, et ce d'une manière permanente et pendant une période de quinze (15) jours au moins.

Article 25 : Annulation d'un appel d'offres

Soread-2M peut, sans de ce fait encourir aucune responsabilité à l'égard des concurrents et quel que soit le stade de la procédure pour la conclusion du contrat, annuler l'appel d'offres. Cette annulation intervient dans les cas suivants :

- lorsque les données économiques ou techniques des prestations objet de l'appel d'offres ont été fondamentalement modifiées ;

- lorsque des circonstances exceptionnelles ne permettent pas d'assurer l'exécution normale du contrat ;

- lorsque les offres reçues dépassent les crédits budgétaires alloués au contrat.

- lorsqu'un vice de procédure a été décelé ;

- en cas de réclamation fondée d'un concurrent.

L'annulation de l'appel d'offre fait l'objet

d'une décision signée par l'autorité compétente mentionnant les motifs de ladite annulation.
La décision d'annulation est publiée dans le portail de Soread-2M.

Soread-2M informe les concurrents ou

l'attributaire du contrat en précisant le ou les motifs d'annulation de l'appel d'offres.
En cas d'annulation d'un appel d'offres, les concurrents ou l'attributaire ne peuvent prétendre à indemnité.

Chapitre IV :
Approbation des contrats

Article 26 :
Principes et modalités
Les contrats ne sont valables et définitifs qu'après leur approbation par l'autorité compétente.

L'approbation des contrats doit intervenir avant tout commencement d'exécution des prestations objet desdits contrats.

Article 27 :
Délai de notification de l'approbation
L'approbation des contrats doit être notifiée à l'attributaire dans un délai maximum de quatre vingt dix (90) jours à compter de la date d'ouverture des offres. Dans le cas où le délai de validité des offres est prorogé conformément aux dispositions de l'article 19 ci-dessus, ce délai d'approbation est majoré d'autant de jours acceptés par l'attributaire du contrat.
Si la notification de l'approbation n'est pas intervenue dans ce délai, l'attributaire est libéré de son engagement vis-à-vis de Soread-2M. Dans ce cas, mainlevée lui est donnée de son cautionnement provisoire.

Chapitre V :
Dispositions particulières

Article 28 :
Mesures coercitives et conditions de résiliation
En cas de présentation d'une déclaration sur l'honneur inexacte ou de pièces falsifiées ou lorsque des actes frauduleux, de corruption, des infractions réitérées aux conditions de travail ou des manquements graves aux engagements pris ont été relevés à la charge d'un concurrent ou du titulaire, Soread-2M peut, sans préjudice, le cas échéant, des poursuites pénales, prononcer par décision, la résiliation du contrat, suivie ou non de la passation d'un nouveau contrat, aux frais et risques du titulaire.

Les excédents de dépenses résultant de la passation d'un nouveau contrat sont prélevés sur les sommes qui peuvent être dues au défaillant sans préjudice des droits à exercer contre lui en cas d'insuffisance. Les diminutions éventuelles des dépenses restent acquises à Soread-2M.

Le concurrent ou le titulaire, auquel sont communiqués les griefs, est invité, au préalable, à présenter ses observations dans le délai imparti par Soread-2M. Ce délai ne peut être inférieur à quinze (15) jours.

La décision de Soread-2M doit être motivée et notifiée au concurrent ou au titulaire défaillant et publiée sur son portail.

Soread-2M se réserve le droit de résilier tout contrat de production ou de coproduction dans le cas où le taux d'audience est jugé, par ses soins, insuffisants par rapport aux objectifs fixés ou par rapport au manquement à la qualité ou à la ligne éditoriale.

Article 29 :
Obligation de réserve et de secret professionnel

Sans préjudice, des dispositions législatives en vigueur concernant le secret professionnel, les membres du comité de sélection des projets et de la commission technique et financière sont tenus de garder le secret professionnel pour tout ce qui concerne les éléments portés à leur connaissance à l'occasion du déroulement des procédures prévues par le présent cahier des charges.

Il en est de même pour toute personne, expert ou technicien, appelée à participer aux travaux du CSP et de la CTF.

Article 30 :
Caractère confidentiel de la procédure

Après l'ouverture des offres, aucun renseignement concernant l'examen des offres, les précisions demandées, l'évaluation des offres ou les recommandations relatives à l'attribution du contrat ne doit être communiqué ni aux concurrents ni à toute autre personne n'ayant pas qualité pour participer à la procédure tant que les résultats d'examen des offres n'ont pas été publiés par Soread-2M.

Article 31 :
Lutte contre la fraude, la corruption et le conflit d'intérêt

Les intervenants dans les procédures de passation des contrats doivent tenir une indépendance vis à vis des concurrents et n'accepter de leur part aucun avantage ni gratification et doivent s'abstenir d'entretenir avec eux toute relation de nature à compromettre leur objectivité et leur impartialité.

Les membres du comité de sélection des projets et de la commission technique et financière prévus par la présent cahier des charges ou toute personne appelée à participer aux travaux desdits comité et commission, sont tenus de ne pas intervenir directement ou indirectement dans la procédure de passation des contrats, dés qu'ils ont un intérêt, soit personnellement, soit par personne interposée auprès des concurrents, sous peine de nullité des travaux desdits comité et commission.

Article 32 :
Date d'entrée en vigueur

Le présent cahier de charges entre en vigueur après son approbation par le Conseil d'administration de Soread-2M. Il sera publié au portail de Soread-2M.

A titre transitoire, et pour permettre la continuité des prestations fournies au titre du service public dont Soread-2M est garante, les contrats conclus par Soread-2M antérieurement à l'entrée en vigueur du présent cahier de charges et portant sur des programmes audiovisuels de flux, produits en externe ou coproduits avec Soread-2M, et diffusés dans la grille 2012, peuvent être reconduits pour la diffusion de ces programmes par Soread-2M pour une période n'excédant pas le 30 Septembre 2013, et ce après information du CSP.

Article 33 :
Dispositions particulières

Seules sont applicables les dispositions du présent cahier des charges pour les contrats de production externe et coproduction de Soread-2M, à compter de la date d'entrée en vigueur dudit cahier des charges.

Article 34 :
Diffusion

Les émissions produites ou coproduits conformément au présent cahier des charges doivent être diffusées en respect de toutes les conditions légales et réglementaire en vigueur notamment la loi 77-03 sur la communication audiovisuelle et le code de la presse.

Liste des annexes :

Annexe 1 : Les spécificités technico-artistique pour livraison de programmes PAD

Annexe 2 : La procédure e-dépôt

Annexe 3 : Les contrats types

Règlement Interne

Du Comité de Sélection des Projets constitué en application des dispositions de l'article 62 du le cahier des charges de Soread-2M publié au bulletin officiel

n° 6093 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre .(2012

Règlement Interne Du Comité de Sélection des Projets constitué en application des dispositions de l'article 62 du le cahier des charges de Soread-2M publié au bulletin officiel n° 6093 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012).

Article 1 : Composition du Comité de Sélection des Projets

Le Comité de Sélection des Projets (CSP) comprend huit (8) membres :

- quatre (4) membres représentant Soread-2M, parmi eux le responsable du service édité,

- trois (3) membres issus du secteur de la production audiovisuelle,

- un (1) membre du domaine académique spécialisé dans l'audiovisuel.

Les membres du comité de sélection des projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de la Soread-2M sur proposition du Président Directeur Général de la Soread-2M.

Les membres du CSP sont tenus de respecter les règles de bonne conduite suivantes :

- Agir en toute circonstance dans l'intérêt social de Soread-2M.

- Prendre la pleine mesure de ses droits et de ses obligations.

- Exercer ses fonctions en toute indépendance, avec loyauté et professionnalisme.

- Veiller à préserver en toute circonstance son indépendance de jugement, de décision et d'action. Il s'interdit d'être influencé par tout élément étranger à l'intérêt social qu'il a pour mission de défendre.

- Il informe les membres du CSP de tout élément en sa connaissance, lui paraissant de nature à affecter les intérêts de Soread-2M.

- Il a le devoir d'exprimer clairement ses interrogations et ses opinions. Il s'efforce de convaincre les membres du CSP de la pertinence de ses positions. En cas de désaccord, il veille à ce que celles-ci soient explicitement consignées aux procès-verbaux des délibérations.

- S'efforcer d'éviter tout conflit pouvant exister entre ses intérêts moraux et matériels et ceux de Soread-2M. Il informe les membres du CSP de tout conflit d'intérêt dans lequel il pourrait être impliqué. Dans les cas où il ne peut éviter de se trouver en conflit d'intérêt, il s'abstient de participer aux débats ainsi qu'à toute décision sur les sujets en question.

- Ne prendre aucune initiative qui pourrait nuire aux intérêts de Soread-2M et agir de bonne foi en toute circonstance.

- Il s'engage personnellement à respecter la confidentialité totale, des informations qu'il reçoit, des débats auxquels il participe et des décisions prises.

- Il s'interdit d'utiliser pour son profit personnel ou pour le profit de quiconque les informations privilégiées auxquelles il a accès.

- S'engager à consacrer à ses fonctions dans le cadre du CSP, le temps et l'attention nécessaire.

- Contribuer à la collégialité et à l'efficacité des travaux du CSP.

- Il formule toute recommandation lui paraissant de nature à améliorer les modalités de fonctionnement du CSP, notamment à l'occasion de l'évaluation périodique de celui-ci.

- Il accepte l'évaluation de sa propre action au sein du CSP.
S'agissant de principes essentiels au bon fonctionnement du CSP, chaque membre s'efforce de veiller à la bonne application de ces bonnes règles.

Article 2 : Durée du mandat du Comité de Sélection des Projets

Les membres du comité de sélection des projets des programmes sont désignés par le Conseil d'Administration de Soread-2M sur proposition du Président Directeur Général de Soread-2M, pour un mandat de deux (2) ans pouvant être prolongé d'une année et ce après avis conforme du Conseil d'administration.

Les membres du CSP choisissent parmi eux un Président pour une période d'une année, le responsable du service édité est rapporteur du CSP.
Le CSP peut faire appel, à titre consultatif, à toute autre personne, expert ou technicien, dont la participation est jugée utile.

En cas de désistement ou d'absences répétées et non justifiées d'un membre du CSP, le Président du CSP, en informe le Président Directeur Général de la Soread-2M, qui peut proposer son remplacement par le Conseil d'Administration.

Article 3 : Réunions du CSP

Les membres du CSP sont convoqués à la diligence de Soread-2M telle que défini dans l'article 62 du cahier des charges de Soread-2M. La convocation et le dossier d'appel d'offres ainsi que tout document communiqué aux concurrents, doivent être transmis aux membres du CSP 2 semaines au moins avant la date fixée pour la séance d'ouverture des offres.

Le Comité se réunit sur convocation de l'autorité compétente, en quatre (4) sessions par an, au moins, selon le calendrier fixé en début d'année. Il se réunit également autant de fois que nécessaire sur convocation de l'autorité compétente.

Le CSP ne siège valablement que si, six (6) de ses membres sont présents. Si le quorum n'est pas atteint deux fois de suite, le CSP saisi le PDG de Soread-2M qui initie les dispositions de remplacement.

Les membres du CSP sont tenus au secret. Leurs décisions sont prises à la majorité des voix. En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante. Ses décisions sont définitives, sauf opposition motivée du Président Directeur Général de la Soread-2M.

Ces décisions sont publiées sur le site e-dépôt de Soread-2M.

Lors de chaque session, les membres du CSP choisissent un rapporteur parmi eux. Les décisions du Comité sont constatées dans un procès-verbal émargé par les membres présents.
Le Comité exerce ses attributions et prend ses décisions en toute indépendance, conformément :

- A l'article 62 du cahier des charges de la SOREAD-2M publié au bulletin officiel n° 6093 du 22 octobre 2012 par décret n° 2.12.596 du 25 Kaada 1433 (12 octobre 2012).

- Au Cahier des charges fixant les conditions et formes de conclusion des contrats de production externe ou de coproduction de programmes audiovisuels approuvé par le Conseil d'Administration du 17 Janvier 2013.

Article 4 : Secrétariat du CSP

La Soread-2M est chargée du secrétariat du CSP. Ledit secrétariat est désigné par le PDG de la Soread-2M. Elle a pour mission d'assurer :

- La réception des dossiers des soumissionnaires candidats à l'appel d'offres et des dépôts spontanés.

- La présentation de toute information ou document demandé par les membres du CSP ou jugés nécessaires à l'accomplissement de sa mission.
Le secrétaire du CSP n'assiste pas aux délibérations.

Article 5 : Régime indemnitaire

Les membres externes du CSP bénéficient d'une indemnité forfaitaire fixée à un montant par session de ………. DH net pour le président et …………… DH net pour les autres membres. Cette indemnité est servie aux membres externes effectivement présents aux réunions.